جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

شعبة الشريعة

الموضوع:

التشهير الفقهي عند ميارة

من خلال مختصر الدر الثمين على نظم ابن عاشر

جمعا ودراسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

- **سعاد بشيري**
- **رقية بودانة**

اشراف الأستاذ:

د. عبد الرحمان مايدي

السنة الدراسية : 1441-1442هـ/2019-2020م

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

شعبة الشريعة

الموضوع:

التشهير الفقهي عند ميارة

من خلال مختصر الدر الثمين على نظم ابن عاشر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

- **سعاد بشيري**
- **رقية بودانة**

اشراف الأستاذ:

د. عبد الرحمان مايدي

أعضاء لجنة المناقشة	
اسم العضو	**الصفة**
د بوفاتح الطيب	**رئيسا**
د مايدي عبدالرحمن	**مشرفا ومقررا**
د دمانة الأزهري	**مناقشا وممتحنا**

السنة الدراسية : 1441-1442هـ/2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

الحمد لله حمدا يليق بعظمته وجلاله والصلاة على الحبيب الرسول وصحبه وخلانه وسلم تسليما كثيرا

وبعد :

إلى حبيبتي ومؤنستي إلى قرة عيني التي حوتني في كل حين وأوتني عند كل مصيبة وأحاطتني بدعواتها المباركة إلى أمي أطال الله في عمرها وأمدها الصحة والعافية .

إلى الذي لا يسعني إلا أن أذكره والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه وبلغني لقاءه في جنة خلد صحبة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام .

إلى إخوتي وأخواتي الذين شملوني بالعطف، وكانو سندا لي في دراستي ووجهوني أفضل توجيه وأمدوني بالعون.

إلى أستاذي ومشرفي الفاضل صاحب العلم الوفير الدكتور عبد الرحمان مايدي الذي أكرمني بتوجيهاته وارشاداته ويسر لنا ما صعب وحوانا زاده الله بسطة في العلم وبارك له في عمله .

إلى رفيقاتي وغالياتي " سعاد ،جمعة ونجلاء..." وغيرهن ممن كانوا لي خير سند في السنوات الجامعية .

إلى كل عامّي وطالب علم يريد التفقه في الدين وخاصة فقه العبادات .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي ونتاج بحثي المتواضع ورجائي القبول من الله .

رقية بودانة

إهداء:

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجازه أقدم هذا العمل المتواضع إلي من ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود إلى أمي الحبيبة ، إلى من عمل من أجلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه الأن أبي الكريم أدامه الله لنا

وإلى جميع من إستفدت بعلمه أساتذتي أولهم معلم الإبتدائية السيد شريف بريني ومعلمي وأستاذي في المدرسة القرانية السيد قوق خليل وكذلك الدكتور المشرف السيد عبد الرحمان مايدي الذي كان بمثابة الموجه والمرشد المنير لنا فجزاه الله كل خير على دعمه لنا فكل التقدير والشكر لهم

وإلى كل أفراد عائلتي كل باسمه الذين وقفوا معي دعما وسندا حتى أكملت دراستي وخاصة أختي نجاة ومن سهر على الوقوف بجانبي محمد وملهمتي ابنة خالتي فاطمة

وإلى بلسم روحي ،إلي منهم أنس عمري ومخزن ذكرياتي ومصدر سعادتي صديقاتي عيشة ومروة وزينب وأسيا وإلي التي شاركتني عناء هذه المذكرة صديقتي الغالية رقية وإلى كل عائلتها

وإلى كل من من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي إلي هؤلاءأهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

سعاد بشيري

شكر وعرفان:

بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،وبعد:

قَالَ تَعَالَى:﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[إبراهيم 7] لإتمام هذا العمل ونسأله أن يرزقنا الإخلاص والسداد في الرأي وأن يثبتنا على كل خير هو خير لنا .

وكذا نتقدم بالشكر الجزيل لوالدينا وألهلنا على دعائهم لنا وتشجيعهم على طلب العلم، فنسأل الله أن يلبسهم لباس الصحو والعافية وأن يبارك في أعمالهم الصالحة وأعمارهم .

كذا الشكر موصول لأستاذنا الكريم د. عبد الرحمان مايديلاشرافه على عملنا ، وتقديم العون لنا وتقديم الارشادات القيمة والتوجيهات النيرة وملاحظاته الدقيقة بارك الله في علمه وعمله وعقبه .

ونتقدم بأسمى الشكر والتقدير لأساتذة أعضاء اللجنة حفظهم الله والأستاذ الثابت المعين لنا في كل حين " البخاري السباعي " ، وإلى كل العاملين في قسم العلوم الاسلامية فجزى الله القائمين عليها خيرا وجعلها في ميزان حسناتهم .

نشكر كل من مد لنا يد المساعدة ودعى لنا في ظهر الغيب وكذا جنود الخفاء من كل مصر من الأمصار فجزاهم الله عنا خير جزاء .

ووفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى

مقـــدمـة

مقدمة :

الحمد لله الذي جعل صدور العلماء خزائن لجواهر الأحكام ويسر لهم نظم نظائر المسائل في سلك منظور الكلام ليسهل حفظها لطالبها وتقرب إلى الأفهام, والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أتم الله به الدين وأكمل به شرائع الإسلام محمد ابن عبد الله الذي لم يورث درهما ولا دينارا ولكن ورث العلم ليكون العلماء ورثة للأنبياء و والصلاة والسلام على آله وأصحابه مصابيح الظلام وتابعيهم من الأئمة الأعلام فإن من أهم ما حث الله تعالى على الإستزادة منه العلم إذ قال في محكم التنزيل ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1] وقد اختصت الشريعة الفقه من بين العلوم في بيان أفضليته فقال صل الله عليه وسلم ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)).[2] وبعد :

وقفنا على مختصر العالم العلامة الخطيب البليغ أحمد بن محمد ميارة تغمده الله برحمته المسمى بميارة الصغير مختصر ميارة الكبير وهو "الدر الثمين والمورد المعينّ "حيث أبدع صاحبه في شرح نظم العلامة عبد الواحد ابن عاشر ملك زمانه وفريد عصره وأوانه ،العارف بالله تعالى ،فمختصر الإمام ميارة جاء مبسطا حيث أنه اهتم بكل ما جاء في النظم من عقيدة وفقه وتصوفوأورد مصطلحا من مصطلحات المالكية وهو المشهور في كثير من المواضع والتي تعددت الأقوال في تعريفه قيل ما قوي دليله وقيل ما كثر قائله ... فأردنا أن نبين المشهور في فقه العبادات من خلال المختصر ونبرز الخلاف إن أمكن و الأدلة التي في المذهب المالكي لينتفع به كل من اطلع عليه ،جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع به، إنه هو السميع العليم .

ومن هنا يأتي الإشكال المطروح :

- وماهي منهجية الإمام في هذا المختصر المعتمد ؟
- ما تعريف المشهور ؟ وماهي المسائل المشهرة في فقه مالك من خلال المختصر ؟

أهمية الموضوع ومسوغات اختياره في نقاط التالية :

1- من خلال النظر في هذا الموضوع وجدنا أنه هادف يسعى إلى معرفة أجزاء كل مسألة من استدلالات عبر أقوال الأئمة في موسوعاتهم ورغم الإختلاف الموجود داخل المذهب المالكي إلا أنه يزخر بالتسهيل وعدم التشدد فالمشهور هو ما قوي دليله ،فساعدنا ذلك على إدراج الأحكام من بطون الكتب .

2-لقب الإمام العلامة محمد ميارة بالبليغ الفصيح يوحي بأنه ذو مكانة عظيمة في المذهب المالكي وهذا يظهر في شروحه وكتبه مثل الدر الثمين والمورد المعين الذي هو بمثابة بوابة الفقه وأجاب على مجموعة من التساؤلات وذلك بجمعه لأقوال الأئمة فغرضه التسهيل وتوضيح المشكلات والمعضلات ودقائق الأمور التي

[1]- سورة طه , [الآية 114]

[2] -صحيح البخاري :كتاب الجمعة باب من انتظر حتي تدفن ،85/4،ح 3116-

يواجهها الفقيه والطالب والعامي و التي تحتاج إلى النظر والتوسع مما دفعنا لمحاولة إلقاء الضوء على هذا الفقيه وإبراز فقهه .

3- أنه يجمع أحكام المسائل واستدلالاتها المؤيدة للمشهور .

4- موضوع بالغ الأهمية فهو يساعدنا وغيرنا في معرفة أمور الدين والدنيا ويربطنا ربطا وثيقا بالله في أداء العبادات على الوجه الصحيح وهذا ما نحتاجه كثيرا في حياتنا اليومية

أهداف البحث :

1- خدمة الله تعالى فهذه الدراسة متصلة بأوامر الله .

2- إظهار ثمار وفوائد العالمين الفقيهين .

3- إبراز مفهوم المشهور عند المالكية وبيان بعض المسائل المشهرة .

4- إبراز المذهب المالكي والتقيد بأعلامه وأدلته .

أسباب اختيار البحث :

1- كان الفضل للمشرف الذي أمد لنا العون واختار عناوينا لبعض الدراسات فحددنا هذه لتكون موضوع بحثنا لرغبتنا في الوقوف على أحكام المسائل الفقهية ومنح ثمرة طيبة مفيدة تكون ذات نفع للراغبين في الإطلاع على فقه مالك – فقه العبادات –.

2- عدم وجود دراسة سابقة في هذا الموضوع .

3- حاجة مكتبة العلوم الإسلامية إلى مثل هذا النوع من الدراسات الفقهية العلمية .

أما الدراسات السابقة : لم نجد دراسات سابقة في موضوعنا هذا إلا أن هناك العديد من الدراسات والكتب التي برزت فيها الترجمة لكل من العلمين عبد الواحد والإمام ميارة وكذلك أخرى اختصت في أحكام فقه العبادات ذلك ما سهل لنا بعض الشيء في التعامل مع البحث .

منهج البحث : ولقد اقتضت طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج الإستقرائي إذ نقلنا النصوص وأخذناها من بطون أمهات الكتب ، والمنهج الإستدلال إذ اعتمدنا على أدلة من الكتاب والسنة .

أما بالنسبة لمنهجية بحثنا فقد اعتمدنا على الخطوات التالية لتحرير كل مسألة :

1-وضع تساؤل حول المسألة المشهرَة كعنوان.

2-توطئة للمسألة باستعمال كلمة (أورد أو جاء في قول الشارح...) .

3-توثيق جزء من نظم لـلناظم ابن عاشر المعمول به .

4- عرض المسألة المشهرة وإبراز الخلاف إن وجد .

5-توثيق قول الإمام أحمدميارة الذي يخص المسألة المشهرة والتي ذكر فيه (على المشهور أو شهر ...)

6-ذكر أراء أصحاب المذهب وأقوالهم واستدلالاتهم .

7-عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في الهامش .

8-تخريج الأحاديث من مظانها فما كان في الصحيحين أو أحدهما يعزى إلى أحدهما، ثم توثيقها بإثبات اسم الكتاب والباب ورقم الحديث و قد نذكر الآية الكريمة والحديث الشريف كاملا , وأحيانا نقتصر على الشاهد فقط.

الصعوبات :

1. دراسة عدة مسائل في أبواب مختلفة مثلا: ثمانية مسائل في التيمم وسبعة وثلاثون في الصلاة مما أخذ منا مجهودا كبيرا لو كان الإهتمام على جزء فقط من الفقه مثل الطهارة والصلاة لكان البحث أسهل و أضبط

2. الوقت المحدد للمقرر وكذا سهولة العمل في جزء ليس ككل الأجزاء ،

3. صعوبة العثور على النسخة المحددة من المختصر للمحقق محمد صالح العسلي

4. وبما أننا في ظرف خاص ألا وهو وباء- كوفيد 19- هذا ما لم يسمح لنا بتواصل بسهولة مع الأستاذ ومع المكاتب للإبداع أكثر

5. كثرة المراجع والمصادر قد تكون معينة أحيانا (مما ساعدتنا المكتبة الشاملة التي فيها الكثير من الكتب المعتمدة والتي فيها ضالتنا) وتكون مشتتة للإنتباه أحيانا أخرى (إذ نجد في مسألة ما هو موسع وما هو مختصر فننشغل ببعض الجزئيات غير المهمة ووجب تجاوزها) .

خطة البحث الإجمالية والتفصيلية : قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصل تمهيدي يشمل ثلاث مباحث (مبحثين الأول ترجمة العلامة عبد الواحد ابن عاشر والثاني ترجمة الإمام ميارة الفاسي، أما المبحث الثالث فهو تعريف بالشرح ومنهج الإمام فيه) وفصل يحتوي على المسائل المشهرة في فقه العبادات من خلال مختصر الدر الثمين (المرجع المعتد للدراسة) وخاتمة وبذلك تكون خطة البحث التفصيلية على النحو التالي :

مقدمة

الفصل الأول: الترجمة للإمامين والتعريف بالكتاب (مختصر الدر الثمين والمورد المعين بميارة الصغير) ومنهج الإمام فيه .

المبحث الأول : ترجمة العلامة الناظم ابن عاشر

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث : آثاره العلمية .

المبحث الثاني : ترجمة الإمام الشارح ميارة

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية .

المبحث الثالث: التعريف بالشرح ومنهج الإمام ميارة فيه

المطلب الأول : التعريف بالشارح .

المطلب الثاني : منهجيته .

المطلب الثالث : طريقته في الإستدلال

الفصل الثاني : يشمل ثلاثة مباحث في المسائل المتطرق إليها:

المبحث الأول: المسائل المشهرة في الطهارة

المطلب الأول :مسائل في الوضوء.

المطلب الثاني :مسائل في الغسل.

المطلب الثالث:مسائل في التيمم.

المبحث الثاني : المسائل المشهرة في الصلاة

المطلب الأول :مسائل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها.

المطلب الثاني: مسائل في مكروهات الصلاة ومبطلاتها .

المطلب الثالث: مسائل في أحكام وشروط الصلاة .

المبحث الثالث :المسائل المشهرة في الزكاة والصوم والحج.

المطلب الأول :مسائل في الزكاة .

المطلب الثاني: مسائل في الصوم .

المطلب الثالث :مسائل في الحج .

خاتمة وقسمت إلى قسمين :

القسم الأول : أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

القسم الثاني : التوصيات .

ومن ربنا نستمد العون ،وعلى الله قصد السبيل،وما توفيقنا إلا بالله وحده وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الفصل الأول

الترجمة للإمامين والتعريف بالكتاب
(مختصر الدر الثمين والمورد المعين)
ومنهج الإمام ميارة فيه

المبحث الأول : ترجمة العلامة الناظم ابن عاشر.

المبحث الثاني : ترجمة الإمام الشارح ميارة.

المبحث الثالث: التعريف بالشرح ومنهج الإمام ميارة فيه.

تمهيد :

لعلم الفقه مكانة عظيمة ومهمة جليلة حيث أنه موضع اعتزاز وافتخار، وله رجال أجلاء وعلماء عظماء وفقهاء مجتهدون عملوا على هذا الفقه وجعلوا له كتب متأخرة (حديثية) تبسط الألفاظ وتقطف الأنوار وتجمع الإجتهادات وتربطها مع الكتب القديمة (المتقدمة) ومن علماء هذا المجال العلامة عبد الواحد ابن عاشر صاحب النظم المعين على فقه علوم الدين المسمى (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) ،درس على يد شيوخ كبار ،وتتلمذ على يده الكثير من أصحاب الهمم وله آثار علمية جليلة وهي عمدة لأهل العلم و يعتمد عليها في المناهج التربوية .

وأيضا من العلماء الذين سخروا أنفسهم للفقه تلميذ ابن عاشر الإمام الشارح محمد ابن أحمد ميارة المالكي الفاسي الذي عمل جاهدا لشرح متن شيخه(المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) فكان شرحه موسع وشامل وقيم وثمين ،سماه (الدر الثمين والمورد المعين)، ثم همّ بإختصار شرحه ليناسب مشروحه .

وهذا المختصر (مختصر الدر الثمين والمورد المعين بميارة الصغير) كتاب يشمل العقيدة وفقه مالك ومسائل التصوف فهو مختصر قيم تم الإعتماد عليه لدراسة موضوعنا كما عملنا على تصفحه وقراءته قراءة متأنية لمعرفة منهج الإمام ميارة فيه وطريقة الإستدلال وغيرها مما يخص منهج الكتاب .

ولفقه مالك مصطلحات كثيرة ضبطها علماء وفقهاء المذهب المالكي منها والذي يدور حوله موضوعنا (المشهور) وتم اختياره كون المختصر زاخر بهذا المصطلح .

المبحث الأول : ترجمة للعلامة الناظم ابن عاشر

تمهيد :

من الفقهاء الذين اشتهروا بانجازاتهم وتآليفهم عالم فاضل له مكانة رفيعة ،وصلها بجده واجتهاده وبتسخير جل وقته وطاقته لنيل أفضل العلوم العلامة عبد الواحد ابن عاشر الأندلسي الذي اشتهر بمنظومته الفقهية وبمكانته العلمية فوجب علينا الوقوف على حياته وآثاره العلمية .

- **المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته**

- **اسمه:** هو أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري[1]، عرف بابن عاشر[2] وكذا بأبي مالك[3]، هو ابن عاشر صاحب المرشد عبد الواحد ابن أحمد لا ابن عاشر الزاهد أحمد بن عمر (ت764)[4].
- **نسبه** : العلامة ابن عاشر أنصاري النسب، أندلسي الأصل، فاسي المنشأ.
- مولده: ولد بمدينة فاس[5] سنة 990هـ[6]، وقد أُتفق على مولده في كافة المصادر ولم نصادف من يذكر غير هذه السنة، سكن بدار أسلافه الكبرى بحومة درب الطويل من فاس القرويين، بيتهم بيت عظيم القدر سامي الفخر [7].
- وفاته: توفي وعمره يناهز خمسين عاما يوم الخميس ثالث ذي الحجة سنة أربعين وألف هجري الموافق ل 3 يوليوز1631، دفن بقرب مصلي باب الفتوح بفاس، وقيل دفن بمطرح الجنة خارج باب الفتح حيث دفن قربه عبد الرحمن بن إدريس[1].

---

[1]- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط [15(مايو) 2002 م]، (ج4، ص)175 / محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر ،بيروت،(ج3 ص 96).

[2]– الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني ، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس ، تح: عبد الله الكامل الكتاني و حمزة بن محمد الطيب الكتاني ، دار ثقافة ، دار البيضاء ،1345/1274،(ج 1، ص125)

[3]– عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط الثالثة، 1409 هـ – 1988 م،(ج 2 ص 785).

[4] – محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الدمشقي ، مرجع سابق ، (ج 3، ص 96).

[5] – إلياس بن أحمد حسين إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن هجري، دار الندوة ،(ج 2 ، ص 212).

[6]– محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الدمشقي، مرجع سابق،(ج3 ص 96)

[7] – مولاي إدريس الفضيلي ، الدرر البهية و الجواهر النبوية، وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية ، ط (1420هـ _ 1999م) ، (ج 2ص 344).

- **المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه**

العلوم التي درسها العلامة ابن عاشر علوم عظيمة جليلة؛ حيث حفظ القرآن وكذا القراءات وكانت له مشاركة قوية في جل الفنون والعلوم؛ كفنون اللغة العربية (النحو و الإعراب و البيان والعروض..) و كذا الفقه والأصول والرسم والضبط وعلم الكلام .

- **الفرع الأول:شيوخه**

تعلم ودرس على شيوخ كبار عظام كل العلوم التي سبق ذكرها حيث كان لم فضل عظيم ودور كبير :

1. الإمام الشهير الأستاذ المحقق أبو العباس أحمد بن الفقيه.[2]
2. الأستاذ عثمان اللمطي قرأ عليه بحرف نافع ، وقرأ عليهما وعلى غيرهما القرآن الكريم حفظاً.
3. الأستاذ الفقيه أبو العباس أحمد بن الكفيف.
4. العارف الشهير، مفتي فاس وخطيب حضرتها أبو عبد الله محمَّد الشريف المري، أخذ عنهما وعن غيرهما القراءات السبع.
5. الإمام العالم محدث المغرب ذاك الوقت أبو عبد الله محمَّد قاسم القصار القيسي.[3]
6. الإمام النحوي الأستاذ أبو الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي، أخذ عنه الفرائض و الحساب أيضا .
7. الإمام مفتي فاس وخطيبها أبو عبد الله محمد بن محمد الهواري، أخذ عنه الفقه .
8. الشيخ العالم العامل أبو عبد الله محمَّد بن أحمد التجيبي الشهير بابن عزيز.[1]

---

[1]– عبد السلام بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن محمد –فتحا– ابن سودة ، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى(1417 هـ - 1997 م)، (ج1، ص 82).

[2]– أبو العباس أحمد بن الفقيه علي بن احمد الحرازي المقدم مولده سنة ثلاث واربعين وستمائة تفقه بعبد الرحمن الأبيني وبأبي شعبة وأخذ عن المقري البكراوي الاسكندري علم القراءات السبع وقرأ عليه الحروف السبعة وكان بها عارفا وأخذ أيضا عن المقي سبأ وكان عارفا بالفقه والنحو واللغة والحديث وظاهر الأصول. محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: 732هـ)، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تح محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد – صنعاء – 1995م , ط 2،(2/ 425)

[3]– هو شيخ الأعصار والأمصار، محدث المغرب الأقصى ومسنده، أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار الغرناطي الأصل الفاسي النشأة والدار، المتوفى (سنة 1012)، ودفن بمراكش في قبة القاضي عياض، أو بإزاء روضة الشيخ أبي العباس السبتي. كان عديم النظير في علم الحديث ومتعلقاته وروايته بفاس، ورث ذلك عن الشيخ أبي النعيم رضوان الجنوي. محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ،تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ط2(1982)، (ج2/ص 965)

9. الشيخ الإمام العالم المفسر قاضي الجماعة بفاس وخطيب حضرتها وفقيهها أبو الفضل قاسم بن محمَّد بن أبي النعيم الغساني، تلقى عنه الحديث والتفسير والعقيدة والفقه وأصوله والبلاغة.[2]

10. الإمام المحدث المعمر صفي الدين أبو عبد الله محمَّد بن يحي العزي الشافعي، تلقى عنه الحديث الشريف.[3]

- **الفرع الثاني: تلاميذه**

بارك الله في عمر العلامة ابن عاشر حيث لم يعش سوى (50 عاما) إلا أنه درس وتعلم وجاهد وألَّف وتتلمذ على يده عدة طلبة فأصبحوا بفضل الله علماء تنتفع بهم الأمة منهم:

1. العلامة محمَّد بن أحمد بن محمَّد الشهير بميارة الذي شرح منظومة المترجم المسمى بـ: "الدر الثمين والورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين".
2. الحافظ المقرئ أبو زيد القاضي.
3. أحمد بن محمد الزموري الفاسي .
4. محمد بن سعيد المرغيثي السوسي المراكشي (1089 هـ / 1678 م).
5. الشيخ عبد القادر الفاسي، أخذ الشاطبية بمظمونها سماعا من العلامة ابن عاشر.
6. القاضي محمد بن سودة خاله العلامة ابن عاشر حيث تتلمذ عنده.[4]
7. الفقيه المقرئ مفوز بن طاهر بن حيدرة بن مفوز أبو بكر المعافري الشاطبي[5] أخذ الفقه عن ابن عاشر
8. الإمام الجليل حافظ المذهب الفقيه حمدون بن محمد بن موسى. [6]ابن مُوسى[1]

---

[1]– الشيخ الشهير الصالح الكبير العمدة الفاضل العالم العامل،أخذ عن أبي زكرياء السراج وعبد الواحد الحميدي والمنجور وجماعة، وحجّ ولقي تاج العارفين أبا الحسن البكري وعنه جماعة منهم ابن عاشر. مولده سنة 954 هـ وتوفي سنة 1022 هـ[1613م]، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تع عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 (1424 هـ - 2003 م)، (ج1/ ص430)

[2] – عبد المغيث مصطفى بصير، الفقيه عبد الواحد ابن عاشر حياته وآثاره الفقهية، المملكة المغربية منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 1428_ 2007 ، (ص79 (.

2 –إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري (ج2/ ص215).

[4]– عبد المغيث مصطفى بصير، الفقيه عبد الواحد ابن عاشر حياته وآثاره الفقهية، (ص 119).

[5]– قرأ القراءات على أبي الحسن بن أبي العيش ومحمد بن أبي العاص النفزي, وتفقه على ابن عاشر وسمع أباه وأبا الوليد بن الدباغ2 الحافظ وأبا عامر بن حبيب، وولي قضاء شاطبة وكان فصيحا مشاورا حسن السمت، مات سنة تسعين وخمسمائة عن ثلاث وسبعين سنة. شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)،غاية النهاية في طبقات القراء، ،مكتبة ابن تيمية ،عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ،(ج2/ص 308).

[6]– محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003م، (ج1،ص 447).

9. أحد العلماء الأخيار والأئمة الكبارأبو العباس أحمد بن حمدون المزوار الفاسي. [2]

10. أبو القاسم الرّعينيّ الشاطبيّ المقرئ الضرير سمع الحديث عن أبي محمد ابن العاشر. [3]

- **المطلب الثالث: آثاره العلمية**

كان العلامة ابن عاشر متبحر في علوم شتى وكان له تآليف عديدة متنوعة بتنوع علومه المدروسة فألف في علوم القرآن وكذا في السنة النبوية والعقيدة والفقه واللغة العربية وغيرها من العلوم نذكر منها :

- ✓ منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين وهو المتن المعتمد.
- ✓ فتح المنان شرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن.
- ✓ تنبيه الخلان على الإعلان بتكميل مورد الظمآن في كيفية رسم القرآن لغير نافع من بقية السبعة، في نحو خمسين بيتاً وشرحه.
- ✓ رسالة عجيبة في عمل الربع المجيب .
- ✓ ورسائل مهمة في الفقه والنحو ودرر عجيبة وحواشي وغيرها من كتاباته النافعة المفيدة.[4]

المبحث الثاني : ترجمة الإمام الشارح ميارة:

في أوائلالنصف الأول من القرن الحادي عشر برز الإمام العلامة محمد بن أحمد ميارة المالكي الفاسي الذي هو من أوعية العلم ومن المتفنينين في علم الأ حكام المعروف بالعلم والدين المتين فجتهد في الإنتباه والحرص على متابعة دروسه من شيوخه حتى أصبح له من العلوم والمعارف ماينتفع به،و التي لقحت العقول والأ فكار ، وسار بها الركبان في شتي البقاع والأمصار،فتتلمذ على يده جمع من المتمدرسين رغم ماوجهوه له من إنتقادات أنه يعتمد على نقل فقط ،وله أثار طيبة ينتفع بيها كل من قراها ونذكر منها كتابه مختصرالدر الثمين والمورد المعين ،الذي هو محور دراستنا فنخص القول بالمشهور في فقه العبدات ،فحاولنا أن نستقرأمنه مايفدنا راجينا من المولى أن ينفعنا به،

---

[1]–(ابن مُوسى) 1071هـ = 1660 م(حمدون بن محمد بن موسى: فقيه مالكي، من أهل المغرب. ولي الخطابة بجامع الأندلس مدة طويلة. له (فتاوي) حسنة و (حاشية على المختصر) في الفقه. الأعلام ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ(، دار العلم للملايين، ط5 (مايو 2002 م)، (ج2/ص 275)

[2]–محمد بن محمد بن عمر بن عليابن سالم مخلوف، مرجع سابق ، (ج1ص 452).

[3]– محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية – بيروت،بنان ،(ج2 ،ص 44).

[4]– خلاصة الأثر (ج3/ص96)، شجرة النور الزكية (ج1/ص434)، من أمتاع الفضلاء (ج2/ص217) عبد المغيث مصطفى بصير، الفقيه عبد الواحد ابن عاشر حياته وآثاره الفقهية، (ص125).

- **المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته**

- اسمه: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي[1]، وكذلك في كتاب آخر وهو الروض المبهج يقول فيه صاحبه : "هو أبو عبد الله ونصّ بعضهم على أنه، محمد – بفتح الميم الأولى- [2] ، وفي كتاب فهرسة الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي : ذكر اسمه أنه هو أبو عبد الله محمد (فتحا) بن أحمد ميارة الفاسي.
- نسبه : وسمي بأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي نسبة إلى مسقط رأسه فاس.
- مولده: ولد بفاس سنة 999هـ[3]، وذُكر في الروض بأنه ولد بفاس 15 رمضان سنة 999هـ/7يونيو 1591م، ولم تمدنا المصادر بأكثر من هذا؛ فلا نعرف على وجه التحديد عن أسرته التي نشأ بها شيئا ذا بال، ويبدو أنه من أسرة فقيرة مغمورة، ليست ذات مكانة اجتماعية أو علمية ظاهرة، ونسبه ينتهي عند جده (محمد) الملقب بميارة .

  وقد تكلم المؤلف نفسه عن هذا اللقب، أول شرحه للتكميل، وذكر أنه من: "مار – يمير " بمعنى: جلب الطعام لأهله[4].

- وفاته: توفي بعد ضحى يوم الثلاثاء ثالث جمادى الثانية سنة اثنين وسبعين بتقديم السين و الألف، و دفن بدار بأقصى درب الطويل صارت بعده روضة معدة لدفن الأموات، وأضيف إليها ساحات فصارت مقبرة كبيرة[5].

---

[1]– إدريس الماحي الإدريسي القيكصوني الحسني ،تق: عبد الله كنتون، معجم المطبوعات المغربية ،د–ت، د–ط ، (ص: 340).

[2]– محمد بن أحمد ميارة الفاسي ، الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج ، تح: محمد فرج الزائدي ، منشورات ELGA، 2001،(ص13).

[3]– بدر العمراني الطنجي، فهرسة الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار ابن الحزم ،لبنان، شركة التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط1، 2009/1430، (ص7)

[4]– مصدر سابق ، الروض المبهج ،(ص 13)

[5]– الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس ، (ج 1، ص179) .

- **المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه**
- **الفرع الأول: شيوخه**

استفاد من جلة مشايخ عصره، و نوادر دهره منهم :

1- عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأنصاري، أخذ عن ابن قصارالأصولي ، وصحب الشيخ محمد بن أحمد التجيبي وانتفع به، له نظم المرشد المعين وهو عبارة عن أرجوزة في ثلاثة أقسام: عقيدة الأشعري، وفقه مالك، وتصوف الجنيد، طبع مرارا منفردا ومع شروحه العديدة التي أشهرها الدر الثمين للشيخ ميارة الكبير، وحاشية على التتائي الصغير، الشيخ محمد بن إبراهيم التتائي الذي شرح مختصر خليل شرحين المطول و الصغير، وعلى الشرح الصغير وضع ابن عاشر حاشيته[1].

2- الحافظ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، صاحب نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وكان المترجم يقول عن هذين الشيخين: "كنت أجلس بمجلس المقري فأجد العلم كله واضحا".[2]

3- العلامة القاضي أبو القاسم بن محمد بن أبي النعيم الغساني .[3]

4- العلامة الفقيه عبد الرحمن الفاسي

5- العلامة النحوي أبو الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي

6- الفقيه أحمد بن أبي العافية

7- العلامة الفقيه أبو الحسن على بن قاسم بن عمر البطوئي[4]

8- الولي الصالح أبو عبد الله محمد بن أحمد العياشي، وهذا قد انتفع بصحبته وسلوكه[5].

9- ابن أبي نعيم.[6]

---

[1]- المصدر السابق،(ص 25).

[2]-شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري :عرف بالأدب وسرعة الحفظ ومحاضرة الحديث (توفي في مصر 1041هـ).(محمد مخلوف
النور الزكية ،(ج1 ص435-436)

[3]- أبو القاسم بن محمد بن أبي القاسم بن أبي نعيم الغساني الفاسي :(ولد 952 هـ توفي 1032هـ)من كبار الشيوخ وله كتب في البيان والتفسير والفقه وخطيب وحميد السيرة أخذ عن ميارة وابن عاشر وغيرهم توفي مقتولا ،(محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية ،ج1،ص432).

[4]-القاضي أبو الحسن علي بن قاسم البطوني :(ولد 987-1089هـ)هو الإمام الفقيه المحقق أخذ عن أبي نعيم وقاسم بن أبي العافية وأخذ عنه ميارة وابنعاشر (محمد بن قاسم مخلوف ،شجرة النور الزكية ،(ج1 ،ص434)

[5]- مصدر سابق، فهرسة الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي،(ص 8).

[6]- محمد بن محمد بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: الطبقة 22طبقة التابعين 1218، (ج1، ص 447)

- **الفرع الثاني: تلاميذه**

وأخذ عنه جم غفير، وعالم كثير، و أذعن له مصنفو أهل عصره، ولهج به كثير من أهل مصره، وأقبل الناس على تأليفه من فاضل ومفضول، وتلقوا تقديراته كلها بالقبول، وعم نفعها في البلاد، وشاع فضلها في العباد[1].

وممن انتفع به خلق كثير منهم:

1. الفقيه العلامة محمد ميارة المعروف بالصغير
2. الفقيه محمد المجاصي
3. العلامة الأديب أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي صاحب المشهورة[2]، وكذلك في كتاب "الروض المبهج" ذكر في بيان تلاميذه:
4. أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، الإمام العلامة العمدة المحقق الفهامة الذكي الفاضل. [3]
5. أبو العباسي أحمد بن العربي، المعروف بابن الحاج الفاسي، أخذ عن عبد القادر الفاسي و أجازه وهو عمدته
6. يوسف بن محمد المدعو، أبو عزيه، ابن أبي المحاسن الفاسي [4]
7. أبو محمد عبد السلام بن أحمد جسوس الفاسي [5]
8. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرف الفاسي أخذ عن الشيخ ميارة الأكبر
9. أحمد بن محمد بن عيسى آدم نزيل رباط الفتح من سلا[6].

- **المطلب الثالث: آثاره العلمية**

---

[1]- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، مصدر سابق، (ص 179).

[2]- مصدر سابق، فهرسة الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي، (ص8)

2-عبد الرحمان القادر الفاسي :(ولد سنة 1040 هـ-ت1096هـ) أجزه أهل المشرق والمغرب وأخذ عن ميارة والقاضيوابن سودة ألف أزهار البستان في مناقب الشيخ عبد الرحمان وغاية الوطر في علم السير وله في الفقه والبيان والنظم (محمد مخلوف ،،شجرة النور الزكية ،ج1،ص456-457)

3-أبو عبد الله أبي المحاسن يوسف الفاسي(مولده 1009هـ-ت1089هـ)الفقيه والعالم أخذ عن ابن عاشر وابن نعيم وأخذ عنه أبو الحسن البطونى له شرح على المختصر وشرح على المراصد.(محمد بن الطيب القادري ،نشر المثاني ،ج1 ص 161)

4-أبو محمد عبد السلام بن أحمد الجسوس الفاسي :إمام شيخ أخذ عن والده الشيخ عبد القادر الفاسي وميارة وغيرهم حجوأخذ عنه عبد الله الأديب وله تأليف في الإدعية توفي شهيدا (1121هـ)،(محمد مخلوف،شجرة النور الزكية ،ج1،ص477).(محمد بن الطيب القادري،نشر المثاني ، ،(ج3،ص208)

[6]- مصدر سابق، الروض المبهج، ص 29. أحمد بن عيسى آدم :(ت 1094)،هو الشيخ الخطيب الحافظ الشريف القاضي أبو بكر أحمد بن عيسى آدم من الرباط عرف عرف بالأحاديث وهو إمام شيخ فاس رحل إلى الجزائر ،(نشر المثاني،(ج3 ص 196).

من مصنفاته الإتقان و الإحكام في شرح تحفة الأحكام لابن عاصم تكميل المنهج ذيل به نظم الزقاق، الدر الثمين و المورد المعين في شرح مرشد المعين لعبد الواحد الفاسي، الروض المبهج في شرح تكمل المنهج[1].

وفي كتاب آخر أضافوا أن له: "زيد الأوطاب في اختصار الحطاب"، و"شرح مختصر الشيخ ابن إسحاق في الفقه المالكي" لم يكتمل، وحاشية على البخاري اختصر بها مقدمة الحافظ ابن حجر مع زوائد سماها: "معين القارئ لصحيح البخاري"، و تقاييد وأجوبة ومنظومات كثيرة شاع فضلها وعم نفعها[2].

وفي كتاب آخر كذلك: " فكر المهج في تكميل المنهج"[3].

وشرح التحذفة و اللامية، وتذييل المنهج المنتخب وشرحه [4] .

- **المبحث الثالث: التعريف بالشرح ومنهج الإمام فيه:**

وبما أن "كتاب مختصر الدر الثمين والمورد المعين "بالغ الأهمية كان هذا المبحث بمثابة بطاقة تعريف شاملة للمختصر الذي أبدع مؤلفه محمد بن أحمد ميارة المالكي على بنائه وصياغته وكذلك الذي أعده محمد صالح العسلي في تبويبه وفهرسته وترتيبه هذا ماجعلنا نتوجه له ،فعرفناه وذكرنا منهجيته وكذلك الإستدلال الذي قام عليه المختصر دون أن ننسي المشهور الذي هو محل موضوعنا فأشرنا إليه .

- **المطلب الأول : التعريف بالشرح**

من خلال النظر في بعض الكتب للإمام ميارة ،وجدنا أن له كتاب مفيد وهو شرح لمتن ابن عاشر وهذا الشرح سمي بـ" الدر الثمين والمورد المعين شرحا وافيا للمرشد المعين على الضروري من علوم الدين فهو فعلا معين وثمين في آن واحد لإختصار عباراته وسهولة أسلوبه ووضوح الأحكام الواردة فيه على مذهب مالك ورأى أن يختصره لكونه طويل عن مشروحه ووفقه الله لذلك .

فالكتاب المعتمد في الدراسة هو مختصر الدر الثمين المسمى "ميارة الصغير" هو من إعداد محمد صالح العسلي من حيث الفهرسة والتبويب والتهذيب واضافة للهامش من شروح للكلمات وغيرها وعدد صفحات الكتاب (262) ولون الواجهة الأمامية والخلفية بني فاتح مزينة بالأخضر والأزرق وهو متوسط الحجم ،الذي هو من دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر البلد (بيروت)لبنان وهي الطبعة الرابعة كانت سنة (1435 هـ-2014م)

فالمختصر سهل التناول وواضح الخط يتميز بالسلاسة والترقيم شمل هذا الكتاب جوانب ثلاث الجانب العقائدي والجانب الفقهي وكذلك جانب مبادئ التصوف فوضع المحقق عناوين وأشباه العناوين لكل المسائل الفقهية ووضع

---

[1]- إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبعة وكالة المعارف الجليلة في طبعتها البهة، استانبول، 1900، م2،(ص290.)

[2]- مصدر سابق، معجم المطبوعات المغربية، (ص340)

[3]- عمر كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د- ط، د- ت،(ج9، ص14).

[4]- مصدر سابق، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، (ج1، ص179).

فهارس في آخر الكتاب للتعريف بالفقهاء المذكورين وكذلك فهرست بأسماء الكتب التي ذكرها المصنف ،كما أورد أهم المصطلحات الفقهية الواردة في المختصر ،مع تخريج الأحاديث النبوية ووضع فهرس للآيات القرآنية ،فجاء سهلا ومبسطا يساعد الطلبة على الفهم والتركيز على معرفة الفقه وغيرها .

- **المطلب الثاني : منهجية المؤلف في شرحه وطرق استدلاله**

الفرع الأول :وصف النسخة المعتمد عليها في الدراسة :

1-عنوان الكتاب مختصر الدر الثمين والمورد المعين الشهير بميارة الصغير ،من تأليف ميارة وهو الشرح الصغير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأندلسي ،شكل وحجم الكتاب متوسط، عدد صفحات الكتاب (262صفحة)،دار النشر مكتبة المعارف للطباعة والنشر (بيروت-لبنان) طبعة مهذبة ومبوبة ومفهرسة من إعداد صالح العسلي ،أما بنسبة للواجهة الأمامية والخلفية : لون غلاف الكتاب بني فاتح فيه كتابة واضحة مزين بالألوان الأخضر والأزرق واجهته مبسطة الأمامية والخلفية وفي بداية الكتاب تجد مقدمتين الأولى من إعداد محمد صالح العسلي والثانية من إعداد المؤلف أي ميارة الفاسي ،ويليه مجموعة من الأقسام أي كتب التي تندرج تحت المختصر (كتاب الإعتقاد وكتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الصوم وكتاب الحج وكذلك كتاب مبادىءالتصوف).ومن ثما الفهارس .

2-بعض الإنتقادات التي تظهر لنا من خلال المختصر رغم مجهوداتنا المتواضعة في النظر للمختصر إلا أننا إنتقدنا المختصر في بعض الأمور منه :

كان أولى أن يعطي تهليلا أو مقدمة مختصرة عند كل فصل، يكرر الكلمات التالية(فهم من كلامه، قوله ،أشار)، ذكر (إن شئت) أحيانا عند ذكر فروع أخرى للمراجعة ،وذكر الإمام ميارة مخالفة الرسالة لبيان المسح في التيمم وأحال إلى النظر في الكبير،كان يردد كلمة (شيوخنا) أحيانا [1]

وذكرأن الفضيلة كالمستحب (ورد عند ذكر فضائل الوضوء أي مستحباته)[2] وكذا المندوب هو المستحب (ذكر في باب الغسل)[3] ذكر أنه (وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور ،وذكر أنه الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطءوهو كذلك)وهنا لايمنعان الوطء بل يمنعان قراءة القران . [4] يحيل لبعض المسائل والتنبيهات أن تراجع في الكبير ، في قوله :(كما عند الناظم أوللغسل قولان حكماهما ابن العربي .وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل ، انظر {الكبير })[5]وكذلك يحيل إلى الكبير في المسائل الخلافية وكذلك التي فيها

1- محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين ،مرجع سابق،(ص 85)

2-محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مرجع نفسه ،(ص72).

3-محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مرجع نفسه ،(ص81).

4-محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مرجع نفسه ،(ص86)

5-محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مرجع نفسه ،(ص79).

توسع مثال في قوله :(فإذا أعاد غسلها في أثناء الغسل قبل كماله فاختلف في ذلك الشيخان ،فقال ابن أبي زيد:يجب تجديد النية ولم يجددها لم يجزئه ذلك عن وضوئه ،وقال القابسي :يجزئه .وانظر مبنى الخلاف بينهما في {الكبير}.[1]

وكذلك بعض الإنتقدات التي وجهنها للمحقق:وهذا في بعض الألفاظ يشكلها (يضع لها شكلا) لكي لا تشكل على القارئ أي لا تصعب ويعطي المصطلح الصحيح فقهيا ،سير في المختصر إتباعا لنظم ابن عاشر ،كان يوضح الحركة الإعرابية لقراءة المتن قراءة صحيحة ، أحيانا يوضح المراد بالإعراب [2] ،ونسيان الياء وجعل مكانها ألف مقصورة (للمنوى ، المنسى ، يصلى)و يشرح بعض المصطلاحات (رفع ،بين اليدينن.....)[3] ،وكذلك من الأخطاء الإملائية المطبعية عطف عام على الخاص (سلس البول والريح) نسيان الهمزة القطعية :في قوله (سلس يشمل سلس البول والريح والمذي والاستحاضة)[4]

الفرع الثاني :المصادر والمراجع ،ذكر أهم المصادر والمراجع التي إعتمد عليها المؤلف كثيرا:

وقد اعتمد المؤلف على جملة من المصادر والمراجع نقل عنها مرة بالنص ومرة بالمعنى نذكر منها :

- ✓ التوضيح لخليل وهوشرح ابن الحاجب وهو كتاب لخيل شرحه في كثر من الكتب وهو مهم يجمع الدليل والاستدلال وكثير من الفروع مذهب المالكية وهو نقطة إنطلاق لخليل لمختصره بعد ذلك وإعتمد عليه كثر في هذا المختصر .
- ✓ الدر الثمين والمورد المعين لمحمد بن محمد المالكي الفاسي الشهير بميارة الكبير وهوكتاب معتمد كثير من خلاله يقوم المختصر .
- ✓ الموازية لمحمد بن ابراهيم بن زياد العروف بالمواز في الفقه إعتمد عليها الشارح ميارة بنقل بالواسطة والذي يعتمد على الموازية بكثرة هوابن رشد في المقدمات والبيان والتحصيل والموازية تذكر في كتب الأمهات وذخيرة للخمي ولم يعتمد عليها الشارح كثيرا
- ✓ التلقين القاضي عبد الوهاب في الفقه كتاب وهو كتاب اختصر فيهكثيرامن عيون مسائل الفقه على مذهب مالك ذكره الشارح في مختصره
- ✓ المختصر لابن الحاج في الفقه
- ✓ المدونة لسحنون في الفقه المالكي تعتبر من أمهات الكتب وهي مجموعة منالأسئلة ةالأجوبة عن مسائل الفقه للإمام مالك وإعتمد عليها الشارح في العديد من المواضع

1-محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين ،مرجع سابق،(ص85)

2-محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مرجع نفسه ،(ص77-79)

3-محمد بن أحمد ميارة المالكي مرجع نفسه ،(ص104).

4محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مرجع نفسه ،(ص76).

- ✓ الواضحة لابن حبيب وهو في الفقه يعتبر كتاب الواضحة من السنن والفقه وهي ثانية الأمهات والدواوين في الفقه المالكي ذكرها الشارح في العديد من المواضع
- ✓ شرح القواعد للقباب ومؤلفه أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي القباب أبو العباس ذكره الشارح في مسائل ولم يعتمد عليه كثيرا
- ✓ التنقيح للعراقي هو كتاب أصول الفقه لشيخ ضياء الدين العراقي لم يعتمد عليه الشارح كثيرا في مختصره

الفرع الثالث: الأعلام المذكورة في المختصر :

الإمام إعتمد في شرحه لنظم على أعلام مالكية كبار نذكرهم حسب الشهرة والقوة والمكانة:

(**خليل** ابن إسحاق فقيه مالكي إستحدم الأمام ميارة في مختصره المختصر والتوضيح شرح جامع الأمهات ، **ابن القاسم** هو عبد الرحمان بن القاسم وروى عن مالك المدونة وذكر هذا الإمام من خلال المدونة في المختصر ، **ابن حبيب** هو عبد الملك بن حبيب فقيه من تصانيفه (طبقات الفقهاء)و (الواضحة) و(الفرائض)، **ابن يونس** هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى أخذ الفقه والحديث عن الرزولي وغيره ليس له كتاب مذكور ، **ابن ناجي** هو أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي أخذ عن ابن عرفة من تصانيفه (شرح صغير على تهذيب المدونة)و(شرح الرسالة) ، **ابن بشير** هو ابراهيم بن عبد الصمد من تصانيفه (الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة) و(جامع الأمهات) و(التنبيه) ، **ابن زياد** وهو علي بن زياد بارع في الفقه سمع مالك والليث ابن سعد ، ابن الحاجب هو عثمان بن عمر أبي بكر من تصانيفه (مختصر الفقه) و(منتهى السول)و(جامع الأمهات) أبو الفرج ، أشهب ، عياض ، **ابن جلاب** هو عبيد الله بن الحسن له (كتاب الفريع)، **الشيخ زروق** هو أحمد بن يوسف من تلمسان من مصنفاته (العقيدة الكبرى) و(أم البراهين)، **الأبهري** هو محمد بن عبد الله أبو بكر اللأبهري المالكي فقيه أصولي انتهت رئاسة مذهب مالك في عهده سكن بغداد من تصانيفه شرح مختصر ابن الحكم ، **ابن مسلمة** هو محمد بن مسلمة روى عن مالك وهو أحد فقهاء المدينة ثقة حجة عرف بعلمه وورعه ، **ابن عبد السلام** هو محمد بن عبد السلام بن يوسف من فقهاء له أهلية الترجيح ولي قضاء الجماعة تونس له (ديوان فتاوي) ، **ابن شعبان** هو محمد بن القاسم من فقهاء مصر له (كتاب أحكام القرآن)، **ابن ابي أويس** وهو إسماعيل بن عبد الله ابن أخت الإمام مالك كان محدثا روى عن مالك وروى عنه البخاري ومسلم ، ابن رشد هو ، **المازري** هو محمد بن علي عمر التميمي فقيه أصولي ،شيخان–ابن أبي زيد و **القابسي** هوعلي بن محمد بن خلف أبو الحسن فقيه مالكي سمع من أبي العباس الألباني وغيره وكان أهل القيروان يفضيلونه ويأخذون عنه من تصانيفه كتاب الممهد و مناسك الحج ، **أبو الحسن الصغير** هوعلي بن محمد قاض من كبار المفتين في المغرب من كتبه التقييد على المدونة) ، **الطراز** هو محمد بن سعيد بن على من أهل غرناطة مقرئا ومحدثا عارفا بالأسانيد ، **اللخمي** هو علي بن محمد الربعي فقيه قيرواني الأصل من تصانيفه التبصرة وهو تعليق كبير على المدونة ، **عبد الوهاب** هو عبد الوهاب بن علي بن نصر فقيه وأديب بغدادي الأصل ولي القضاء في العراق من

تصانيفه (التلقين)(عيون المسائل) ، **البرزلي** هو القاسم بن أحمد نسبة الي برزلة من قيروان من أئمة تونس ، **القباب** هو أحمد بن قاسم فقيه وولي القضاء بجبل الفتح من كتبه شرح مسائل ابن جماعة في البيوع ، **الأبي** هو محمد بن خليفة أبو عبد الله التونسي الشوتاتي المشهور بالأبي فقيه ولي قضاء الجزيرة من تصنيفاته (شرح المدونة)(إكمال الإكمال) في شرح صحيح مسلم .....الخ)[1]

منهجه في الإستدلال :

الفرع الأول :الإستدلال بالآيات: ومن خلال مطالعتنا ومتابعتنا لشرح وجدنا أن الشارح يعتمد على الإستدلال بالأيات القرآنية و ذلك في عدة مواضع مثال ذكر النية في كتاب الطهارة في فرائض الوضوء وإستدل بقوله[2]

تعالي ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [3]

وكذلك إستدل الشارح في كتاب طهارة في فرائض التيمم أن الصعيد يكون طاهرا [4]وذلك بالآية الكريمة قَالَ تَعَالَى:﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[5]

وكذا ذكر الشارح في كتاب الزكاة أن الزكاة تصرف [6]لأصحابها وإستدل في قوله بقوله تعالى :﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [7]

الفرع الثاني :الإستدلال بالأحاديث النبوية :وإستدلاله بالحديث النبوي في عدة مواضع نذكر منها ثلاث مواضع:

في كتاب الطهارة ذكرت النية كفرض من فرائض الوضوء وأن لها ثلاثة وجوه الوجه الأول في النية عدم الوجوبها وإستدل بقوله في ذلك قال صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) [1] أما الوجه الثاني محلها ابتداء

1-محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين ،(ص247-249)

2-محمد بن أحمد ميارة المالكي، مرجع نفسه ،(ص 69)

3-[البينة 5]

4-محمد بن أحمد ميارة المالكي، مرجع نفسه ،(ص 93)

5-[النساء 43]

6-محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مرجع نفسه ،(ص173)

7- [التوبة60]

الوضوء والوجه الثالث المنوي بها أي رفع الحدث ،وقوله صلى الله عليه وسلم : (صل فإنك لم تصل) ذكر هذا الحديث في فرائض الصلاة الذي استدل به الشارح في موضع الرفع من الركوع قول الشارح : (فإن تركه وجبت الإعادة على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : (صل فإنك لم تصل))وذلك في كتاب الصلاة [2] وإستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : (لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) فالنية في الليل وذكر الشارح أنه (لايكفي تقديمها قبله وهو قول الكافة) وهذا ذكر في كتاب الصيام في فرائض الصيام [3]

الفرع الثالث :إستدلاله بالقياس :ونجد أن الشارح يعتمد في إستدلاله على القياس وهذه بعض الأمثلة :

في كتاب الطهارة في مكروهات الوضوء ذكر الشارح أنه (إذا شك غسل اثنين أو ثلاثة يأتي باخرى قياس على الصلاة) [4]

(تنكيس التيمم كالوضوء لهذا فرضت الموالاة في التيمم) في فرائض التيمم ذكرت الموالاة وهي الفور كما في الوضوء حيث ذكر الشارح أن(من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزاءه وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال تنكيس التيمم كالوضوء) [5]

في كتاب الطهارة أخبر الشارح أنه (ما ينقض الوضوء ينقض التيمم)وذلك بقوله في نواقض التيمم (كل ماينقض الوضوء من الأحداث والأسباب المتقدمة فإنه ينقض التيمم أيضا)[6]

الفرع الرابع :إستدلاله بالإجماع :

ذكر في فرائض الصلاة ،ترتيب أداء الصلاة وهذا ذكر في كتاب الصلاة حيث(لم تجزه صلاته بإجماع) قال الشارح في مختصره (قال القباب :فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع)[7]وكذلك في كتاب الطهار ذكر (غلبة الظن كاليقين تيمم الآيس)وذلك في مفهوم الحديث في قول الشارح :(أن الآيس من وجود الماء في الوقت المختار يتيمم أوله إذلا فائدة في تأخيره ،يريد وكذلك لا يؤخر من شاركه في المعني ممن غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت , لأن غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع).[8]

1-محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مرجع نفسه ،(ص69)

2-محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مرجع نفسه ،(ص104)

3-محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين،نفس المرجع السابق ،(ص181)

4-محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مرجع نفسه ،(ص74)

5-محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مرجع نفسه ،(ص93)

6-محمد بن أحمد ميارة المالكي مرجع نفسه ،(ص95).

7-محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مرجع نفسه ،(ص105)

8-محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مرجع نفسه ،(ص94)

الفرع الخامس :إستدلاله بالقواعد الفقهية والأصولية:

وفي كتاب الحج في شروط صحة الحج الإسلام فقط ذكرت هاته القاعدة الفقهية (هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟)التي ذكرها الشارح حيث قال:(فلايصح من كافر وإن وجب عليه)[1]

- **المطلب الثالث : ذكر الخلاف والتشهير، نماذج من التشهير:**

الفرع الأول: تعريف المشهور :

المشهور في اللغة :الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس ،ورجل شهير ومشهور معروف المكان مذكور ورجل مشهور ومشهر. [2]وفي الشرع :المشهور هو القول الذي كثر قائله وقيل :هو الذي قوي دليله[3]

إختلف في تعريف المشهور عند المالكية على أقوال ثلاثة :

أحدهما :أنه ماكثر قائله وإليه ذهب ابن حاجب وشهره العدوي في حاشية الخرشي عند قول خليل في أول المختصر :مبنيا لها به الفتوي

ثانيهما :أنه رواية ابن القاسم في المدونة ،وعبر بعض العلماء المذهب بأنه مذهب المدونة ،وإليه ذهب شيوخ الأندلس والمغرب كابن أبي زيد والقابسي وغيرهم

ثالثهما :أنه ماقوى دليله فيكون مرادفا للراجح ،وصححه ابن بشير ،وقال ابن خويز وابن عبد السلام :أنه الذي تدل عليه مسائل المذهب .[4]

و الذي رجحه متأخرو متاخيريهم من ذلك هو القول بأنه ماكثر قائله وذلك لما يلي :

أولا مناسبته للمعنى اللغوي اذ ان كثرة القائلين بالقول تكسبه شهرة

ثانيا أن مذهب العلماء بتقديم أحدهما على الآخر إذ كيف يقدم الشيء على نفسه

أن العلماء أيضا يقولون ان القول قد يكون مشهورا بكثره قائله وراجحا لقوة دليله فلو كانا مترادفين لما أمكن النظر إلى القول من تلكما الجهتين ويمثلون لذلك بتحريم الإستماع إلى ألات اللهو المحرمة فإنه محرم على المشهور لكثره من قال بتحريمه وحرام على الراجع أيضا لقوة دليله .[5]

مثال عن مسألة مدروسة

الفرع الثاني :نموذج من مسألة: بما يزول حكم النجاسة؟ .

1-محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مرجع نفسه ،(ص194)

2- جمال الدين بن مكرم ابن منظور ،لسان العرب ،(ج8،ص155).

3- محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين والمورد المعين ،دار المعارف،بيروت ،لبنان،ط4،(1430هـ-2014م) ،(ص246)

4- أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ،الإستحاضة بحديث وضوء المستحاضة ،تح :عدنان زهار ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،(ب ط)(ب ج)(ص 9).

5- عبدالقادر ابن حرزالله ،رموز واصطلاحات فقهاء المالكية دار الخلدونية الجزائر ط 1(1435هـ-2013م)(ص57)

أورد ميارة في شرحه على قول الناظم:

"فصل وتحصل الطهارة بما *** من التغير بشيء سلما

إذا تغير بنجس طرحا *** أو طاهر لعادة قد صلحا"

أنّ زوال حكم النجاسة لا يكون إلا بالماء المطلق و تزال عين النجاسة بالمطلق وغيره؛ وذلك بقوله_الشارح ميارة_ عن الطهارة أنها: "طهارة الخبث وهي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان، فلا يزول حكم النجاسة على المشهور عن شيء مما ذكره إلا بالماء المطلق[1]، وأما عين النجاسة فتزول بالمطلق وغيره".[2] وأما حكم النجاسة فإنه لا يزال إلا بالماء الطهور [3]

(يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه إسم ماء بلا قيد)؛جاء في التلقين أنه إذا أزال العين بغير المطلق بقي الحكم.[4]

ذكر صاحب المقدمات عند تقسيم المياه لثلاثة أقسام أن القسم الثاني لا يزيل حكم النجاسة وبالتالي فلا يزيل حكمها إلا الأطهر منه والمطهر وهو المطلق، والماء الطاهر غير المطهر ومعنى قولنا فيه أنه طاهر أنه غير نجس فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن، ومعنى قولنا فيه غير مطهر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وإن أزال عينها.[5]

بيّن معنى الماء الطاهر غير المطهر في كتابه ووضح اهو مطهر ام لا ؟ فقال: "... فالمشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه أنه غير مطهر ولا يجوز الغسل ولا الوضوء به ولا يرفع حكم النجاسة من ثوب ولا بدن، وقد روي عن مالك أنه قال: "(ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه)، فاتقاه من غير تحريم انتهى فتأمله.[6] "

---

[1] – المطلق عند الفقهاء ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم يرفع الحدث، وحكم الخبث.(خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دارا لحديث، القاهرة، ط1(1426هـ/2005مـ)-(ج1 / ص15.) صفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه، وإنما سمي مطلقا لأنه إذا أطلق عليه مجرد الإسم وهو ماء كان كافيا في الإخبار عنه على ما هو عليه.(أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – المقدمات الممهدات– تح د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،بيروت ،لبنان، ط1 ،(1408 هـ – 1988 م)،(ج 1/ص 86)

[2]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدرالثمين ،(ص65)

[3]–الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ،دار ابن حزم , بيروت , لبنان , ط1 ، (1418هـ– 1998م) , (ج1, ص10)

[4] – محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق ،التاج والإكليل لمختصر خليل دار الكتب العلمية،ط1 ،(1416هـ–1994م)،(ج1 / ص 60).

[5]– أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات، تح د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،لبنان، ط1 (1408 هـ – 1988 م)،(ج 1/ص 86)

[6] – شمس الدين أبو عبد الله بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر، ط2 (1412هـ – 1992م)،(ج1/ص 60)

فهنا يوضح أن الماء وإن انضاف إليه طاهرا ولو يسيرا فلا يكون مطهرا ولا يرفع حكم النجاسة لكونه لم يعد مطلقا . وإذا أزيلت عين النجاسة عن محلٍ بغير ماء مطلق يبقى حكم النجاسة فيه[1].

وجاء في مسائل أبي الوليد ابن رشد عند ذكر أنواع المياه الطاهرة أن الماء المطلق هو الماء المطهر، الذي يرفع الأحداث ويزيل من الثوب والبدن حكم النجاسة بزوال عينها.[2] إن إزالة جرم النجاسة عن المحل بغير الماء لا يطهره، بل يبقي حكم النجاسة.[3]

[1]– الحاجّة كوكب عبيد ،فقه العبادات على المذهب المالكي،مطبعة الإنشاء، دمشق ، سوريا،ط1(1406 هـ – 1986 م) ، (ص43)

[2] –شهاب الدين أبو العباس بن عيسى البرنسي الفاسي– شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني –أعتنى به: أحمد فريد المزيدي–دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان،ط 1(1427 هـ – 2006 م)،ج1 ،(ج1/ص 134)

[3] – أبو محمد جلال الدين بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تح : أ. د. حميد بن محمد لحمر، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ط1 (1423 هـ – 2003 م) (ج1/ص 21)

الفصل الثاني

المسائل المشهرة في فقه العبادات

المبحث الأول: المسائل المشهرة في الطهارة.

المبحث الثاني : المسائل المشهرة في الصلاة.

المبحث الثالث :المسائل المشهرة في الزكاة والصوم والحج.

تمهيد :

مختصر الدر الثمين والمورد المعين رغم أنه مختصر إلا أنه شمل موضوعات كثيرة (العقيدة وفقه مالك ومسائل التصوف), وكونه الكتاب المعتمد لدراستنا فقد اخترنا جانبا محددا لدراسته وتتبع المشهور فيه وهو فقه مالك الذي هو " فقه العبادات " وهذا الإختيار جاء كون العبادات غاية المعبود حيث قال تعالى في كتابه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات 56]

فاقتصرت دراستنا على المسائل المشهرة في كل من الطهارة والصلاة وكذا المسائل المشهرة في كل من الزكاة والصوم والحج ، وبهذا تكون الدراسة مقتصرة على فقه الأحكام الشرعية العملية .

وهذا الفصل يشمل ثلاثة مباحث تقوم على مجموعة من المسائل مقسمة في مطالب حسب العبادات المتطرق لها المبحث الأول خصصنا فيه الطهارة كونها واسعة وتشمل مطلب في الوضوء ومطلب في الغسل وكذا مطلب في التيمم أما المبحث الثاني وهو مسائل مشهرة في الصلاة ذكر التشهير فيها بكثرة هذا ماجعلنا نخصص لها مبحث أما بنسبة للمبحث الثالث المسائل المشهرة (الزكاة ،الصوم،والحج)وهذا المبحث يشمل مجموعة من المطالب كل عبادة في مطلب وهذا لقلة المسائل المشهرة فيه .

- **المبحث الأول : المسائل المشهرة في الطهارة –الوضوء– الغسل–التيمم.**

الطهارة في اللغة :طهر ،الطهر :نقيض الحيض ،والطهر :نقيض النجاسة [1]

وفي الشرع :الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أوحكم الخبث [2]

من الطهارة التي تدخل في المعنى الشرعي وهي الوضوء وكذا الغسل وكلاهما في وجود الماء وقد يعدم الماء فتكون الطهارة ترابية على الصعيد كالتيمم .

- **المطلب الأول :المسائل المشهرة في الوضوء.**

هناك عدة مسائل يختلف الفقهاء في حكمها مما يشهر بعضها ، خاصة في مسائل الوضوء كالدلك وكذا الفور وفي محل النية وأيضا في فضائله ونواقضه، تتجلى فيها أحكام متعددة .

المسألة الأولى: هل الدلك واجب؟:

ذكر الشارح في الفرائض عند قول الناظم:

" فصل فرائض الوضو سبع وهي *** دلك، وفور، نيّة في بدئه."

حيث قال الإمام ميارة في مختصره (ما جاء في التوضيح ثلاثة أقوال :أولا المشهور هو الوجوب،ثانيا نفى ابن الحكم وجوبه ثالثا أنه واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء، فإذا تحقق إيصاله لطول مكوثه أجزأه).[3] أوجب الحبيب بن الطاهر الدلك في الوضوء[4] جاء في جامع الأمهات عند ذكر فرائض الوضوء الفرض الثاني وهو "غسل جميع الوجه بإيصال الماء إليه مع الدلك على المشهور"[5]، وفي تاج الإكليل عند ذكر الفرائض أيضا (والدلك)، قال القاضي عياض: (المشهور وجوب التدلك)[6]. ولما فرغ من الفرائض المجمع عليها أتبعها بالمختلف فيها وبدأ منها بالدلك فقال: "(والدلك) هو واجب لنفسه وهو المشهور، وقول مالك في المدونة بناء على شرطيته في حصول مسمى الغسل للفرق بينه وبين الإنغماس لغة، وقيل: واجب لا لنفسه بالتحقق إيصال الماء إلى البشرة أو بطول المكث فيه مثلا، وقيل بل يسن أو يستحب.[7]" ويفهم من قول المصنف "يعركها" فرضية الدلك لنفسه

---

[1] -ابن منظور، لسان العرب ،(ج 9 /ص152)

[2]– الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ،دار ابن حزم , لبنان , ط1 ، (1418هـ– 1998م) , (ج1، ص9)

[3]–محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مختصر الدر الثمين ،نفس المرجع السابق ،(ص 68).

[4]– الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ،مرجع سابق , (ج1,ص77)

[5]. ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات،مرجع سابق ، (ص48)

[6]. أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل–مرجع سابق ،(ج1 /ص315)

[7] . محمد بن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة ، بيروت، د ط،(ج1/ص126)

وهو المشهور.[1] "**غاسلا له بيديه**" يستفاد منه أشياء؛ منها أن مقارنة الغسل لنقل الماء إلى العضو المغسول شرط للإستحباب في الوضوء بدليل الحالية التي تفيد المقارنة، وأنه يباشر ذلك بنفسه،و أن الدلك واجب وهو كذلك على المشهور من أن الدلك واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة.[2] غسل جميع الوجه بنقل الماء إليه مع الدلك على المشهور[3]

قوله: "(**وَالدَّلْكُ**)[4]: الفريضة الخامسة،" والمشهور ما قال، وقال ابن عبد الحكم: (لا يجب). وقيل: (واجب لا لنفسه).[5] وقال المالكية: في المشهور: هو فرض من فرائض الوضوء، قال الحطاب: (وقد اختلف في الدلك هل هو واجب أو لا على ثلاثة أقوال). (والدلك) قال القاضي عياض: (المشهور وجوب التدلك) ، وقال اللخمي: (وجوب التدلك إنما هو لإيصال الماء إلى البشرة فإذا بقي في الماء زمنا حتى وصل لجميع جسده أجزأه)وقال البرزلي: "وهذا قريب مما اختاره الصائغ أن الدلك واجب لغيره، والمشهور أنه واجب لنفسه وقال ابن أبي زيد: " لو تدلك الجنب إثر انغماسه في الماء أجزاه وارتضاه".[6]

المسألة الثانية: متى يكون الدلك ؟

ذكر الشارح في الفرائض عند قول الناظم:

" فصل فرائض الوضو سبع وهي *** دلك، وفور، نيّة في بدئه."

أورد ميارة في شرحه لنظم ابن عاشر تابعا للفرض الأول من فرائض الوضوء الدلك ؛ حيث شهر أن الدلك يكون عند صب الماء أو بعده حيث قال : (ويتدلك مع صب الماء أو بعده قبل جفاف الأعضاء على المشهور)

---

[1]. أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،د ط ،(1415هـ – 1995م)،(ج1/ ص 142).

[2] – صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المكتبة الثقافية ،بيروت، (ص48/ 50)

[3]– خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1 (1429هـ – 2008م) ،(ج1 / ص 107)

[4]– الدلك لغة: مصدر "دلك "، يقال: دلكت الشيء دلكا من باب "قتل": مرسته بيدك، ودلكت النعل بالأرض: مسحتها بها. وفي الإصطلاح هو – كما نص المالكية –: إمرار اليد على العضو إمرارا متوسطا ولو لم تزل الأوساخ ولو بعد صب الماء قبل جفافه.

[5]– تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي– تح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير،–مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1 (1434 هـ – 2013 م) ،(ج1 / ص 143)

[6] –ينظر محمد بن يوسف الغرناطي،أبو عبد الله المواق المالكي ،التاج والإكليل لمختصر خليل ،مصدر سابق (ج1 / ص315 – 322)

[1] وجاء في الثمر الداني شرحا للعبارة التالية "**يفيض عليها الماء** "أن صفة ذلك أنه يصب الماء على يده اليمنى ويدلكها بيده اليسرى، وينبغي أن يكون الدلك متصلا بصب الماء[2]

المسألة الثالثة : هل يجوز التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء؟:

جاء في شرحه فرائض الوضوء في عبارة الفور والكلام فيه إتباعا للناظم:

" فصل فرائض الوضو سبع وهي *** دلك، وفور، نيّة في بدئه."

ذكر الشارح ميارة اشتراط ابن بشير و أشار إلى خلاف ابن الحاجب وأن التفريق اليسير يغتفر و إنما يجب مع الذكر والقدرة وفصل ذلك وأعطى شروطا فقال:(فإن فرق وضوءه عامدا أو مختارا ابتداوضوءه وإن فرقه ناسيا بنى على ما فعل منه بنية طال أو قرب ، وإن فرقه عاجزا بنى ما لم يطل)[3]،وقال الإمام الحبيب بن الطاهر تجب الموالاة بين أعضاء الوضوء ، وذلك بأن لا يقع تراخي بينها،ومحل الوجوب إن كان ذاكرا و قادرا عليها [4]

المُوَالاةُ، وقيل: سُنَّةٌ. وشُهِّرَ أيضاً، واغْتُفِرَ فَصْلٌ خَفَّ، وفي غيرِه ثلاثةٌ لابن وهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، ثالثُها: يُغتفر مع النسيانِ، وكذا العَجْزُ عَلَى المشهُور، ثالثُها: إنْ أَعَدَّ ما يَكفيه فصُبَّ أو غُصِبَ فكالناسي، وإنِ اعْتَقَدَ أنه يَكفيه فتبين خلافُه – فكالعامِدِ، وعَلَى المشهُورِ ففي النسيان يَبْنِي بِنِيَّةٍ مُطْلَقاً، وفي العَجْزِ ما لم يَطُلْ بجفافِ أعضاءٍ في زمانٍ معتدلٍ ، وقيل بالعُرْفِ. فإنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِه بَطَلَ، فإن لم يجد ماءً فكالعاجزِ.[5]

وأورد الشيخ أبو عبد الله المواق في كتابه التاج والإكليل قول ابن يونس: "الظاهر من قول مالك أن الموالاة مع الذكر واجبة ولا يفسده قليل التفرق"، وقول ابن رشد:" المشهور أن الفور سنة فإن فرقه ناسيا فلا شيء عليه، وعامدا أعاد أبدا لتهاونه"، وقول ابن بشير:" الموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق".[6]

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله:" ومن شيوخنا من يعد الموالاة فرضًا عند الذكر ".

جاء في شرح التلقين أيضا أن ترك الموالاة اختلف فيه على أربعة أقوال:

1 -قيل يفسد الطهارة تركها عمدًا أو نسيانًا.

2 -وقيل لا يفسد لا عمدًا ولا نسيانًا.

---

[1] – محمد بن أحمد ميارةالمالكي ، مختصر الدر الثمين والمورد المعين ، (ص68)

[2]– أنظر :صالح بن عبد السميع الآبي ،الثمر الداني ،مرجع سابق،(ص48/ 50)

[3]– محمد بن أحمد ميارةالمالكي،مختصر الدرالثمين،مرجع سابق ،(ص 68)

[4]–ينظر الى الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ،مرجع سابق , (ج1,ص78)

[5] – بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز – أبو البقاء– تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ،الشامل في فقه الإمام مالك،ضبط أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1(1429هـ – 2008م) ،(ج1–ص 59)

[6] –ينظر محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدريالغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،التاج والإكليل لمختصر خليل ، مصدر سابق ،(ج1 – ص315 / 322)

3 -وقيل يفسدها عمدًا ولا يفسدها نسيانًا.

4 -وقيل يفسدها إلا في المسموح فإنه لا يفسد بالنسيان.

الإختلاف في فرضية أو سنية الموالاة فإن قيل بأنها فرض صح القول بأن تركها يفسد الطهارة، ومن قيد من هؤلاء بالذكر صح التفرقة بين العمد والنسيان، وإن قيل بأنها سنة صح القول بأن تركها لا يفسد العبادة لا عمدًا ولا نسيانًا، وقد يصح على هذه الطريقة أيضًا أن يقال: إن تركها عمدا يفسد الطهارة على القول بأن ترك السنن تعمدًا يفسد العبادة.[1]

المسألة الرابعة: متى يكون محل النية في الوضوء؟:

اختلف في تشهير محل النية في شرحه الفرائض في عبارة (**نية**) وذلك في قول الناظم:

" فصل فرائض الوضو سبع وهي *** دلك، وفور، نيّة في بدئه."

حيث ذكر الإختلاف في المذهب إذ أن محلها عند الغسل الوجه؛ لأنه أول الفرائض وهذا ما شهره، وهناك من قال النية عند غسل اليدين وأشار إلى أن الشيخ خليل قال: "إن النية عند غسل اليدين هو الظاهر".قال الإمام ميارة : (والمشهور أن محلها عند غسل الوجه إذ هو أول الفرائض، وقيل عند غسل اليدين أولا، قال خليل: "والظاهر هو القول الثاني"، وجمع بعضهم بين القولين فقال: "يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها إلى أول المفروض")[2].

ورد في ميارة الكبير تكملة قول الشيخ خليل:" والظاهر هو القول الثاني لأنا إذ قلنا أنه ينوي عند غسل الوجه يلزم منه أن يعري غسل اليدين والمضمضة والإستنشاق عن نية، فإن قالوا ينوي له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان و لاقائل بذلك ". وقال ابن رشد:" وقول الناظم في بدئه يحتمل أن يكون أراد البدء الحقيقي وذلك عند غسل اليدين أولا فيكون على مقابل المشهور الذي استظهره الشيخ خليل، ويحتمل أن يكون أراد في بدء ما هو الوضوء إتفاقا وهو غسل الوجه ليوافق المشهور."[3] محل النية في أول الطهارة وقيل في أول فروضها وفاقا للشافعي وقيل يستصحب ذكرها من أول الطهارة إلى أول الفروض .[4]

مع ذكر الخلاف في المذهب في محل النية الا ان المشهور هو محلها عند أول فرض وهو غسل الوجه

المسألة الخامسة : هل يجب غسل اليدين مع المرفقين؟

أورد الإمامميارة في شرحه على البيت التالي :

"والفرض عمّ مجمع الأذنين *** والمرفقين عمّ, والكعبين"

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن علي ، شرح التلقين ، مرجع سابق ،(ج1/ص 155)

[2]- محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق، (ص 69)

[3]- محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين ،مرجع سابق ،(ص152)

[4]- أبو القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي ، القوانين الفقهية،(ص19)

الإتفاق على وجوب غسل اليدين وعلى المشهور مع المرفقين وذكر الخلاف؛ إذ هناك من يدخل المرفقين وهناك من لا يوجب غسل المرفقين؛ وذلك بقوله: (غسل اليدين اتفاقا مع المرفقين على المشهور وعلى دخول المرفقين نبه بقوله : [والمرفقين عم.] وقيل: لا يجب غسل المرفقين).[1]وذكر الإمام في شرحه الكبير أن الخلاف في ذلك مبني على دخول المغيا في الغاية وعدم دخوله من قوله تعالى﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[2]، وأحال الإمام أن في المسألة كلام طويل مفصل [3]."وسيأتي تفصيل لتوضيح دلالة (إلى) في الآية .وجاء في الفقه المالكي وأدلته أنه يجب في غسل اليدين إدخال المرفقين[4] وذكر كم من دليل من السنة . وذكر الإمام التنوخي في التنبيه أن فروض الوضوء على المشهور سبعة وهي:".. وغسل اليدين إلى المرفقين...وموالاة فعلها مع الذكر" حيث أظهر ب "إلى" إدخال المرفقين .[5]وجاء في كتاب التنبيه أيضا حكم غسل المرفقين[6] في الوضوء أي هل يجب إدخال المرفقين في الغسل أم لا؟ في المذهب ثلاثة أقوال:

1 – القول الأول :وجوب إدخالهما وهو المشهور، لقوله في المدونة في قطع المرفقين: (إنه لا يغسل ما بقي إلا أن تعرف العرب والناس أنه بقي شيء من المرفق فيغسل) .

2- القول الثاني: أنه لا يجب غسل المرفقين.

3- القول الثالث: أنه يجب عليه غسلهما ليس لفرضيتهما بل لأنه لا يتوصل إلى غسل جميع الفرض إلا بغسلهما. وهذا هو القول بإسقاط فرضيتها لكن أوجبها لغيرها.(ارى فيه تناقض بعض الشيء اذ لا يتوصل للغسل جميع الفرض اذ لم تغسل اذا هي داخلة في الفرض)

وسبب الخلاف في فرضيتهما في قوله تعالى:﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[7] لانتهاء الغاية أو للجمع؟ قال سيبويه: إن (إلى) إن تقدم قبلها (من) كانت لبيان الغاية وخرج ما بعدها عن حكم ما قبلها، وإن لم يتقدم (من) احتملت الغاية واحتملت الجمع. و يقال الموضع موضع عبادة فيؤخذ فيه بالأحوط حتى يقوم دليل على الإسقاط واحتج على المشهور من المذهب بقول المبرد:(أن ما بعد (إلى) إذا كان من جنس ما قبلها وجب دخولها في حكم ما قبلها، وإن كان من غير جنسه لم يجب ذلك).وجاء في شرح التلقين تحت هذه

---

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق،(ص75).

[2]– [المائدة –الآية 6]

[3]–محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق،(ص 157– 158)

[4]– الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق, (ج1,ص71)

[5] – أبو الطاهر بن بشير التنوخي ، التنبيه على مبادئ التوجيه، تح : محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، ط1 (1428 هـ – 2007 م) ،(ج1/ص215)

[6]– (والمرفقان من الساعدين على أنه قد اختلف بعض أهل اللغة في اسم المرفق على ما يطلق؛ فقيل على طرف الساعد، وقيل على مجمع الساعد والعضد.) أبو الطاهر بن بشير التنوخي ، التنبيه على مبادئ التوجيه ، (ج1/ص 285 – 284)

[7]– [المائدة –الآية 6]

العبارة (واليدان إلى آخر المرفقين) قال القاضي أبو محمَّد: (وفروضه ستة: ...وغسل اليدين إلى آخر المرفقين... وما به يفعل ذلك وهو الماء المطلق).[1] قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: (وأما اليدان ففرض غسلهما إلى استيفاء المرفقين مع تخليل أصابعهما).[2] وجاء في إرشاد السالك عند ذكر الفروض قرن غسل اليدين مع المرفقين بعبارة "وغسل اليدين مع المرفقين" أي كلاهما فرض [3] وجاء في التاج والإكليل شرحا لـ(ويديه بمرفقيه) قول ابن عرفة: (من الفرائض غسل اليدين إلى المرفقين[4]، والمشهور وجوب غسل المرفقين [5]

بعد سرد كل النقولات عن الأئمة المذهب نرى أن هناك اختلاف في الأقوال وأن المشهور وجوب دخول المرفقين في الغسل .

المسألة السادسة : ما حكم تخليل أصابع اليدين؟:

وجاء في شرح فرائض الوضوء على نظم ابن عاشر:

"خلل أصابع اليدين وشعر *** وجه إذا من تحته الجلد ظهر "

وجوب تخليل الأصابع لما في النظم من أمر إذ استعمل القاعدة الأصولية: "الأصل في الأمر الوجوب"، وقوى أيضا تخصيص أصابع اليدين دال على الوجوب لا الإستحباب وذكر أيضا القول بالإستحباب لا الوجوب حيث قال الإمام ميارة :"خلل أصابع اليدين والأصل في الأمر إذا أطلق الوجوب وأيضا لو أراد الإستحباب ما خص أصابع اليدين وقيل بإستحبابه"[6] .كذا جاء في ميارة الكبير وجوب تخليل أصابع اليدين هو قول ابن رشد وهو المشهور، وفي استحبابه قولان فإن قلت علام يحمل الأمر في قول الناظم (**خلل أصابع اليدين**) يحمل الأمر على الوجوب ، الثاني موافقة المشهور من وجوب التخليل، الثالث تخصيص أصابع اليدين بالتخليل ولو أراد

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن عمر التَّمِيمي المازري- شرح التلقين، مرجع سابق، (ج1/ص 124 -126)

[2]- ينظر أبو عبد الله محمد بن عمر التَّمِيمي المازري- شرح التلقين، مرجع سابق، (ج1/ص 142-143)

[3]- عبد الرحمن بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،ط 3،(ص 6)

[4]- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله ، المختصر الفقهي لابن عرف ،تح د. حافظ عبد الرحمن محمد خير،مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط1 (1435 هـ - 2014 م) ، (ج1/ ص119)

[5]- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مصدر سابق ،(ج1/ص 276)

[6]- محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق ، (ص70)

الإستحباب ما خصصها[1]. وحكى جماعة عن أبي الفرج أن تخليلهما واجب لا لنفسه، بل لتحقق الوجوب كما تقدم في الدلك.[2]

وورد في التنبيه تحت عنوان "**حكم تخليل الأصابع**" أن في التخليل قولان: الوجوب، والإسقاط.[3] اختلف في تخليل أصابع اليدين فقيل يجب؛ لأن الغسل عبارة عن إمرار الماء وذلك لا يحصل إلا بالتخليل. والأمر عند أكثر الفقهاء على الوجوب. وقيل يستحب، لأن حركة كل أصبع على ما يليه، تغني عن حركة أصبع آخر من اليد الأخرى فلم يكن للوجوب معنى.[4]وقال ابن عرفة:(وتخليل أصابعهما – وقصد اليدين – أوجبه ابن حبيب واستحبه ابن شعبان).[5]

اختلف في حكم تخيل اصابع اليدين بين وجوب واستحباب و اسقاط والمشهور الوجوب عملا بالقاعدة الأصولية .

المسألة السابعة : هل يجب غسل الرجلين مع الكعبين ؟

جاء في شرح الإمام ميارة في فرائض الوضوء على النظم:

"والفرض عمّ مجمع الأذنين *** والمرفقين عمّ, والكعبين"

وفي مفهوم الكلام ذكر الإمام ميارة في مختصره وجوب غسل الرجلين إتفاقا وعلى المشهور مع الكعبين و أورد الخلاف لا يجب غسل الكعبين وأن هذا الخلاف كالخلاف السابق للمسألة،جاء في ميارة الكبير عند ذكر الفرائض غسل الرجلين مع الكعبين على المشهور ونبه على دخول الكعبين بقوله :(**والمرفقين عم والكعبين**) وقيل الغسل دون الكعبين فلا يدخلان في الغسل"، التوضيح: الخلاف في دخول الكعبين كالخلاف في المرفقين[6]"وجاء في الفقه المالكي وأدلته يجب إدخال الكعبين في الوضوء عند "غسل الرجلين"[7]كذا جاء في التنبيه تحت عنوان " **حكم الكعبين في وجوب غسلهما**"، أن النظر في الكعبين كالنظر في المرفقين، لكن اختلفوا في الكعبين ما هما على قولين؟ المشهور أنهما الناتئان في الساقين، وحكى القاضي أبو محمد عن مالك (أنهما اللذان عند معقد الشراك)، وفي المدونة: (يغسل أقطع الرجلين الكعبين وما بقي من القطع، لأن القطع تحتهما). وهذا

---

[1] – محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين ، مرجع سابق ،(ص 158–159)

[2] – خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي ،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مرجع سابق ،(ج1/ ص111).

[3]– أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي،التنبيه على مبادئ التوجيه ، مرجع سابق ،(ج1/ص 285)

[4]– ينظر أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، شرح التلقين،مرجع سابق ،(ج1/ص 143)

[5]– محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله ، المختصر الفقهي لابن عرف ، مرجع سابق ، (ج1/ ص119)

[6]–محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين ،مرجع سابق ،(ص 160 /161)

[7]– الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق , (ج1,ص74)

على أنهما اللذان في الساقين، وأما على القول الثاني فلا يغسل لأن القطع يأتي عليهما.[1] وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله : (والفرض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان اللذان عند معقد الشراك، وقيل الناتئان في طرف الساق، وهما داخلان في الوجوب، وعلى أقطعهما غسل ما بقي له منهما).[2] ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين، [إذ القطع تحتهما] [وقد قال الله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[3]، والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين.[4]

اختلف الفقهاء في معرفة دخول الكعبين في غسل الرجلين باختلاف أين يكون القطع الكعبين

المسألة الثامنة :ما حكم تخليل أصابع الرجلين؟

ذكر الإمام ميارة في فرائض الوضوء على متن إبن العاشر :

"خلل أصابع اليدين وشعر *** وجه وإذا من تحته الجلد ظهر "

أورد الشارح في تخليل أصابع الرجلين أن هناك اختلافا في الحكم بين واجب ومستحب حيث شهر الإستحباب إذ قال:(ويستحب تخليل أصابع الرجلين على المشهور وقيل يجب).[5]وفي وجوب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء وندبه قولان والمشهور الإستحباب وروي عن مالك إنكار تخليلها في التوضيح وإنما أتى في أصابع الرجلين قول بالإنكار ولم يأت في اليدين لإلتصاق أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن [6]، قال بعضهم:" هذا قصور فإن في تخليل أصابع اليدين قولا بالإنكار أيضا نقله ابن عرفة وغيره قال لكن الفرق المذكور يصح أن يفرق به المشهور حيث كان في اليدين الوجوب وفي الرجلين الإستحباب وهذا في الوضوء[7]."وجاء في الفقه المالكي وأدلته "ويندب تخليل الأصابع وقصد أصابع الرجلين وهو مشهور المذهب ، وقيل واجب" .[8] وأورد الإمام التنوخي في كتابه التنبيه حكم تخليل أصابع الرجلين وظاهر المذهب على ثلاثة أقوال: 1- إستحبابه . 2- إنكاره.

---

[1]- أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي،التنبيه على مبادئ التوجيه،(ج1 /ص 288- 286)

[2]- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، شرح التلقين ، مرجع سابق ،(ج1/ص149)

[3]- [المائدة – الآية 6]

[4]- خلف بن أبي القاسم القيرواني ،التهذيب في اختصار المدونة ،تح محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1(1423 هـ - 2002 م) ،(ج1/ص 191)

[5]- محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين، مرجع سابق، (ص 70).

[6]- خليل بن إسحاق ،التوضيح في شرح المختصر ،مرجع سابق، (ج1/ص114)

[7]-محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين ، مرجع سابق ،(ص 161)

[8]- الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق, (ج1,ص74-75)

3- وجوبه. و فأما الوجوب فلطلب التدلك، وأما الإنكار فلأنه رأى أن ما بين أصابع الرجلين في حكم الباطن، فغسله من الغلو الذي تنهى عن مثله الشريعة، وأما الإستحباب فلكونه في حكم الباطن.[1]

المسألة التاسعة : ما حكم غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء؟

أورد الإمام ميارة في شرحه لسنن الوضوء على النظم:

"سننه السبع ابتدا غسل اليدين *** ورد مسح رأس، مسح الأذنين"

أن غسل اليدين فيه اختلاف بيِّن كونه سنة أو مستحب حيث شُهِر أنه سنة، وقال:(غسل اليدين في إبتداءالوضوء قبل دخولهما في الإناء وكونه سنة هو المشهور وقيل أنه مستحب)[2]وجاء في الفقه المالكي وأدلته أنه يسن غسل اليدين الى الكوعين أول الوضوء قبل إدخالهما في الإناء[3] كذا جاء في التوضيح أول السنن: غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، وفي كونه للعبادة أو للنظافة قولان لإبن القاسم وأشهب، وعليهما من أحدث في أضعافه ...و المشهور كما ذُكِر أن غسل اليدين سنة، وقيل: مستحب. ومذهب ابن القاسم أنه للعبادة، ومذهب أشهب أنه للنظافة.[4]وجاء في المعونة (...ويستحب لكل مريد الوضوء -للوضوء- طاهر اليدين بائل أو متغوط أو جنب أو حائض أو قياس لذكره أو ملامس لزوجته أو قائم من نومه أن يغسل يده قبل إدخالها في إناء وضوئه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده منه**"[5] ، وهذا المعنى قائم في سائر ما ذكرناه، لأنه كما أن النائم لا يسلم ما يمس بيده من أعراق البدن وأوساخه وكذلك المستيقظ ، لا يمكنه الإحتراز من إدخالها في أنفه أو حكه بدنه، وإنما نص على النائم وإن المعنى فيه أوجد منه في غيره).[6]

المسألة العاشرة : ما حكم الغسلة الثانية والثالثة التكرار؟

ذكر الشارح في هذه المسألة الخلاف في حكم الغسلة الثانية والثالثة مستحب أو فضيلة حيث أورد في شرحه للنظم في باب فضائل الوضوء قول بن عاشر:

---

[1]- أبو الطاهر بن بشير التنوخي ،التنبيه على مبادئ التوجيه ، مرجع سابق ،(ج1/ص 287)

[2] - محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدرالثمين ، مرجع سابق، (ص 70)

[3]- الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق , (ج1,ص79)

[4]- خليل بن إسحاق ،التوضيح في شرح المختصر ، مرجع سابق، (ج1 /ص 118)

[5]- بن أنس بن مالك المدني ،موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تح و تع :عبد الوهاب عبد اللطيف نشر المكتبة العلمية ط2، (ص 34)

[6]-أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تح : حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة "رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة"، د ط، (ص120- 121)

"وأحد عشر الفضائل أتت*** تسمية، بقعة قد طهرت

تقليل ماء، وتيامن الإنا *** والشفع والتثليث في مغسولنا"

فشهر المستحب حيث قال: (الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب وهو مشهور)[1]

وأورد في شرحه الكبير الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر كلامه أن مجموع الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة، وهو الذي شهر في التوضيح، وقال ابن ناجى كل واحدة فضيلة مستقلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية والثالثة فضيلة حكى هذه الأقوال الثلاثة القاضي عياض عن شيوخه، وقيل بالعكس محافظة على المستحب وهي الثانية في هذا القول إذ لا يتوصل للسنة إلا بعد فعل المستحب حكاه أبو عبد الله محمد السبتى وغيره [2]. وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة على المشهور وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزناتي عن أشهب فرضية الثانية[3]. المشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة، لأنه جعل الثانية فضيلة بقوله: (وأن يكرر المغسول) ثم نبه على أن الثلاثة أفضل من الإثنتين بقوله: (وثلاثا أفضل) وقيل: كلاهما سنة. وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة، والمشهور أن ذلك عام.[4] وجاء في تحبير المختصر شرح العبارة التالية (وَشَفْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثُهُ) المشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة، وقيل: كلاهما سنة، وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة، وعن أشهب فرضية الثانية، وكذلك قوله: (وتثليثه) ونبه بذلك على أن ممسوحه لا فضيلة في تكراره.[5] وجاء في لوامع الدر وشَفعُ غسله يعني أن الغسلة الثانية في الوضوء مستحبة، يعني أن الغسلة الثالثة في الوضوء مستحبة كالثانية فهما فضيلتان وهذا هو المشهور، وقيل أنهما سنتان، وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة، وقيل أن الثانية فضيلة والثالثة سنة قدمت الفضيلة في هذا القول على السنة اهتماما بالثانية، فيأتي بها وإن كانت فضيلة ليتمكن من الإتيان بالثالثة التي هي سنة.[6]

وقد ذكر أن الغسلة الثانية والثالثة سنن [7]، جاء في المغني أن الوضوء مرة أو مرتين يجزئ، والثلاث أفضل. والمشهور في مذهب مالك أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان.[1]وجاء في موسوعة الكويتية أن حكم التثليث[2]

---

[1]–محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق ، (ص72)

[2]–محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق،(ص165)

[3]– محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ،شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة ، بيروت، لبنان،د.ط ،(ج1/ ص 131– 138)

[4]– خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،مرجع سابق ،(ج1/ ص 126.)

[5] – ينظر تاج الدين بهرام،تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، مرجع سابق، (ج1 / ص 150)

[6] –محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي – لوامع الدرر في هتك أستار المختصر– تح دار الرضوان– دار الرضوان– نواكشوط– موريتانيا– ط1 (1436 هـ – 2015 م) –(ج1 / ص 426)

[7]– أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان– رسالة في الفقه الميسر– وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية– ط1(1425هـ)– (ص20)

يختلف بإختلاف مواطنه حيث يسن التثليث في الوضوء عند الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن المالكية، وذلك بتكرار غسل الوجه واليدين والرجلين إلى ثلاث مرات مستوعبات، وهو مستحب في المشهور من مذهب المالكية. وقيل: الغسلة الثانية سنة، والثالثة فضيلة، وقيل: العكس.[3] جاء في موسوعة أحكام الطهارة استحب الجمهور الغسلة الثانية والثالثة لجميع أعضاء الوضوء ما عدا الرأس والأذنين فلا يكرر مسحهما[4].

المسألة الحادي عشر :هل البدأ بالميامن قبل المياسر فضيلة؟

ذكر الإمام ميارة في شرحه لمتن العلامة ابن عاشر في فصل الفضائل على قول الناظم:

"بدء الميامن, سواك وندب *** ترتيب مسنونه أو مع ما يجب "

أن المشهور هو البداءة بالميامن قبل المياسر وغيره لا يبالى بما يبتدئ باليمين أو اليسار.حيث قال ميارة (البدأة بالمياميين قبل المياسر على المشهور وفي مدونة الشيخ عن علي وابن مسعود وما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا).[5]أورد ابن ناجي التنوخي شارحا للرسالة " تقديم الميامن قبل المياسر فلا خلاف أن ذلك فضيلة".[6]

المسألة الثانية عشر : ما حكم من عجز عن الفور؟

قال الناظم ابن عاشر:

"وعاجز الفور بنى ما لم يطل *** بيبس الأعضاء في زمان معتدل"

وأورد الإمام ميارة في شرحه الإختلاف في حكم الفور (الموالاة)، وشهّر سقوطه عند العجز والنسيان وشَرَحَهُ حيث قال: (تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع

---

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق -(ج/4 ص178)

[2]- التثليث: مصدر ثلث، ويختلف معناه في اللغة باختلاف مواضع استعماله، يقال: ثلث الشيء: جزأه وقسمه ثلاثة أقسام، وثلث الزرع: سقاه الثالثة، وثلث الشراب: طبخه حتى ذهب ثلثه أو ثلثاه، وثلث الاثنين: صيرهما ثلاثة بنفسه، أما في اصطلاح الفقهاء: فيطلقونه على تكرار الأمر ثلاث مرات، وعلى العصير الذي ذهب بالطبخ ثلثه أو ثلثاه . (الموسوعة الفقهية الكويتية -(ج10/ ص145))

[3]- المرجع نفسه- الموسوعة الفقهية الكويتية -(ج10/ ص145)

[4]-أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ- موسوعة أحكام الطهارة -مكتبة الرشد- الرياض - المملكة العربية السعودية-ط2 (1426هـ- 2005 م)-(ج9 /ص 337)

[5]- محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين،(ص 72)، الدر الثمين والمورد المعين (ص 165)

[6]- أنظر قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ،أعتنى به أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1(1428 هـ - 2007 م)، (ج1/ص 90)

العجز والنسيان)[1]وأما الفور فواجب مع الذكر والقدرة في المشهور وعلى ذلك أن من فرق ناسيا أو عاجزا بنى أو عامدا ابتدأ وقيل هو سنة[2].

المسألة الثالثة عشر :هل ينقض السلس إذا تساوى زمن إتيأنه وانقطاعه؟

جاء في شرح الإمام ميارة على قول الناظم في فصل نواقض الوضوء:

"فصل نواقضه ستة عشر *** بول, وريح ، سلس اذا ندر"

أن الحكم يختلف بإختلاف زمن إتيان وإنقطاع السلس، حيث قيد النقض بأن يكون إتيأنه أقل من إنقطاعه وذلك بالندرة تحت لفظ "إذ ندر"وشهَّر بدوره عدم نقض الوضوء إذ تساوى زمن الإتيان والإنقطاع وذلك بقوله : (...بما إذا تساوى زمن إتيأنهوإنقطاعه ولا ينقض أيضا على المشهور)[3]وأورد الإمام في ميارة الكبير ما جاء في المختصر مضيفا له أن السلس أن لم يفارق أصلا فلا فائدة في الوضوء منه لا إيجابا ولا إستحبابا وهذا لا يخص حدثا دون حدث وهو جامع لأقسام السلس لأنه إما ملازم أو غير الملازم، إما أن يكون إتيأنه أكثر أو إنقطاعه أكثر أو يتساويا.[4] وجاء في مواهب الجليل شرح لمختصر خليل لهذه العبارة (وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق) مفهومه أن ما خرج من ذلك على وجه السلس لا ينقض مطلقا، وهذه طريقة العراقيين من أصحابنا أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقا وإنما يستحب منه الوضوء. وذكر المازري رواية شاذة أن السلس ينقض مطلقا [5] والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:

1- أن يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد."

2- أن يكون ملازمته أكثر من مفارقته فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

3- أن يتساوى إتيانه ومفارقته ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان: قال ابن رشد القفصي: (والمشهور لا يجب) وقال ابن هارون: (الظاهر الوجوب).

---

[1]- محمد ابن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين، مرجع سابق (ص74)

[2]- أبو القاسم، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مرجع سابق (ص20)

[3]- محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مختصر الدر الثمين، مرجع سابق (ص76)

[4]- محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق (ص172)

[5]- شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق (ج1/ص 291)

4- أن تكون مفارقته أكثر فالمشهور وجوب الوضوء خلافا للعراقيين فإنه عندهم مستحب.[1]

المسألة الرابعة عشر :ما حكم السلس إذا قدر على رفعه؟

جاء في شرح الإمام ميارة على ما سبق من قول الناظم:

"فصل نواقضه ستة عشر ***بول, وريح, سلس إذا ندر"

حيث شهر النقض مطلقا في سلس يقدر على رفعه فقال: (أما ما قدر على رفعه بمداواة أو سَرَا أو نكاح سلس المذي مثلا فإنه ينقض الوضوء مطلقا على المشهور)،[2] وأورد الإختلاف في حكم السلس الذي لا يقدر على رفعه بين منقض وغير منقض للوضوء.

وورد في ميارة الكبير أن سلس قدر على رفعه فإنه ينقض مطلقا على المشهور؛ لأن القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد وينبغي أن يكون في زمن طلب المداواة أو النكاح أو شراء السرية معذورا[3] كذا جاء في الفقه المالكي وأدلته وما قدر على التداوي منه وجب عليه الوضوء[4]

المسألة الخامسة عشر :هل النوم الثقيل من الأسباب أو من الأحداث؟

أورد الشارح ميارة في مختصره الدر الثمين على قول الناظم في فصل نواقض الوضوء:

"وغائط, نوم ثقيل, مذي *** سكر, وإغماء, جنون, وديُ"

أن النوم سبب وليس حدثا ثم ذكر الضابط وهو الثقل، حيث قال: (النوم من الأسباب على المشهور وقيل: من الأحداث)[5].ذكر الإمام الحبيب بن الطاهر أن النوم من الأسباب الموصلة للحدث وهو ناقض "يعتبر النوم ناقضا للوضوء " وشرط أن يكون ثقيلا ولو قصر أما الخفيف ولو طال لا ينقض" [6] وجاء في متن الأخضري نواقض الوضوء أحداث وأسباب وذكر من الأسباب النوم الثقيل[7] و يجب الوضوء بعد النوم الثقيل على أي حال كان النائم

---

[1]- شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع نفسه ،(ج1/ص 292)

[2] -محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق (ص 76)

[3]- ينظر محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين،المصدر السابق (ص172)

[4]- انظر الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته ،مرجع سابق , (ج1,ص90)

[5]- محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مختصر الدر الثمين ،مرجع سابق (ص76)

[6] -ينظر الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ،المرجع السابق , (ج1,ص91)

[7]- أبو زيد عبد الرحمن الأخضري ،متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، القاهرة ،مصر، (ج1/ ص6)

مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما[1]. قوله: **[وإن بنوم ثقيل]** ظاهره أن المعتبر صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما، فمتى كان النوم ثقيلا نقض، وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أي حال، وهي طريقة اللخمي. واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره، فقال: وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال، وأما غير الثقيل فيجب الوضوء في الاضطجاع والسجود، ولا يجب في القيام والجلوس. وعزا في التوضيح هذه الطريقة لعبد الحق وغيره، ولكن الطريقة الأولى هي الأشهر وهي طريقة الإمام ابن مرزوق.[2] ورد في منح الجليل لمختصر خليل "وندب الوضوء إن طال النوم الخفيف هذا هو المعتمد وقال ابن بشير: يجب بالطويل الخفيف[3] وجاء في الثمر الداني "ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل "بنوم مستثقَل" أي أن النوم الثقيل ينقض الوضوء مطلقا طال أو قصر ، أما الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض مطلقا قصيرا كان أو طويلا لما في مسلم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون لكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل[4] لا ينقض الوضوء بنوم خف لعدم ستره العقل إن قصر بل ولو طال.[5]

المسألة السادسة :هل ينقض النوم الثقيل القصير؟

أورد الإمام ميارة في شرحه على متن ابن عاشر :

"وغائط, نوم ثقيل, مذي *** سكر, وإغماء, جنون, وديُ"

ذكر الإمام ميارة في شرحه على ما سبق للفظ "نوم ثقيل" أن هناك اختلافا في كون النوم الثقيل القصير ينقض الوضوء أو لا ينقض حيث قال :(وللثقيل القصير وفي النقض به قولان مشهورهما النقض...)[6] ذكر الإمام الحبيب بن الطاهر أن شرط النوم الثقل لينقض ولو قصر.[7]وأورد الامام الخرشي في شرحه لمختصر خليل "وأسبابا لتلك الأحداث مؤدية إليها وليست ناقضة بنفسها كالنوم المؤدي لخروج الريح واللمس والمس المؤديان للمذي أعقب الكلام على الأسباب والمعنى أن من الأسباب الناقضة للوضوء استتار العقل، وإن كان استتاره بنوم ثقيل ولو كان قصيرا على

---

[1]– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،دار الفكر،دط،دت،(ج1/ص 119)

[2]– ينظر أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ،دار المعارف،د ط ، د ت ،(ج1/ص 141)

[3]– محمد بن أحمد بن محمد عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت،د ط، (1409هـ/1989م) ،(ج1/ص 111)

[4]– ينظر صالح بن عبد السميع ،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، (ص 28)

[5]– محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق ، (ج1/ص 111)

[6]– محمد ابن أحمد ميارة المالكي ، مختصر الدر الثمين ،مرجع سابق ، (ص 76)

[7]– ينظر الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ،مرجع سابق , (ج1,ص91)

المشهور[1] قوله: **[ولو قصر]** : رد بـ "لو" على من قال بعدم النقض في القصير ولو ثقل.[2] "**بنوم مستثقَل**" أي أن النوم الثقيل ينقض الوضوء مطلقا طال أو قصر[3]

المسألة السابعة عشر : هل القبلة على الفم تنقض الوضوء؟

أورد الإمام ميارة في شرحه على قول الناظم :

"لمس, وقبلة وذا إن وجدت *** لذّة عادة كذا إن قصدت"

حيث أشار إلى الإختلاف في وجود اللذة أم لا بإختلاف مكانها، وفي هذا ثلاثة أقوال إيجاب وضوء والثاني قول الوضوء الثالث تفصيل ابن عرفة أن كانت القبلة على الفم نقضت وإلا فلا، وشهر الإمام الشارح أن القبلة في الفم لزمت لذة إذا هي تنقض قال :(والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة)[4]ابن الحاجب: (والمشهور أن القبلة فى الفم تنقض للزوم اللذة)[5]من أسباب نواقض الوضوء ذكر "والقبلة "[6]والمشهور أن القبلة في الفم للزوم اللذة، والحائل الخفيف لا يمنع وفي غيره قولان، واللذة بالنظر لا تنقض علىالأصح، وفي الإنعاظ الكامل: قولان، بناء على لزوم المذي أولا,[7]ومحل نقض الوضوء من القبلة في الفم إن كانت لغير وداع أو رحمة[8]أما القبلة في الفم فإنها تنقض الوضوء مطلقاً، قصد اللذة، أو وجدها، أو لم يجدها، لأنها مظنة اللذة، وسواء في النقض المقبِّل والمقبَّل، إن كانا بالغين أو البالغ منهما إن كان الآخر ممن يُشتهى عادة، ولو وقعت القبلة بإكراه؛ فلا يشترط في النقض الطوع[9] والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة ...[10]والمشهور أن القبلة في الفم تنقض مطلقا للزوم اللذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة عن قصد اللذة كقبلة الوداع.[11]

---

[1]– محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق ، (ج1/ص 154)

[2] – أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، حاشية الصاوي ،مصدر سابق ، (ج1/ص 141)

[3]– صالح بن عبد السميع ،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مرجع سابق ، (ص 28)

[4]– محمد ابن أحمد ميارةالمالكي ، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق (ص 78)

[5]– محمد ابن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق (ص175)

[6]– أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري ، متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق ، (ص 6)

[7]– عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي ،جامع الأمهات، مصدر سابق (ص 56– 57)

[8]–محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق (ج1/ص 156)

[9]– الحاجّة كوكب عبيدفقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق، (ص 73)

[10]–خليل بن إسحاق بن موسى ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ، مرجع سابق (ج1/ص 154)

[11]–قاسم بن عيسى ،،شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، مرجع سابق ، (ج1/ص 71)

المسألة الثامنة عشر :هل ينقض الوضوء بمس الذكر ؟

أورد الإمام ميارة في شرحه على متن العلامة ابن عاشر في فصل النواقض :

"إلطاف مرأة كذا مسّ الذّكر *** والشك في الحدث كفر من كفر"

أن مس الذكر بأي طريقة ينقض الوضوء على المشهور كونه من الأسباب كما قوى قوله هذا بما صرح به الناظم في ما يخص الغسل حيث قال العلامة ابن عاشر :

"تبدأ في الغسل بفرج ثم كف *** عن مسه ببطن أو جنب الأكف

أو إصبع ثم إذا مسسته *** أعد من الوضوء ما فعلته"

وكذا وافقه الطراز على ظاهر قول ابن قاسم حيث قال: (مس الذكر هو من الأسباب أيضا و أنما ينقض الوضوء بمس الذكر على المشهور إذا مسه ببطن كفه أو ببطن أصابعه أو بجانبهما)[1]جاء في متن الأخضري أن نواقض الوضوء أحداث وأسباب من الأسباب ذكر ومس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع[2] ورد في الشامل في فقه مالك واللذة بالنظر لا تنقض على الأصح، كإنعاظ كامل، وقيل: تنقض، وقيل: إن جرت عادته بالإنكسار عن مذي نقض، وإلا فلا، ولا يمنع حائل، وكمس حشفة أو غيرها من ذكره المتصل – على الرواية المشهورة التي رجع إليها – ولو شيخا أو عنينا بباطن كف أو إصبع أو جنبه، وإن سهوا ولم يلتذ، وقال أشهب: (بباطن الكف).وقال ابن نافع: (المعتبر الحشفة فقط). وفي المجموعة: (العمد) و قال العراقيون: (اللذة)[3]حكم مس الذكر، وقد ورد فيه حديثان: أحدهما: حديث بسرة " عن بُسْرَة بنْت صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: "**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضأ**" [4]، وهو يقتضي نقض الوضوء بمسه. والثاني: حديث طلق بن علي عن طلق بن علي قال: "قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيِّ اللهِ، مَا تَرَي فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق، (ص 78)

[2]– أبو زيد عبد الرحمن ، متن الأخضري في العبادات ، مصدر سابق ،(ص6)

[3]– بهرام بن عبد الله ، الشامل في فقه الإمام مالك، مرجع سابق (ج1/ص 64)

[4]– أخَرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر ح(479) ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، تح : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1 (1430 هـ – 2009 م) (ج1/ص 302).

يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "**هَل هُوَ إلاَّ مُضغَةٌ مِنْهُ**" أَوْ قَالَ: "**بَضْعَةٌ مِنْهُ**"[1]، وهو يقتضي عدم النقض بمسه[2] وقد بني المالكية الحديثين فرأوا أنه ينقض بمسه الوضوء على صفة دون صفة. وما هي الصفة؟ فلهم أربعة أقوال:

1- الأول: اعتبار اللذة، فإن وجد اللذة بمسه انتقض، وهو رأي البغداديين من أهل المذهب.

2- الثاني: مراعاة العمد، فإن مسه عامداً انتقض وضوءه، وإن كان ناسياً لم ينتقض، وهو مذهب مالك في أحد أقواله وسحنون.

3- الثالث: مراعاة باطن الكف، فإن مسه بغيره لم ينتقض وهو مذهب أشهب

4- الرابع: مراعاة باطن الكف وباطن الأصابع، فإن مسَّه بغيرهما لم ينتقض، وهو مذهب الكتاب.[3]

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: (وأما مس الذكر فالمراعاة فيه عند المغاربة وبعض البغداديين بطن الكف والأصابع فقط)[4] قال:(قال مالك: "لا ينتقض وضوءه من مس شرج ولا رفع ولا شيء مما هنالك إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه").[5] ولا ينتقض الوضوء من مسّ شيء من البدن، إلا من مسّ الذكر وحده بباطن الكف، أو بباطن الأصابع، فينتقض وضوءه ، وإن مسَّه بظاهر الكف أو الذراع لم ينتقض وضوءه، ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مسَّت فرجها.[6]من الأسباب التي تؤدي للنقض مس الذكر يتقيد فيها بباطن الكف أو باطن الأصابع، قال أشهب: (بباطن الكف).[7] قال ابن حبيب:(يجب الوضوء من سبعة أوجه، يقول أبو محمد: منها مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع (أو جنب الكف أو إصبع وإن زائدا)[8]وجاء في الفواكه الدواني "...ووجب الوضوء من مس الذكر"[9]وجاء في التبصرة في فصل: الخلاف في الوضوء من مسِّ الذَّكَر،

---

[1]- أخرجه النسائي في كتاب الطهارة رقم الحديث (165) صححه الألباني أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تح :عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، (1406 – 1986)، (ج1/ص 101)

[2]- أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، مرجع سابق ،(ج1/ص 247)

[3]- أبو الطاهر إبراهيم ، التنبيه على مبادئ التوجيه ، مرجع سابق ،(ج1/ص248)

[4]-أبو عبد الله محمد بن علي ،،شرح التلقين ، مرجع سابق ، (ج1 /ص 190 -191)

[5] – مالك بن أنس ،المدونة ،دار الكتب العلمية،ط1 (1415هـ – 1994م)، (ج1،ص 118) / محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مصدر سابق ،(ج1،ص 433)

[6]-خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي،التهذيب في اختصار المدونة ،تح محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1(1423 هـ – 2002 م) ، (ج1،ص 176)

[7]-عثمان بن عمر ، جامع الأمهات مصدر سابق ،(ص57)

[8]- محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مصدر سابق ،(ج1،ص 435)

[9]- أحمد بن غانم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق ،(ج1،ص 115)

اختلفت الأحاديث في الوضوء من مس الذكر، فروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **"إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"** ، وروي عنه أنه سُئل عن الرجلِيَمَس ذكره في الصلاة فقال: **"وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟"**.واختلف عن مالك في ذلك، فأخذ مرة بالحديث الأول وقال: منه الوضوء ، ومرة بالحديث الآخر. وقال في سماع ابن وهب: (الوضوء من مس الذكر حسن وليس بسنة). واختلف فيه عن ابن القاسم أيضًا فقال: (منه الوضوء)، وروى عنه سحنون أنه قال: (إعادة الوضوء منه ضعيف).[1]كذا جاء في أسهل المدارك أن من نواقض الوضوء " مس الذكر "[2] والحاصل أن النقض مشروط بشروط خمسة: أن يكون ذكر نفسه، وأن يكون متصلا، وأن يكون المس من غير حائل، وأن يكون بالغا، وأن يكون بباطن الكف أو ما شابهه قال ابن حبيب : (الوضوء يجب من تسعة أوجه منها مس الذكر)[3] قال مالك رحمه الله: (ولا ينتقض الوضوء من مس شرج، ولا رفغ، ولا شيء مما هنالك، إلا من مس الذكر وحده، بباطن الكف). قال ابن القاسم: (أو بباطن الأصابع). قال مالك: (فإن مسه بظاهر يده أو بباطن ذراعه أو بظاهر يده لم ينتقض وضوءه). ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: **[من مس الذكر فليتوضأ]**، فدل أن ما عداه بخلافه؛ ولأنها مواضع من البدن لا لذة في لمسها، فأشبهت سائر الأعضاء).[4]

المسألة التاسعة عشر : هل يختلف حكم مس الذكر كونه لذة أو لغير لذة سهوا أو عمدا ؟

أورد الإمام ميارة في شرحه على متن ابن عاشر :

"إلطاف مرأة كذا مسّ الذّكر *** والشك في الحدث كفر من كفر"

جاء في شرح الإمام ميارة على ما تقدم من نظم العلامة ابن عاشر في فصل نواقض الوضوء على عبارة (**مس الذكر**) أنه لا فرق بين حكم مس الذكر للذة ولغير لذة سهوا أو عمدا حيث شهر النقض مطلقا بقوله : (لا فرق في مسه بما ذكر بين أن يكون للذة و لغير لذة عمدا أو سهوا فنقض مطلقا على المشهور)[5]

[1]– علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي ، التبصرة، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط1(1432 هـ – 2011 م) ،(ج1،ص 74)

[2]– أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»،نشر دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2 ،(ج1،ص 95)

[3]– أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ،(1434 هـ – 2013 م)،(ج1،ص 116)

[4]– أبو بكر محمد بن عبد الله ، الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق ،(ج1،ص 121– 118)

[5]– محمد بن أحمد ميارةالمالكي ، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق، (ص 78)

واختلف عن مالك في مس الذكر بغير تعمد، فروى عنه ابن القاسم في المجموعة: (أحب إلي أن يتوضأ). وروى عنه ابن وهب، في العتبية، من رواية سحنون، (أنه لا يعيد الوضوء إلا في تعمد مسه) ،وقال عيسى، عن ابن وهب: (وإذا خطرت يده على الذكر من غير تعمد فلا وضوء عليه)، قال: (ومالك يرى أن عليه الوضوء)، قال ابن حبيب: (وقال ابن هرمز:" لا وضوء في مس الذكر على غير تعمد لمسه").[1]

وكأن الجميع يراعون اللذة، فراعى البغداديون وجودها وعدمها، وراعى من فرق بين العمد والنسيان أن اللذة توجد غالباً مع العمد بخلاف النسيان، وراعى أشهب باطن الكف لأن فيه من لطافة الحس ما ليس في سائر الأعضاء، والغالب وجود اللذة به بخلاف غيره من الأعضاء[2].اختلفت الروايات عن مالك – رَحِمَه الله – في مس الذكر، فالعمل من الروايات على أنه إذا مسه لشهوة بباطن كفه أو ظاهره، من فوق ثوب أو من تحته، وبسائر أعضائه انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء.[3] وجاء في الروض المستبين شرح للتلقين أنه إن مس الذكر عامدًا وجب عليه الوضوء، وإن مسه ناسيًا فلا وضوء عليه، لأن حكم النسيان مرفوع في الشريعة مع أن الغالب عدم اللذة.[4] وكذا ورد في ضوء الشموع شرح للمجموع بأن مس الذكر من غير عمد لا يظهر كونه سببًا في الحدث[5] قال القاضي –رحمه الله –: "وأما مس الذكر فالمراعاة فيه اللذة عند أصحابنا البغداديين كلمس النساء وعند المغاربة وبعض البغداديين ببطن الكف أو الأصابع فقط".[6]

المسألة عشرون : ما حكم مس الذكر بحائل ؟

أورد الإمام ميارة في مختصره على ما تقدم في شرح عبارة مس الذكر أنه لا يُنقض الوضوء عند مس الذكر بحائل ولو خفيفا، وهذا ما شهره حيث قال :(فإن مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا على المشهور)[7] أما مسه من فوق حائل ففيه روايتان. روى عنه ابن القاسم أنه إذا مسه من فوق الثوب فعليه الوضوء

---

[1]– أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي،النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تح عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(1999 م)،(ج1،ص 54)

[2]– أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي ، التنبيه على مبادئ التوجيه ،مرجع سابق ، (ج1/ص 248)

[3]– أبو الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف ، مرجع سابق ،(ج1،ص 441)

[4] – أبو محمد، المعروف بابن بزيزة ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح :عبد اللطيف زكاغ؛ نشر دار ابن حزم، ط1(1431 هـ – 2010 م) ،(ج1،ص 219)

[5] – محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تح : محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، نشر دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، ط 1(1426 هـ – 2005 م)،(ج1،ص 197)

[6]– أبو محمد، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، مرجع سابق ،(ج1،ص 217)

[7]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق (ص 78)

مطلقًا, وقيد ابن زياد عنه هذه الرواية بأن يكون الثوب خفيفًا, وروى عنه ابن وهب نفي الوضوء ولو كان خفيفًا, فوجه الأول قوله: "**إذا مس أحدكم ذكره**", ولم يفرق بين وجود الحائل وعدمه، ووجه النفي قوله صلى الله عليه وسلم أيضًا: "**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ**"[1]، وليس بينهما شيء فقيد بعدم الحائل، والحديث المطلق يجب أن يرد إلى المقيد.[2]وجاء في عيون الأدلة لابن قصار أن الروايات اختلفت عن مالك – رَحِمَه الله – في مس الذكر، فالعمل من الروايات على أنه إذا مسه من فوق ثوب أو من تحته انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء.[3] قيل لمالك: فإن مسه على غلالة خفيفة؟ قال: (لا وضوء عليه).[4]و جاء في أسهل المدارك أن من مس ذكره من فوق الحائل لا يوجب الوضوء (لا ينتقض) ولو كان الحائل خفيفا، إلا ما كان وجوده كالعدم فينتقض. [5] فإن كان اللمس فوق حائل فإن كان خفيفا جدا وإن كان دون ذلك أو كان غليظا لم ينقض[6]

المسألة الواحد والعشرون: هل الإرتداد عن الدين ينقض الوضوء ؟

أورد الإمام ميارة في مختصره أن المشهور أن الردة موجبة للوضوء على قول الناظم:

"لطاف مرأة كذا مس الذكر *** وشك في الحدث كفر من كفر"

قال الإمام ميارة : (يعني أن المسلم إذا توضأ ثم ارتد أي كفر بالله تعالى نعوذ بالله من ذلك، ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحصل له ما ينقض وضوءه فإن وضوءه ينتقض بردته لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[7] ، وفي كون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور).[8]ويفسد الوضوء الردة[9] وجاء في الفقه المالكي وأدلته أن الردة ناقض للوضوء وهي الكفر بعد الإسلام [10]

---

[1]– سنن النسائي،كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ح(445) حكم الألباني صحيح الإسناد ،النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، (ج1/ص 216)

[2] – أبو عبد الله محمد بن علي ، شرح التلقين، مرجع سابق ،(ج1،ص 193)

[3]– أبو الحسن علي بن عمر ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف ، مصدر سابق ،(ج1،ص441)

[4]– أبو محمد عبد الله ،النَّوادر والزِّيادات ، مرجع سابق ،(ج1،ص 54)

[5]–أنظر أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، أسهل المدارك ،مرجع سابق ،(ج1،ص 95 – 97)

[6]– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق ،(ص 19)

[7]– [سورة الزمر/الآية 65]

[8]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق (ص 79)

[9]–أبو محمد عبد الوهاب بن علي ، التلقين في الفقة المالكي، مصدر سابق ،(ج1، ص22)

[10]– الحبيب بن الطاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق, (ج1,ص 96)

جاء في الفواكه الدواني " الردة فلا ينتقض الوضوء بالشك فيها، لأن الإنسان لا يرتد بالشك لأن الأصل عدم الإرتداد".[1]

المسألة الثاني والعشرون :ما حكم الإستجمار مع وجود الماء ؟

أورد الإمام ميارة في شرحه أنه يكفي الإستجمار ولو مع وجود الماء وهذا ما شهره شرحا لما جاء في نظم ابن عاشر:

"وجاز الإستجمار من بول ذكر *** كغائط لا ما كثير انتشر"

حيث قال الإمام ميارة : (ويكفي الإستجمار فيما ذكر ولو مع وجو الماء على المشهور)[2]، وقال ابن حبيب: (إنما يكفي مع عدم الماء لا مع وجوده). وجائز الإستجمار في الحضر والسفر مع وجود الماء وعدمه[3].

قلت وهذان النقلان غريبان والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الستجمار مع وجود الماء بل لا أعرفهما في المذهب لكن نقل الجزولي في شرح قوله في الرسالة، أن الجمع بين الماء والحجر مستحب فإن لم يجمع ولا بد فالإقتصار على الماء أفضل من الإقتصار على الأحجار وفهم منه أنه لو اقتصر على الأحجار وحدها مع وجود الماء لأجزأه ولكنه ترك الأفضل وهو كذلك[4]وفي الإستنجاء بالماء والإستجمار بالأحجار وفيه خمس مسائل (المسألة الأولى) الأفضل الجمع بين الإستجماروالإستنجاء ويقدم الإستجمار ثم الإقتصار على الإستنجاء ثم الإقتصار على الإستجمار ويجوز مع عدم الماء ووجوده[5]

- **المطلب الثاني : مسائل مشهرة في الغسل.**

وجاء في الغسل مسائل مشهرة يغفل عن حكمها البعض وذلك كونها من المسائل الفرعية وكذا فيها الكثير من الضوابط منها :

المسألة الأولى : ما حكم تقديم الرجلين كونهما من أعضاء الوضوء في الغسل ؟

أورد الإمام ميارة في شرحه :على نظم المرشد المعين في فصل الغسل:

---

[1]– شهاب الدين النفراوي ، الفواكه الدواني ، مصدر سابق (ج 1، ص116)

[2]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق (ص80)

[3]– أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة، تح:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط2،(1400ه/1980م) ، (1ج/ ص160)

[4]– شمس الدين أبو عبد الله ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق ،(ج1/ ص 383 –284)

[5]– أبو القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (ص 29).

"تقديم أعضاء الوضو قلة ما *** بدء بأعلى ويمين خذهما"

أنه يقدم أعضاء الوضوء في الغسل لشرفها وورد اختلاف في أن تقدم الرجلين أيضا أو يؤخر غسلهما إلى آخر غسله حيث شهر استحباب تقديم أعضاء الوضوء كلها حيث قال: (وظاهر النظم إستحباب تقديم أعضاء الوضوء كلها حتى الرجلين وهو كذلك على المشهور، وقيل يؤخر غسلهما إلى آخر غسله،و ثالث الأقوال يؤخر إن كان الموضع وسخا)[1] وجاء في التوضيح "**وفي تأخير غسل الرجلين**" هذا دال على تقديمهم وورد استثناء التأخير كون الموضع وسخ " يؤخر إن كان موضعه وسخا"هناك أقوال منهم من جعله جمعا، وزاد بعضهم التخيير. ابن الفاكهاني في شرح العمدة والمشهور التقديم.[2]وجاء في المدخل لابن الحاج أن للغسل فضائل منها البداءة بغسل أعضاء الوضوء ومنها الرجلين[3] وكذا ورد في الثمر الداني ذكر فضائل الغسل منها "...وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل..." [4]

المسألة الثانية : هل الإنزال للذة معتادة بعد ذهابها موجب للغسل ؟

أورد الإمام ميارة عند شرحه لنظم ابن عاشر في فصل الغسل في ذكر موجبات الغسل حيث جاء النظم كالتالي:

"موجبه :حيض, نفاس, إنزال *** مغيب كمرة بفرج إسجال"

حيث شهر أن الإنزال للذة معتادة بعد ذهابها موجب للغسل حيث فصل في الإنزال قال: (فإن خرج للذة معتادة لكن بعد ذهابها جملة فالمشهور وجوب الغسل)[5]وجاء في الثمر الداني يكون الغسل لأجل الإنزال[6] جاء في شرح زروق للرسالة تحصيل ما يُوجب الغسل فذكر من المتفق عليها "الإنزال ومغيب الحشفة".[7]

كذالك جاء في التفريع في فقه مالك "ويجب الغسل على الرجل من شيئين: إنزال الماء الدافق، والتقاء الختانين. وعلى المرأة من أربعة أشياء: الإنزال، والتقاء الختانين، والطهر من الحيض والنفاس".[8]فإن قيل: فقد روى أبو سعيد

---

[1]–محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصر الدر الثمين، مرجع سابق ،(ص 84) .

[2]– انظر خليل بن إسحاق ،التوضيح في شرح المختصر ، مرجع سابق ، (1ج/ص 178)

[3]– أبو عبد الله محمد بن محمد الشهير بابن الحاج،المدخل،دارالتراث،د ط، د ت،(ج2/ص 175)

[4]– صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مصدر سابق ،(ص 60)

[5]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصر الدر الثمين، مرجع سابق، (ص 86)

[6]– صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ،الثمر الداني ، المكتبة الثقافية ، بيروت،لبنان، (ص 32)

[7]–شهاب الدين أبو العباس ، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط 1(1427 هـ – 2006 م)، (ج1/ص 104–105)

[8]–عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي ، التفريع في فقه الإمام مالك ،تح :سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1428 هـ – 2007 م) (ج1/ص 25)

الخدري أن النبي عليه السلام قال:[**إنما الماء من الماء**][1] يعني الإغتسال من الإنزال، فجعل جنس الماء إنما هو من الإنزال، فصار كأنه قال: لا ماء إلا من الماء[2]. وفي موضع آخر في عيون الأدلة جاء "فعلى أي وجه وجد الإنزال حقيقة وجب الغسل، والله أعلم" .[3]أورد صاحب الإرشاد السالك المراد بـ"لزمها الغسل" وهو راجح إلى الإنزال والإلتذاذ[4]وورد في حاشية العدوي (والغسل من الجنابة) وهي الإنزال ومغيب الحشفة.[5]وجاء في الشرح الكبير لشيخ الدردير ربط الغسل بالإنزال إذ أحال لمسألة وقال: (الظاهر أنه لا غسل عليهما ما لم يحصل إنزال أو شك فيه لأن الشك في الإنزال يوجب الغسل)[6]قوله: [**ولو بعد ذهابها**] : أي هذا إذا كان خروج المني مقارنا للذة، بل إن خرج بعد ذهابها وسكون إنعاظه حال كون ذلك الخروج بلا جماع. ويلفق حالة النوم لحالة اليقظة، فإذا التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل، وسواء اغتسل قبل خروج المني جهلا منه، أو لم يغتسل. بخلاف ما إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن غيب الحشفة ولم ينزل، ثم أنزل بعد ذهاب لذته وسكون إنعاظه؛ فإنه يجب عليه الغسل، ما لم يكن اغتسل قبل الإنزال، وإلا فلا لوجود موجب الغسل وهو مغيب الحشفة، وكذا إذا خرج بعض المني بغير جماع ثم خرج البعض الباقي؛ فإن اغتسل للبعض الأول فلا يعيد الغسل وإنما يتوضأ للثاني.[7]من الشيوخ من حمل – الإنزال – على إطلاقه فتغسل مهما التذت لأن الإلتذاذ مظنة الإنزال[8]

المسألة الثالثة :هل الإسلام موجب للغسل ؟

أورد الإمام ميارة في مختصره على نظم ابن عاشر : لم يذكر بيت في المختصر بل شرح فقط. حيث قال الإمام (الإسلام لأنه جنب على المشهور) ولا يصح الغسل قبل العزم على الإسلام بإتفاق.[9]

المشهور وجوب الغسل ، واستحبه إسماعيل القاضي ثم اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك لنفس الإسلام أو لأن الكافر جنب لا يغتسل فإذا أسلم وجب عليه غسل جنابته؟ وعلى هذا اختلف فيمن أسلم وقد علم بأنه لم تصبه

---

[1]– صحيح مسلم باب إنما الماء بالماء ح (343)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تح :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان ، (ج1/ص 269)

[2]–أبو الحسن علي بن عمر ، عيون الأدلة ، مصدر سابق ، (ج2/ص 65)

[3]–أبو الحسن علي بن عمر ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، مصدر سابق ، (ج2/ص 66)

[4]– عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ ، مرجع سابق ،(ص 8)

[5]– أبو الحسن, علي بن أحمد ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، مصدر سابق ،(ج2/ص 399)

[6]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة ،دار الفكر، د ط ، د ت ، (ج1/ص 128)

[7]– أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي،حاشية الصاوي ، مصدر سابق ، (ج1/ ص161)

[8]– محمد بن أحمد ميارةالمالكي،الدر الثمين والمورد المعين ، مرجع سابق ،(ص 202)

[9]– بهرام بن عبد الله ، الشامل في فقه الإمام مالك، مرجع سابق ، (ج1/ص 68)

جنابة؛ فعلى جعل التعليل بوجوب الغسل للإسلام **قَالَ تَعَالَى:**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾[1] والنجس لا يقرب الصلاة إلا بعد غسل نجاسته فيجب الغسل على الكافر وإن لم تتقدمه جنابة. وعلى التعليل بالجنابة لا يجب على مثل هذا غسل. ويعتذر هؤلاء عن قوله جل ذكره:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾أي إنهم نجس لشركهم. فإذا زال الشرك طهروا بالإسلام.[2]أما غسل الكافر فاختلف فيه هل هو للجنابة أو للإسلام؟ فمن رآه للجنابة جعله واجبًا، إذ غسل الجنابة واجب، ومن رآه للإسلام جعل الغسل مستحبًا وهو مذهب إسماعيل القاضي.[3]ومن بين موجبات الغسل الإسلام، لأنه جنب على المشهور، وقيل: تعبد، وعليهما، لو لم تتقدم جنابة، وقال إسماعيل القاضي: يستحب وإن كان جنبا لجب الإسلام، وألزم الوضوء، فإن لم يجد ماء فالمنصوص يتيمم إلى أن يجد كالجنب[4]و قال ابن شاس قال الشيخ أبو الحسن غسل الكافر إذا أسلم تعبد وعلى المشهور معلل بالجنابة ويتخرج على القولين غسل من لم يجنب قال صاحب الطراز يؤمر من أسلم أن يغتسل[5]وجاء في القوانين الفقهية في موجبات الغسل وهي الجنابة والدخول في الإسلام[6] (ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر) ابن رشد: سماع سحنون إنما يجب الغسل على من أسلم إذا كان جنب ، وقال اللخمي: (إن لم يكن جنبا اغتسل لنجاسة جسمه وانظر إذا أسلم بعد أن ارتد). [7]

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي شرحا لـ(**ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز**) يعني أن الشخص الكافر ذكرا أو أنثى إذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة، فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور أي ويستحب فقوله بما ذكر أي بسبب حصول ما ذكر سابقا من الموجبات فلو عزم على الإسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب تقدمله أجزأه الغسل سواء نوى

---

[1]- [سورة التوبة – 28]

[2]–أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي ، التنبيه على مبادئ التوجيه ، مرجع سابق،(ج1/ص 324)

[3]–أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر ، شرح التلقين، مرجع سابق ،(ج1/ص 207– 208)

[4]– عثمان بن عمر ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، مصدر سابق ،(ص 61– 62)

[5]–أبو العباس شهاب المالكي الشهير بالقرافي،الذخيرة ،تح: محمد حجي،دار الغرب الإسلامي (ج1/ص 305)

[6]–أبو القاسم ابن جزي ،القوانين الفقهية ، مرجع سابق، (ص 23)

[7]–محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مصدر سابق ، (1/ 454)

به الجنابة أو الإسلام لأنه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان منه وهو يستلزم رفع المانع.[1] وجاء في فقه العبادات للحاجة كوكب وينوي بغسله إما رفع الجنابة أو الطهارة الكبرى أو الإسلام.[2]

المسألة الرابعة :ما حكم وطء الحائض والنفساء بعد الإنقطاع وقبل الإغتسال ؟

ذكر الإمام ميارة في شرحه على متن ابن عاشر:

"و الأوّلان منع الوطْء إلى *** غُسل و الأخِران قرءانا حلا"

فقد شهر لعدم جواز (الوطء) في جميع الحالات منها النفساء وجريان الدم، (... فلا يجوز وطء الحائض و النفساء حالة جريان الدم إتفاقا، ولا بعد إنقطاعه ولا قبل إلاغتسال على المشهور)[3] اختلف الناس في وطء الحائض إذا رأت الطهر، فمنعه مالك، وقال ابن بكير من أصحابنا: بالمنع منه استحبابًا لا إيجابًا. ودليلنا قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[4]. وقد اختلفت القراءة في يطهرن فقرئ بالتشديد والتخفيف. والظاهر أن التشديد يفيد الغسل والتخفيف يفيد زوال الدم. فإن قيل قد يفيد التشديد زوال الدم، قيل صيغة تفعل إنما تستعمل فيما يكتسب بمثل تكلم وتعلم. وزوال الدم لا يكتسب. فإذا ثبت هذا قلنا قد وضح أن قوله حتى يطهرن على قراءة التشديد. يفيد منع الوطء قبل الإغتسال. وأما قراءة التخفيف فإن قلنا إن التخفيف يستعمل في اللسان في الإغتسال يقال: طهرت المرأة إذا اغتسلت، لم يكن بين القراءتين تعارض إذا حملنا يطهرن بالتخفيف على الغسل. وإن سلمنا أن الظاهر في قراءة التخفيف زوال الدم قلنا: هاتان قراءتان هما كآيتين. فكأنه قال في الآية لا تقربوهن حتى يزول الدم. فذكر غاية وذكر غاية بعدها. فيمنع ما بعد الغاية الأولى بما تضمنته الغاية الثانية، وتصير كآية ثانية زادت حكمًا. ويعضد هذا بقوله فإذا تطهرن. وهذا كلام متعلق بما قبله، تعلق الشرط بالمشروط. ولا شك في حمل هذا الكلام الثاني على الغسل؛ لأنه لم يقرأ إلا مشددًا, والتشديد يفيد الغسل مع أنه سبحانه ختم الآية بالثناء على المتطهرين[5] يجبر المسلم زوجته الذمية على غسل الحيض دون الجنابة لأنه لا يطؤها حتى تغسل وعن مالك في غير الكتاب لا يجبرها لأن الغسل الذي هو شرط هو الغسل الشرعي وهو متعذر منها.[6] وجاء في شرح التلقين جواز وطء الحائض إذا تيممت[7] "**ووطء فرج**" يعني

---

[1]– محمد بن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل للخرشي ، مرجع سابق ، (ج1/ص 166-165)

[2]–الحاجّة كوكب عبيد ،فقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق ،(ص 83)

[3]– محمد بن احمد ميارةالمالكي ، مختصر الدر الثمين، مرجع سابق ،(ص 87)

[4]– [سورة البقرة –222]

[5]– أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، شرح التلقين، مرجع سابق ، (ج1/ص 347 –348)

[6]– الذخيرة للقرافي (ج 1/ ص378–379)

[7]– أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، شرح التلقين، مرجع سابق ، (ج1/ص 307)

لا يجوز وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل كما سيأتي وسواء كانت مسلمة أو كتابية قال في المدونة في باب غسل الجنابة: (ويجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على الطهر من الحيضة إذ ليس له وطؤها كذلك حتى تطهر ولا يجبرها في الجنابة لجواز وطئها كذلك.) وحكم النفاس حكم الحيض كما صرح به الشيخ زروق في شرح الإرشاد وهو ظاهر، وقد حكى ابن عرفة والمصنف في التوضيح وغيرهما في جبرها على الغسل من الحيض والجنابة ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين الحيض فتجبر والجنابة فلا تجبر ذكر ذلك في الكلام على النية في الوضوء[1]

المسألة الخامسة : هل الإنزال ومغيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن ؟

ذكر الإمام ميارة في شرحه على متن ابن عاشر :

"و الأوّلان منع الوطْء إلى *** غُسل و الأخِران قرءانا حلا"

أورد الشارح في كتابه مما سبق ذكره من متن ابن عاشر: "وذكر أن المشهور في الآخران يمنعان من قراءة القرآن حتى الإغتسال (... إن الإنزال ومغيب الحشفة هما اللذان يعني بالآخرين يمنعان قراءة القرآن ويريد ويستمر المنع إلى الإغتسال أيضا على المشهور)[2]وجاء في المسألة لا يجوز للجنب ولا للمحدث مس المصحف خلافاً,قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[3]وفي حديث عمرو بن حزم: (**لا يمس القرآن إلاطاهر**)[4]، ولأنه ممن لا تصح الصلاة له في هذه الحال كالكافر، ولأن كل عضو يمسه به فيستحق عليه غسله كالمغمور بالنجاسة. وجاء في المسألة ولا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن.[5]

المسألة السادسة :هل الحيض والنفاس يمنعان من قراءة القرآن؟

ذكر الإمام ميارة في شرحه على متن ابن عاشر :

"و الأوّلان منع الوطْء إلى *** غُسل و الأخِران قرءانا حلا"

---

[1]– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق ، (ج1/ص 373)

[2]– محمد بن احمد ميارة المالكي ، مختصر الدر الثمين، مرجع سابق، (ص87)

[3]–الواقعة [79]

[4]– موطأ مالك ،كتاب الطهارة ،باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ح (680/ 219)، مالك بن أنس، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، (ج2 ,ص 278).

[5]– القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تح :الحبيب بن طاهر، نشر دار ابن حزم، ط1(1420هـ – 1999م) (ج1/ ص126)

جاء عن الإمام ميارةفي مختصره على متن ابن عاشر في البيت الذي سبق ذكره: (حلا) فقد شهر الشارح أن المشهور عدم المنع من قراءة القرآن و حيث يفهم من كلمة حلا لها علاقة بالحيض والنفاس حيث قال: (وكلمة حلا صفة قرآنا وفهم من كلامه أن الحيض و النفاس يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور) [1]

ويمنع الحيض: "...مس مصحف..." وطلاقا ولم يذكر القراءة[2] وإنما مس المصحف فقط

وأما مس المصحف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[3] ولقوله عليه السلام لعمرو بن حزم لا يمس المصحف إلا طاهر.[4] وعنه في قراءة الحائض من غير مس المصحف روايتان: إحداهما: المنع، والأخرى الجواز. فوجه المنع قوله عليه السلام: (**ولا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً من القرآن**). ولأن حدثهما موجب للغسل كالجنابة. ولأنها لما منعت من دخول المسجد ومس المصحف لحرمة القرآن، كانت بالمنع من القراءة أولى. ولأن الحيض أغلظ حكماً من الجنابة؛ لأنه يمنع مالا تمنع الجنابة فإذا كان أخف الأمرين يمنع حكما كان أغلظهما أولى. ولأن كل معنى منعت منه الجنابة منع منه الحيض كالصلاة ووجه الجواز قوله عليه السلام: (**اقرءوا القرآن**). وأقل أحوال هذا اللفظ الإباحة. ولأنه حدث لا يؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر. ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث، لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أياماً تباعاً فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث.[5]

" **لا قراءة**" قال القاضي عياض: (وقراءتها في المصحف دون مسها إياه كقراءة حفظها)[6]

وفي قراءة الحائض روايتان: فوجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ جنب ولا حائض شيئًا من القرآن" ، ولأنه حدث موجب للغسل كالجنابة، ووجه الجواز فلأنها غير قادرة على رفع حدثها وتطول مدتها فكانت معذورة بذلك للمشقة التي تلحقها كالمحدث.[7]

---

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق ، (ص 88)

[2]–بهرام بن عبد الله ، الشامل في فقه الإمام مالك، مرجع سابق ، (ج1/ص 82)

[3]– [سورة الواقعة – الآية 79]

[4]– الذخيرة للقرافي (ج1/ص 378)

[5]–القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق ،(ج1/ ص 127 –128– 129)

[6]– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق ، (ج1/ص 375)

[7]– أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، مصدر سابق ، (ص 162 –163)

- **المطلب الثالث:مسائل مشهرة في التيمم.**

بما أن التيمم متفق على أنه طهارة ترابية بدل الطهارة التي بالماء سواء الصغرى أو الكبرى فوجب التطرق لمسائله المشهرة من خلال المختصر .

المسألة الأولى:متى يعدل عن الماء إلى التيمم؟

ذكر الإمام ميارة في شرحه مما قال ابن عاشر في متنه:

"فصلٌ لخوف ضر أو عدم ما *** عوض من الطهارة التيمما"

فالخلاف حول هاته المسألة في باب التيمم ذكر من خاف عن ماله أن يسرق إذا طلب الماء كسبب من أسباب التيمم على المشهور حيث قال: (.. وكذا من خاف على ماله على المشهور)[1]ولا خلاف أنه يتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع وأما من خاف على ماله فالمشهور أنه يتيمم وقيل لا واستبعده ابن بشير بن ناجي الجاري على أصل المذهب أنه إن كان يحتاج لذلك المال يتيمم مطلقا وإن كان يحتاج إليه فإن كان قليلا بحيث يجب عليه شراء الماء بمثله فلا يتيمم وإلا تيمم [2]وخوفه على نفسه من لصوص أو سباع مبيح الإنتقال إلى التيمم، فإن خاف تلف ماله فهل يبيح له التيمم أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور الإباحة لأن دين الله يسر، وأما إذا خاف إن تشاغل به فوات الوقت، فهل يبيح له التيمم أم لا؟ فيه قولان في المذهب، فروى البغداديون عن المذهب أنه يتيمم محافظة على الوقت، وقيل :لا يتيمم، ويلزمه استعمال الماء [3]قَالَ تَعَالَى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[4]وينتقل المسافر إلى التيمم وإن وجد الماء وذلك بشروط منها : أن يخاف إن استعمله من لصوص أو سباع، فهذا إذا خاف على نفسه .فإن خاف على ماله فقولان :أحدهما: إجازة الإنتقال قياسا على السفر لطلب الأرباح مع تجويز فقد الماء، والثاني :أنه لا ينتقل. وهذا يرى أن ذهاب المال لا يقابل الصلاة بالتيمم، وهو مذهب بعيد.[5]قد يجوز أن يعدل

---

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين(ص89).

[2]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق (ص213).

[3]–أبو محمد، وأبو فارس،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ،مرجع سابق،(ج2/ص623).

[4]–[سورة المائدة – الاية 6]

[5]– أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي،التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات،مرجع سابق،(ج1/ص347).

عن الماء إلى التيمم مع وجود الماء على وجه ماء، ولم يجز العدول عن الرقبة مع وجودها عل وجه ما، فبان بهاذ أن الرخصة قد تدخل في ترك الماء مع وجوده لعذر، ولا تدخل الرخصة في ترك الرقبة مع وجودها، فبان الفرق،وأيضا فإن التيمم روعي فيه خوف فوات وقت الصلاة، وليس للرقبة وقت يخاف فواته، فلهذا أعاد عتق الرقبة، ولم يعد الصلاة، والله أعلم[1].

المسألة الثانية: هل يجوز التيمم لفريضتين؟

ذكر الإمام ميارة في شرحه على متن ابن عاشر:

"وصلِّ فرضا واحد وإن تصل *** جنازة وسنة به يحل"

فقد شهر أن الصلاتين بتيمم واحد يبطل الثانية منهما وقد وضح ابن الحاجب في كتابه أما قول الشارح (فإن صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر على المشهور)[2]

وفي تعبير الناظم بالسنة إشارة إلى جواز إيقاع ما دون السنة من الرغيبة والنافلة بتيمم الفرض تبعا له وهو كذلك لأنه إذا جاز إيقاع السنة مع تأكدها بتيمم الفرض ما دون السنة من الرغبية بتيمم الفرض تبعا له المسألة الأولى وهو كونه لا يصلي بالتيمم إلا فرضا واحدا فقال في المدونة لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد اه فإن صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت على المشهور.

وفي المسألة الرابعة أقوال، واختلف في علة ذلك فقيل لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به إلا أقل ما يمكن وهو صلاة واحدة[3]فكذلك يجوز أن يجمع في التيمم بين صلاتي نفل، ولا يجوز الجمع به بين صلاتي فرض.[4]

لا يجوز الجمع بين صلاتي فرض في تيمم واحد. خلافا لأبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[5]والأمر إذا علق بشرط يتكرر بتكراره عند بعض أصحابنا. ولأن كل مكلف جاز له الصلاة بالتيمم لم يجزله أن يجمع بين صلاتي فرض كالمستحاضة .ولأن ذلك مبني على أصلين :أحدهما أن التيمم لا يجوز لصلاة قبل وقتها، والآخر :أن طلب الماء واجب لكل صلاة ولا يجوز التيمم إلا عند إعوازه، وإن ثبت لنا ذلك صح قولنا وإلا نقلنا الكلام[6]قال الله تعالى:(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ)[1]فوجب على كل قائم إلى الصلاة

---

[1]– أبو الحسن ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار،مرجع سابق ،(ج1/ص214).

[2]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين، مرجع سابق(ص 90).

[3]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق (ص216).

[4]– أبو الحسن علي بن عمر ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف ،مرجع سابق (ج3/ص136).

[5]– [سورة المائدة – الاية 6]

[6]–القاضي أبو محمد عبد الوهاب ،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق،(ج1/ص 166).

الوضوء، أو التيمم فخصت السنة الوضوء، أنه يصلي به صلوات، وبقي التيمم على أصله،وقد قال ابن المسيب :مضت السنة أن لا يجمع المتيمم بين صلاتي فرضقال أبو محمد عبد الوهاب :(ولأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يستبح به إلا أقل ما يمكن فيه؛ ولأن ذلك يؤدي إلى سقوط طلب الماء، وتقديم التيمم على الوقت)[2] . جاء في شرح التلقين "إنما لم يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد لأنا قدمنا أنه مأمور بالطلب لكل صلاة،وقد ذكرنا أن من أجاز الجمع من أصحابنا قد التزم ما تقدم ذكره، وذكر الانفصال عنه فلا معنى لإعادته. ومن الناس من يخرج الخلاف في هذه المسألة على الاختلاف في التيمم، هل يرفع الحدث أم لا؟ فمن قال إنه يرفع الحدث أباح الجمع" . [3] لا يجوز الجمع بين صلاتين فرض بتيمم واحد لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة فلم يستبح به إلا أقل ما يكن فيه، ولو أبيح ذلك لأدى إلى سقوط الطلب أو تقديم التيمم على الوقت.[4]وعلى قوله إذا صلى فرضيين بتيمم واحد ولم يجمع بينهما أنه يعيد الآخرة ما لم يذهب الوقت، يكون تجديد التيمم إذا تباعد ما بين النفلين أو ما بين النفل والفرض استحسانا.[5]

المسألة الثالثة :متى يجوز التيمم لنافلة استقلالا؟ وفي حق من؟

أورد الشارح ميارة في شرحه على متن ابن عاشر:

"وجاز لنفل ابتدا ويستبيح *** الفرض لا الجمعة حاضر صحيح"

أجاز الإمام ميارة في شرحه للمتن التيمم لنافلة ابتداء في حق المريض والمسافر حيث قال: (.. وما ذكره من جواز التيمم للنافلة استقلإلا إنما هو على المشهور في حق المريض و المسافر لأنهما محل النص في التيمم).[6]

هذا هو الفصل الثالث من الفصول الستة التي اشتمل عليها كلام الناظم في التيمم وهو ما تيمم له وما لا يتيمم له فأخبر هنا أنه يجوز أي للمسافر والمريض التيمم للنفل وهو ما عدا الفرائض ابتداء أي استقلالا بحيث يتيممله بالقصد ويصليه وأما إيقاع النفل بتيمم الفرض تبعا له فقد تقدم في البيت قبل هذا وما ذكره من التيمم للنافلة استقلالا إنما هو على المشهور في حق المريض والمسافر لأنهما محل النص [7]قال أبو إسحاق: (ينبغي أن لا يتيمم الحاضر لنافلة إذا لم يكن مريضا، ولا مسجونا؛ لأنه قد اختلف في التيمم في الحضر في الفرائض، فكيف في النوافل؟)

---

[1]–[سورة المائدة – الاية 6]

[2]–أبو بكر محمد بن عبد الله ، الجامع لمسائل المدونة،مرجع سابق، (ج1/ص349).

[3]– أبو عبد الله محمد بن علي ، شرح التلقين،مرجع سابق ،(ج1/ص203).

[4]–أبو محمد عبد الوهاب بن علي ،لمعونة على مذهب عالم المدينة،مرجع سابق(ص149).

[5]– علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي،التبصرة،مصدر سابق ،(ج1/ص201)

[6]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق،(ص91)

[7]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق ، (ص218).

.[1]

قال ابن القاسم :(يتيمم المريض والمسافر لخسوف الشمس والقمر ولم أحفظ عن مالك فيهما فقها) وقال عبد العزيز بن أبي سلمة في النوادر: (لا يتيمم لنافلة لعدم الضرورة لها)[2]

إن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء، فإذا لم تتصل بها، وطال الأمد بينهما، واتسع الوقت لطلب الماء ثانية للنافلة وجب أن ينتقض التيمم على الأصل، وأن لا يراعى في ذلك الخلاف كما روعي إذا اتصلت بها؛ لكونها في اتصالها بها في معنى الصلاة الواحدة، وبالله التوفيق.[3]كل من أذن له بالتيمم وطلب منه يجوز له أن يتيمم للفرض استقلالا كالعصر وحدها وللنفل استقلالا كالركعتين لتحية المسجد وصلاة الوتر التي هي سنة مؤكدة وللنفل تبعا للفرض كركعتي الشفع بعد العشاء متصلتين بالعشاء وللجمعة وللجنازة سواء نعيت عليه أم لا ويستثنى الحاضر الصحيح العادم للماء فلا يتيمم للنفل استقلالا ولو كان النفل سنة كالوتر ولا تجوز له صلاة التنفل تبعا إلا للفرض بشرط الإتصال بينهم ويغتفر الفصل اليسير كتلاوة آية الكرسي والمعقبات بين النفل والفرض ولا يتيمم للجنازة إلا ذا تعينت عليه ولم يوجد غيره من متوضيء أو مسافر أو مريض ولا لصلاة الجمعة فلو صلاها بالتيمم لم يجزه ولا بد من صلاة الظهر ولو بالتيمم هذا هو المشهور وقيل يجوز له أن يصلي الجمعة بالتيمم وهو قول قوى أيضا هذا كله إذ كان المصلي عادما للماء وقت أداء الجمعة وهو عالم بوجوده بعدها أو كان خائفا باستعمال الماء فوات الجمعة وأما العادم للماء في جميع الأوقات وليس عالما بوجوده بعدها فلا خلاف في أنه يتيمم للجمعة[4]

المسألة الرابعة : هل يجزئ الإستيعاب بالمسح؟

أورد الإمام ميارة في شرحه على متن الناظم :

"ثم الموالاة, صعيد طهرا ****ووصلها به ووقت حضرا"

وفي شرحه ذكر أن الإستيعاب في مسح الأعضاء لأداء الصلاة مطلوب و لا يصح منه أن يترك جزء عن جزء؛ حيث قال في مختصره: (الإستيعاب بالمسح مطلوب ابتدأ ولو ترك شيئا من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور).[5]

---

[1]– أبو بكر محمد بن عبد الله ، الجامع لمسائل المدونة،مرجع سابق،(ج1/ص346).

[2]– أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي،الذخيرة مرجع سابق،(ج1/ص356).

[3]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،(1408 هـ – 1988 م)،ط3،(ج1/ص213).

[4]– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،(ص34).

[5]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصر الدر الثمين، مرجع سابق (ص 92).

جملة الفرائض فأخبرنا هنا أن فرائض التيمم ثمانية أولها مسح الوجه ابن شعبان ولا يتتبع غضونه الثاني مسح إلى الكوعين ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخلل أصابعه التوضيح الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور وقال ابن مسلمة إذا كان يسيرا أجزأه [1]

واتفق الجميع على أنه لا يجزئه أن ينوي به تمام الوضوء دون غسله لأن المستحب لا يجزئ عن الواجب .[2]أن يستوعب وجهه بالمسح، يبدأ مارا بيديه من أعلاه إلى أن يستوفيه، ويراعي الوترة، وهي حجاب ما بين المنخرينمسح اليدين إلى المرفقين، ولا يغفل شيئا، ويخلل الأصابع، وينزع الخاتم على المنصوص إن اقتصر على المسح إلى الكوعين أجزأه.إذا فرعنا على المشهور، فاقتصر على الكوعين. [3]فقال ابن القاسم " :يعيد في ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الخاتم على المنصوص، قالوا :"**ويخلل أصابعه**...." أي :أن الإستيعاب مطلوب ابتداء، ولو ترك شيئا من الوجه واليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور .وقال ابن مسلمة :إن كان يسيرا أجزأه. وما ذكره المصنف هو المشهور . وقال ابن مسلمة :(يتيمم إلى المنكبين). وروي عن مالك إلى الكوعين.وقال ابن لبابة :يتيمم الجنب إلى الكوعين، وغيره إلى المنكبين .قال ابن رشد :واعتمد على آثار,وأما الخاتم فلا خلاف أنه مطلوب نزعه ابتداء؛ لأن التراب لا يدخل تحته، وإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه، واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة الإجزاء.وعلى هذا فكان الأولى أن يقول :فلو لم ينزعه لم يجزه على المنصوص, لأن كلامه يوهم أن الخلاف ابتداء.وأما تضعيفه تخليل الأصابع بقولهلأحدوجهين، إما لأن التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف، وإما لأنه لما كان المذهب لا يشترط النقل؛ إذ يجوز على الحجر– ناسب أن لا يلزم التخليل[4]

المسألة الخامسة :هل انعدام الماء والصعيد يؤثر في أداء الصلاة؟

ذكر الإمام ميارة على متن ابن عاشر :

ثم الموالاة صعيد طهرا *** ووصلها به ووقت حضرا"

وهنا الخلاف حول انعدام الماء والصعيد معا في أداء الصلاة؛حيث قال الشارح: (..ومن عدم الماء والصعيد معا فالمشهور أنه لا يصلي وإذا بقي عادما لهما حتى خرج الوقت تكاسلا فله أن يقضي).[5]

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق ،(ص220).

[2]– أبو العباس شهاب الدين القرافي ،الذخيرة،مرجع سابق،(ج1/ص355).

[3]–أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط1،(1423 هـ - 2003 م)،(ج1/ص61).

[4]– خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر ،مرجع سابق (ج1/ص210).

[5]– محمد بن أحمد ميارةالمالكي،مختصر الدر الثمين،مرجع سابق ، (ص93)

من عدم الماء والصعيد فاختلف المذهب فيه على أربعة أقوال الأول لابن القاسم يصلي كذلك ويقضي، والثاني لمالك لا يصلي ولا يقضي، الثالث لأشهب يصلي ولا يقضي، والرابع لأصبغ يقضي ولا يصلي ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالكوأصبغ يقضي والأداء لأشهبا قال القابسيوميء المربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم كإيمائه بالسجود إليها وذيل بعضهم البيتين بقول القابسي قال وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه بوجه وأيد للتيمم مطلبا[1]والصحيح من مذهبنا أنه إذا عدم الماء والصعيد لم يصل حتى يجد أحدهما وقد قيل :أنه يصلي إذا لم يجدهما[2]الخرشي يعني أن من عدم الماء والصعيد كراكب سفينة أو مصلوب لا يصل إلى الماء، أو فوق شجرة تحتها مانع من الماء، أو مريض لا يجد منا ولا، فإن الصلاة تسقط عنه في الوقت، ويسقط عنه قضاؤها بعده عند مالك، وكذا بعدم القدرة على استعمالهما، وظاهره أمكنه الإيماء إلى الأرض أم لا، لأن الطهارة شرط أداء وقد عدم،وشرط القضاء تعلق الأداء بالقاضي[3]

المسألة السادسة :متى يكون التيمم مستحبا من متردد ويائس ومترجي للصلاة؟

أورد الإمام ميارة على متن ابن عاشر :

"ءاخر للراجي ءايس فقط *** أوله والمتردد الوسط"

فهنا بين لنا الشارح تقسيمات الأوقات التي هي رخصة التيمم اليائس ويكون تيممه في بداية الوقت الإختياري لأنه ضروري في التيمم فيتيمم وسط الوقت فذكر الضابط للوقت وهو نصف القامة في الظهر إلا الراجي فيؤخر التيمم لآخر الوقت وقال الشارح في مختصره: (والمراد باخره :ان يبقي من الوقت مايتيمم فيه ويصلي قال ابو الحسن الصغير وهذا التقسيم على جهة الاستحباب فقط وكونه على المشهور)[4]لحوق الماء أو في وجوده وإليه أشار بقوله والتردد الوسط قال في التوضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض الذي لا يجد من يناوله إياه فيتيممان ومحصل الفرق بين المتردد في اللحوق والوجود أو المتردد في اللحوق يتيقن وجود الماء وإنما تردد في إدراكه ولحوقه قبل خروج الوقت أو بعد خروجه والمتردد في الوجود لا علم عنده لا يدري هل بذلك الموضع ماء أم لا فهو متردد في وجود الماء وعدمه ويعبر عنه بعضهم بالجاهل وقسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت الذي غلب على ظنه وجوده ويسمى الراجي لأن غلبة الظن هنا كاليقين وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله آخره الراجي وإذا أخر الراجي فالموقن أولى والضابط في هذه المسائل أن إيقاع الصلاة في الوقت المختار بطهارة ترابية أولى من إيقاعها بعد طهارة مائية لنقصان الأولى وكمال الثانية وأن إيقاعها آخر المختار بطهارة مائية أولى من إيقاعها أوله بطهارة ترابية

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق ،(ص223)

[2]– أبو محمد عبد الوهاب بن علي ، التلقين في الفقه المالكي،مرجع سابق ، (ج1/ص41).

[3]– أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك ،مرجع سابق ،(ج1/ص137)

[4]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصر الدر الثمين، مرجع سابق(ص94).

والمراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن أبي زمنين وقال ابن محرز ثلثها لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل.[1]

وقد تقدم أن من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم لأنه على ما تحصل من كلامه إما متيقن لوجود الماء في الوقت أو يائس منه فيه أو متردد في وجوده فيه أو متردد في لحوقه فيه أو راج[2] شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم لأنه إما متيقن لوجود الماء في الوقت أو للحوقة فيه أو يائس من وجوده أو من لحوقه فيه أو متردد في الوجود أو في اللحوق في الوقت أو راج الوجود أو اللحوق في الوقت وقد بين المصنف هذه الأحوال فأشار إلى أولها بقوله وإذا تيقن المسافر ولا خصوصية للمسافر بل هو عام في حق كل من أبيح له التيمم لفقد الماء إذا تيقن وجود الماء أو تيقن لحوقه في الوقت أو غلب على ظنه الوجود أو اللحوق في الوقت أخر التيمم إلى آخره استحبابا" وإن يئس منه "أي من وجود الماء أو من إدراكه في الوقت بعد طلبه إن كان هناك ما يوجب الطلب" تيمم في أوله "أي في أول الوقت استحبابا لتحصل له فضيلة الوقت لأن فضيلة الماء قد يئس منها وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت أو عدم لحوقه فيه" وإن لم يكن عنده "أي المتيمم" منه "أي من الماء" علم "بأن يكون مترددا في وجوده[3]

المسألة السابعة :ماحكم من وجد الماء في رحله بعد تيممه ؟

ذكر الإمام ميارة على متن ابن عاشر في نواقض التيمم :

"كخائف اللص وراج قدما *** وزمن مناولا قد عدما"

حيث قال (من وجد الماء بقربه بعد ان صلى ومن أضل ماءه في رحله فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوق الماء وناسي الماء في رحله ولم يذكره إلا بعد ماصلي فيعيد هؤلاء في الوقت ايضا على المشهور)[4] ويدخل تحت الكاف من وجد الماء بعد أن صلى بقربه ومن أصل مائه في رحله فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوق الماء في رحله ولم يذكره إلا بعد أن صلى فيعيد كل هؤلاء في الوقت أيضا على

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين ،مرجع سابق (ص 225).

[2]– أبو الحسن, علي بن أحمد الصعيدي العدوي،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ،(ب ط)،(1414هـ – 1994م)،(ج1/ص22).

[3]– صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،بيروت،لبنان ،(ص70).

[4]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين (ص96).

المشهور.والمراد بالوقت إذا أطلق هذا الباب للوقت المختار ابن الحاجب فإن قدم ذو التأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبدا.[1]

الأول من ترك الطلب الغير الشاق عليه وتيمم وصلى ثم وجد الماء الذي كان ظانا له أو مترددا فيه دون الميلين أو في رحله الثاني من طلب الماء فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته فلم يتوضأ وصلى بالتيمم[2]

إذا جزم بوجود الماء في رحله أو ظن ذلك أو شك فيه فطلبه في رحله فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته في رحله فإنه يعيد في الوقت قال عج وشمل قوله: أو رحله من نسي الماء ومن جهله كما إذا وضعته زوجته في رحله ولم يعلم بذلك وليس هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لأن هذا فيمن طلب وقصر في الطلب فلم يقف على عين الموضع الذي وضع فيه وما سيأتي لم يحصل منه طلب أصلا وإنما تذكر بعد الفراغ قاله شيخنا في الحاشية تبع الشارح في هذا الكلام عبق قال بن وفيه نظر بل الذي في النص أنه يعيد مطلقا وإن وجد غيره وأجاب بعضهم بأن المراد بقوله فلو وجد غيره أي وجد ماء لم يكن موجودا حين الطلب بأن طرأ بسبب وجود مطر أو مجيء رفقة فهذا لا إعادة فيه اهـ كلامه أي وأما ما في النص من إعادة من وجد غيره فالمراد به غير موجود في المحل حين الطلبوذلك لأن الماء الذي يجده أي غير الذي كان برحله بأن طرأ بسبب مجيء رفقة أو مطربعد صلاته بقربه أو رحله[3]وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجد رحله في الوقت بمائه لعدم تقصيره وسواء تيمم في أول الوقت ليأسه أو وسطه لتردده أو آخره لرجائه وهذا لا ينافي أنه لا يتيمم إلا إذا خاف خروج الوقت لأنه يتحقق أوله ووسطه كما تقدم[4]

[1]– محمد بن أحمد ميارةالمالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق ،(ص228)

[2]– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت،(ص37).

[3]– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،(ب ط)،(ج1/ص159)

[4]–محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ،ب ط، بيروت، لبنان ، (1409هـ-1989م)- (ج1-ص157.)

- **المبحث الثاني : المسائل المشهرة في الصلاة**

الصلاة في اللغة : " الصلاة : الركوع والسجود . والصلاة : الدعاء و الإستغفار . والصلاة من الله تعالى : الرحمة ، وصلاة الله على رسوله : رحمته له وحسن الثناء عليه . والصلوات : معناها الترحم . والأصل في الصلاة اللزوم ، أي لزوم ما فرض الله تعالى ،والصلاة من أعظم الفَرض الذي أُمر بلزومه" .[1]

وفي تعريف الشرع :الصلاة عبادة بدنية تشمل على تكبيرة إحرام وسلام أو على سجود فقط من غير إحرام وسلام كما هو الحال في سجود والتلاوة .[2]

ولما كانت الصلاة من شعائر الاسلام العظيمة وجب ايفاءها حقها وتبيينها للناس إذ عليها يقوم الدين فهي عماده لما صح أن أول ما ينظر الله إليه من عمل العبد صلاته وكوننا تطرقنا سابقا لأحكام الطهارة لكي تصح العبادة العظيمة الجليلة ألا وهي الصلاة والتي فيها الكثير من الأحكام(فروض وسنن ومندوبات ومبطلات) والشروط لصحتها والانواع من صلاة جماعة وغيرها وكذا صلاة جنازة وعيد إلخ ...

المطلب الأول :مسائل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها.

المسألة الأولى: ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة النافلة ؟

جاء في شرح الإمام ميارة على نظم ابن عاشر في كتاب جديد وهو كتاب الصلاة يقول الناظم فيه :

"فاتحة مع القيام والركوع *** والرفع والسجود بالخضوع"

إن قراءة الفاتحة على الإمام والفرد دون المأموم واجبة وقد ذكر قولا لابن عربي بوجوبها أيضا في الصلاة السرية، وهذا في الفريضة وقد شهر أن قراءة الفاتحة في النافلة سنة؛ حيث تغير حكم قراءة الفاتحة في النافلة كونها فريضة أو نافلة، حيث قال: (قراءة الفاتحة وهي واجبة على الإمام والفذ دون المأموم، وأوجبها عليه ابن العربي في السرية وهذا الحكم في الفريضة وأما قراءتها في النافلة فسنة على المشهور)[3]

[1]–ابن منظور ،لسان العرب ،(ج8،ص 276)

[2]–صادق الغرياني ،مدونة الفقه المالكي ،ط1،بيروت ،(1423ه،2002م)،(ج1،ص235)

[3]–محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق (ص 103).

قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والفذ دون المأموم وأوجبها عليه ابن العربي في السرية وهذا الحكم في الفريضة وأما قرائتها في النافلة فسنة على المشهور نص عليه البرزليويقرؤها أثر التكبير ولا يتربص لكراهة الدعاء وغيره بينهما على المشهور ولا معنى للتربص مع السكوت ولا يتعوذ ولا يبسمل في الفريضة وله ذلك في النافلة .[1]

الفاتحة والسورة والسر والجهر، وزيادة ركعة ونسيان بعض الأركان إن طال، فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود. ومن نسي السورة.[2]قراءة الفاتحة في النافلة حكمها واسع إن شاء قرأ، وإن شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء, وظاهر المدونة ونص المجموعة أن التعوذ يكون بعد قراءة الفاتحة، ورد ابن العربي (هذا بأبلغ رد كدعاء قبل قراءة تقدم) قول ابن رشد: (لا يكره الدعاء إلا في ثلاثة مواطن: قبل القراءة وقبل التشهد وفي الركوع خاصة).[3]

المسألة الثانية : ماحكم الرفع من الركوع ؟

أورد الإمام ميارة في مختصر الدر على النظم للعلامة ابن عاشر كذا في فرائض الصلاة:

"فاتحة مع القيام والركوع *** والرفع والسجود بالخضوع"

أنه إذا ترك الرفع من الركوع أعاد وجوبا وهذا ما شهر له بناءا على" رُوى عن مالك أن الرفع سنة"، قال الشارح: (الرفع من الركوع فإن تركه وجبت الإعادة على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي :[**صل فإنك لم تصل**] وروى عن مالك أن الرفع سنة وسمع ابن القاسم :من خرّ من ركعته ساجدا لم يعتد بها وأحب تماديه معتدا بها ويعيد صلاته)[4]. قال ابن المواز وإن فعله سهوا فيرجع منحنيا إلى ركعته لايرجع قائما فإن فعل أعاد صلاته وإن رجع محدودبا كما مر يريد ثم رفع سجد بعد السلام وأجزأته وإن كان مأموما حمل إمامه[5]والرفع بين السجدتين فرض؛ لأنه فصل بينهما، وإلا كانت سجدة. واختلف في الجلسة بينهما هل هي فرض أو سنة.[6]فأما الرفع من الركوع فالاختلاف فيه في المذهب، روى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يعتد بتلك الركعة التي لم يرفع منها رأسه، واستحب أن يتمادى ثم يعيد، وروى علي بن زياد عن مالك أنه لا إعادة عليه. وعلى هذا يأتي اختلاف مالك في عقد الركعة

---

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق (ص240).

[2]– أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك،(ص22).

[3]– محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر، دار الكتب العلمية،ط1،(1416ه/1994م)،(ص252).

[4] – محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين، مرجع سابق (ص 104).

[5]– محمد بن أحمد ميارةالمالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق،(ص242).

[6]– علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي،التبصرة،مصدر سابق،(ج1،ص417).

هل هو الركوع أو الرفع منه، فمن لم يوجب رفع الرأس منه جعل عقد الركعة الركوع، ومن أوجب الرفع منه جعل عقد الركعة بالرفع من الركوع[1]

المسألة الثالثة : كيف يعين لفظ السلام في الصلاة؟

جاء في شرح الإمام ميارة على نظم ابن عاشر على عبارة (السلام):

"والرفع منه والسلام والجلوس *** له ترتيب أداء في الأسوس"

حيث عين لفظ "**السلام عليكم**" من تعريف وجمع وتقديم وذكر أنه لا يجزه ، وهذا ما شهره وذلك بقوله:(وتعيين لفظ (السلام عليكم)بتعريف لفظ السلام بال وجمع ضمير عليكم وتقديم لفظ (السلام)،فلو نكر فقال:سلام عليكم لم يجزه على المشهور)[2] ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير عليكم تقديم لفظ السلام فلو نكره فقال سلام عليكم فالمشهور لا يجزىء وقال ابن شبلونبالإجزاء ولو جمع بين التعريف والتنوين فقال ابن عرفة يجزىء ذلك على خلاف اللحن في الفاتحة ولو عرف بالإضافة كسلامي أو سلام الله عليكم لم يجزه وكذا لو قدم الخبر على المبتدأ فقال عليكم السلام وقال ابن ناجي حكى صاحب الحلل قولا بالصحة ولا أعرفه ويجمع ضمير عليكم سواء كان المصلي فذا أو إماما أو مأموما فإن كان إماما فلا فرق بين أن يكون خلفه رجل فقط قولا أنه يختلف بحسب المسلم عليه من تذكير وتأنيث وإفراد وتثنية وجمع كما تقتضيه اللغة[3]"**السلام** " يعني أن السلام من أركان الصلاة, ومن أراد الخروج من الصلاة فلا بد له أن يقول :السلام عليكم، بالألف واللام، ولا يكفيه سلام عليكم، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم. ولا بد أيضا من تقديم السلام على عليكم، ولا يجزئ عليكم السلام، وكذلك لا بد من لفظ عليكم بميم الجمع، ولا يكفي السلام عليك .وفي الجواهر الزكية على متن العشماوية :والسلام المعرف بالألف واللام، فلا يجزئ ما عرف بالإضافة كسلامي عليكم، ولا يجزئ لفظ السلام دون عليكم، ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله. وأما تسليمه الرد فيجزئ ذلك كله فيها ،قالالدردير في أقرب المسالك :(وسلام وإنما يجزئ السلام عليكم بالعربية وتعريفه بأل وتقديمه على عليكم بلا فصل وإلا لم يصح، فإن تركه أو أتى بمناف قبله بطلت) ،وقال الخرشي :(ولا بد من قول السلام عليكم، ولا تكفي النية للقادر، ولا يقوم مقامه)[4].

[1]–أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات،مصدر سابق،(ج1،ص161).

[2]–محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مختصر الدر الثمين، مرجع سابق (ص104).

[3]– محمد بن أحمد ميارةالمالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق،(ص243).

[4]– أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك ، مرجع السابق،(ج1،ص202).

لا يتعين ولا ينقل عن معناه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم" :- **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**"[1]

المسألة الرابعة : هل يشترط القبلة للمسافر المتنفل؟

أورد الشارح في مختصره على نظم الناظم العلامة ابن عاشر :

"شرطها :الإستقبال طهر الخبث *** وستر عورة وطهر الحدث"

حيث بين أن القبلة شرط من شروط الصلاة إلا الاستثناء في حال التنفل، فيجوز التنفل إن كان في حال سفر فيتنفل أينما توجهت الدابة فتلك قبلته ولا حرج فيه، فقوله: (فيجوز له التنفل عليها حيثما توجهت به دابته وترا أو غيره سواء ابتدأها إلى القبلة أو لا على المشهور)[2].استقبال القبلة وهو شرط في الفرائض في الحضر والسفر وفي النوافل أيضا إلا في السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز تنفله حيثما توجهت به دابته وترا أو غيره سواء ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها أو افتتحها إلى غيرها على المشهور وقال ابن حبيب يفتتحها إلى القبلة ثم يصلي كيفما أمكنه ويوميء الراكب بالركوع وبالسجود أخفض منه وإن قرأ سجدة أو مألها ابن عرفة وسمع ابن القاسم المصلي في محمله يعيا فيمد رجليه أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه لدبر البعير ابن رشد ول كان تحوله تلقاء الكعبة وسمع القرينان أرجو أن لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله والمراد بالنوافل ما عدا الفرائض ولا ينتقل على الدابة في سفر لا تقصر فيه الصلاة لقصره أو لكونه سفر معصية وخرج براكب الدابة الماشي فلا يجوز له النفل عندنا ماشيا لغير القبلة [3]وأما استقبال القبلة فلا يجب لا في ابتداء الصلاة ولا في دوامها، ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة، فليكن في جميع صلاته إما مستقبلا للقبلة أو متوجها في صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها. وجوز للمسافر أيضا التنفل له ماشيا، فيومئ بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد، وحكمه حكم الراكب، لكن ينبغي أن يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة. وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلي الفريضة راكبا أو ماشيا كما ذكرناه في التنفل.[4]قوله تعالى :"قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥ ﴾

[1]– أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة ، دار ابن حزم،(1428 هـ – 2007 م)،(ج1،ص226).

[2]–محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدرالثمين ،مرجع سابق ،(ص 107).

[3]– محمد بن أحمد ميارةالمالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق،(ص250).

[4]– محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين،تح: مأمون بن محيي الدين الجنان،دار الكتب العلمية،(1415 هـ – 1995 م) ،(ص158).

"[1] وقد روي عن ابن عمر أن هذه الآية في استقبال القبلة. وهي عامة للراكب والماشي.[2]وظاهر قوله في الكتاب يصلي على دابته في السفر حيثما توجهت به عدم اعتبار القبلة وقت الإحرام[3]

المسألة الخامسة : هل تعيد الحرة إذا صلت مكشوفة الشعر والأطراف؟

جاء في شرح ميارة على نظم ابن عاشر حيث قال :

"وماعدا وجه وكف الحرة **** يجب ستره كما في العورة

لكن لدى كشف لصدر أو شعر **** أو طرف تعيد في الوقت المقر"

تقدم أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان؛ حيث شهر الإمام الشارح لإعادة الأمة إن صلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف نسيانا طبعا، ولكن تعيد في وقت ما إذا صلت مكشوفة الفخذ وهذا شهره أيضا فقال: (وفهم من قوله "**الحرة**" أن الأمة إذا صلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف فلا إعادة عليها ،وهو كذلك على المشهور،نعم إن صلت مكشوفة الفخذ فانها تعيد في الوقت على المشهور).[4]

وعورة الأمة كعورة الرجل مع تأكد، ومن ثم لو صلى الرجل والأمة بادي الفخذين تعيد الأمة في الوقت ، المشهور التوضيح (واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأنه عور)،خليل (ولا تطلب أمة بتغطية رأس)، ابن الحاجب (وأم الولد آكد من الأمة ولذا قال إذا صلت من غير قناع فأحب إلي أن تعيد في الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها والمكاتبة أي فلا إعادة عليهن إذا صلين بغير قناع ثم قال ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للأمة أي فتعيد في الوقت) قال في المدونة قال مالك :(إذا صلت المرأة بادية الشعر أو الرأس أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة في الوقت)، ابن يونس (سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية)[5]الإعادة في حق أم الولد أخف منها في حق الحرة نص عليه في المدونة. وما ذكره في المكاتبة هو المشهور، وألحقها في الجلاب بأم الولد وراس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للأمة[6]قوله كالفخذ للأمة أي فتعيد في الوقت .قال ابن الجلاب :(فإن صلت الحرة مكشوفة الرأس أعادت في الوقت استحبابا، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليها). وأطرافها بخلاف جسدها بدلالة جواز النظر إلى الأطراف من ذوات المحارم[7] قال ابن حبيب:(لو صلت الأمة مكشوفة الفخذ أعادت في الوقت)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

---

[1]-[سورة البقرة- الآية 115]

[2]- أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستقنع،(ج1،ص320).

[3]-أبو العباس القرافي،الذخيرة،مصدر سابق ،(ج2،ص120)،

[4]-محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق(ص 109).

[5]- محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين,مرجع سابق،(ص261).

[6]- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،مرجع سابق،(ج1،ص303).

[7]-تابع المرجع السابق (ج1،ص303).

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴿٣١﴾[1]

يقتضي العفو عن الوجه واليدين من الحرة لأنه الذي يظهر عند الحركات للضرورة وعما يظهر من الأمة عند التقليب للشراء وهو ما عدا السرة والركبةفرع قال صاحب الطراز لو أحرمت مكشوفة الساق أو نحوه مما يجوز لها كشفه فعتقت فقيل تستر ذلك وتتمادى إن كانت السترة قريبة وهو المشهور عندنا فإن بعدت فقيل تتمادى وقيل تقطع فإن قربت ولم تستر ،فقال ابن القاسم:(تعيد في الوقت وكذلك العريان خلافا لمفرقا بينهما فإن هذه حالة ضرورة بخلاف الأمة فإنها كانت يباح لها ذلك) وقال سحنون (يقطعان) وقال أصبغ (هي كالمتيمم يجد الماء في الصلاة لا إعادة عليها في الوقت ولا بعده) وروى ابن القاسم أحب إلي لو جعلتها نافلة وشفعتها وسلمت كمن سمع الإقامة وقال مالك (أحب إلي أن تعيد)[2]وإذا صلت الحرة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت، وإذا صلت متنقبة أو متلثمة فلا تعيد، والحرة المراهقة ومن يؤمر منهن بالستر في الصلاة كالبالغة، ولا تصلي أم الولد إلا بقناع كالحرة[3]

المسألة السادسة : ما حكم التكبيرات في الصلاة دون تكبيرة الإحرام ؟

أورد الإمام ميارة في مختصره على نظم ابن عاشر في سنن الصلاة لهذا البيت

"جهر وسر بمحل لهما *** تكبيره إلا الذي تقدما"

أن هناك خلافا في حكم التكبيرات دون تكبيرة الإحرام فهي فرض، أما التكبيرات فهناك من قال مجموعها سنة واحدة، فشهر الإمام ميارة أن كل تكبيرة سنة حيث قال: (التكبير إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم في الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله [إلا الذي تقدم] , والمشهور أن كل تكبيرة سنة، وقيل : مجموعة سنة واحدة)[4].

قال المصنف رحمه الله تعالى: " و " السنة السابعة من سنن الصلاة " **التكبير سوى تكبيرة الإحرام** " يعني أن التكبير عند الشروع في أفعال الصلاة غير تكبيرة الإحرام سنة من سنن الصلاة. قال خليل في سنن الصلاة: (كل تكبيرة سنة مستقلة إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم). هذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد. وقال أشهب والأبهري: (إن مجموع التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام سنة واحدة)وهذا ما شُهر.

قال الخرشي: (يعني أن كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة سنة سوى تكبيرة الإحرام فإنهافرض كما مر). ثم يحتمل أن المراد الكل الجميعي، أي كل فرد من أفراد التكبير، فيكون ماشيا على قول ابن القاسم، ويحتمل أن المراد الكل

---

[1]– سورة النور [31]

[2]– أبو العباس القرافي،الذخيرة،مصدر سابق،(ج2،ص104).

[3]– خلف بن أبي القاسم ، التهذيب في اختصار المدونة،تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط1،1423(هـ – 2002 م)،(ج1،ص263).

[4]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين ،مرجع سابق ، (ص 112)

المجموعي فيكون ماشيا على قول الأبهري واختاره الشارح، وفي الحطاب قوله **وكل تكبيرة** ظاهره أن كل تكبيرة سنة، وهذا هو الذي يؤخذ من كلام المصنف يعني خليل في فصل السهو حيث جعله يسجد لتكبيرتين. وصرح البرزلي بأنه المشهور قال المصنف رحمه الله تعالى: " و " اختلف في المذهب " هل كل تكبيرة " سنة مستقلة من سنن الصلاة وهو المشهور وبه الفتوى " أو الجميع " وفي نسخة أو الجمع. يعني هل كل تكبيرة سنة في نفسها أو جميع التكبيرات جملتها سنة واحدة؟ " قولان " والقولان بين ابن القاسم وأشهب، وقد علمت فيما تقرر سابقا أن المشهور قول ابن القاسم من أن كل تكبيرة بانفرادها سنة كما هو ظاهر فيما تقدم.[1]

جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل أن السنة الخامسة (**كل تكبيرة**) من تكبيرات الصلاة سنة (**إلا الإحرام**) البساطي والظاهر أن المصنف شهره ونقل ابن زرقون عن الأبهري [أن جميعه سنة واحدة] قال وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار وحمل الشارح كلام المصنف عليه قائلًا لم أر من الأشياخ ما شهر الأول ولا رجحه بل الأكثر أن جميعه سنة واحدة ..[2]وورد في فقه العبادات للحاجة كوكب عبيد كل تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام فإنها فرض[3]، لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: (**كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع اللَّه لمن حمد حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس**)[4] كما ورد أيضا في شرح رسالة أبي زيد الثمر الداني "**وتكبيرة الإحرام**" وهي الله أكبر "فريضة" على كل من يحسنها من فذ وإمام ومأموم "وباقي التكبير سنة" أي إن كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام سنة وليس الجميع سنة وإن قال به أشهب "والدخول في الصلاة بنية الفرض" أي الفريضة أي المفروضة التي هي الصلاة المعينة "فريضة" أي الدخول المصور بنية الفرض فريضة[5]وسبب الخلاف يكمن في هذا السؤال :هل كل تكبيرة سنة على حالها، أو جملة [**التكبير**] سنة واحدة؟ فمن رأى أن كل تكبيرة منها سنة قال: (يسجد في الواحدة، وما كثر يعيد منه الصلاة؛ لكثرة السهو)، ومن رأى أن جملة التكبير سنة: لم ير السجود على من ترك تكبيرة واحدة، فهذا حكم النقصان على طريق السهو. وأما على طريق العمد: فلا يخلو

[1]- أنظر أبو بكر بن حسن ، أسهل المدارك ،مرجع سابق ، (ج1/ ص 212- 211)

[2]- عبد الباقي بن يوسف ،شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ،مرجع سابق ، (ج1/ص 361)

[3]- الحاجّة كوكب عبيد ،فقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق ، (ص 159)

[4]- أخرجه البخاري،كتاب الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود (ح 789)، صحيح بخاري،مرجع سابق،(ج1/ص 157)

[5]- صالح بن عبد السميع ،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مصدر سابق ، (ص 651)

من أن يترك سنة، أو سننا. فإن ترك سنة واحدة عامدا، كالسورة التي مع أم القرآن، أو ترك الإقامة: فقيل:(يستغفر الله، ولا شيء عليه)، و قيل (يعيد أبدا). فإن كانت سننا:(فإنه يعيد الصلاة).[1]

المسألة السابعة : ما هو مقدار الميل ؟

أورد ميارة في شرحه على نظم العلامة ابن عاشر لما عدد سنن الصلاة وذكر قصر الصلاة الرباعية أن الميل يقدر على المشهور ألفا ذراع قال الناظم :

"وقصر من سافر أربع برد *** ظهرا عشا عصرا إلى حين يعد"

حيث قدر البريد إلى أن وصل إلى الميل، قال الإمام ميارة: (والميل ألفا ذراع على المشهور ففي مسافة القصر إذا من الأذرع ستة وتسعون ألف ذراع).[2]أربعة برد، وهي: ستة عشر فرسخا، كل فرسخ ثلاثة أميال وهل الميل ألفا ذراع وشهر، أو ثلاثة آلاف وخمس مائة وصحح، أو ثلاثة آلاف، أو ألف باع بباع الفرس أو بباع البعير،المحكم والصحاح مد البصر[3]، أقوال، وإليه يرجع ما جاء من يومين ويوم وليلة[4]، وروي: خمسة عشر فرسخا، وروي:(أربعة عشر)، وقيل: (أربعون ميلا). وقيل: (إن قصر في ستة وثلاثين ميلا أجزأ). وقال يحي بن عمر: (يعيد أبدا). وابن عبد الحكم: (في الوقت، ومن قصر في أقل من ذلك أعاد أبدا اتفاقا إلا المكي ونحوه، فإنه يقصر في خروجه لعرفة ورجوعه، وليس ببعيد؛ للسنة).[5]مسيرة أربعة برد وهي ""البريد لغة بمعنى الرسول، يقال برد بريداً أي أرسل رسولاً، وإبراده إرساله، وهو المسافة المعلومة بين المنزلتين، والبريد كمقياس طول ثابت المقدار في الشريعة حدد باثني عشر ميلاً أي بما يعادل بحساب الذراع الشرعية 22176 متراً""ثمانية وأربعون ميلا ، [والرابعة رواية أشهب يقصر في خمس] وأربعين ميلاً، [والخامسةً رواية أبي قرة عن مالك يقصر في اثنين وأربعين] ميلاً.وورد في التاج والاكليل قول الزهري (يقصر في يوم تام وهو ثلاثون ميلًا)[6]

المسألة الثامنة : ما حكم تأمين الإمام على قراءة نفسه في السر؟

---

[1]–أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها،مرجع سابق ، (ج1/ ص477)

[2]–محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين،مرجع سابق ، (ص 115)

[3]– محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مصدر سابق ،(ج2/ص 490)

[4]– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق ، (ج2/ص 141)

[5]– بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ، الشامل في فقه الإمام مالك،مرجع سابق ، (ج1/ص 129)

[6]–محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مصدر سابق (ج2/ص 488)

ذكر الإمام ميارة في مختصره على نظم العلامة ابن عاشر :

"مندوبها :تيامن مع السلام *** تأمين من صلى عدا جهر الإمام "

فقد شهر الشارح ميارة أن تامين الإمام في قراءته على نفسه حق حيث قال :(وللإمام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور) [1].جاء في التنبيه للتنوخي هل يؤمن الإمام؟ في المذهب قولان: (المشهور أنه لا يؤمن، والشاذ أنه يؤمن)،وسبب الخلاف إختلاف ظواهر [الآثار]. وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "**فإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين**". وهذا يقتضي ظاهره أن الإمامالا يؤمِّن، وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "**إِذَا أَمَّنَ الأِمَامُ فَأَمِّنُوا**"[2]. وظاهره أن الإمام يؤمَّن. وقد تؤول الأول على أن المقصود به بيان محل تأمين المأموم. وأنه بعد قول الإمام "ولا الضالين" لا بعد تأمين الإمام. فعلى هذا لا تكون فيه حجة على أن الإمام لا يؤمن. وتؤول الثاني على أن معناه إذا بلغ الإمام التأمين لا أنه يؤمن. والصحيح عند المتأخرين أن الإمام يؤمن لقول ابن شهاب: "وَكَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: آمِينَ". هذا وإن كان من المراسيل، فإن الصحيح عند الأصوليين القول بها لا سيما مراسيل مثل ابن شهاب.[3] وورد في بداية المجتهد هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب، فإن مالكا ذهب في رواية ابن القاسم عنه، والمصريين (أنه لا يؤمن)، وذهب جمهور الفقهاء إلى (أنه يؤمن كالمأموم سواء)، وهي رواية المدنيين عن مالك.[4] ووجه نفيه قوله عليه السلام: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)[5] إلى قوله: (**فإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين**) ففيه دليلان: أحدهما: أنه لو كان من سنة الإمام التأمين لكان يقول: فإذا قال: آمين فقولوا: آمين. والآخر: أن بنية أمر المأموم على أن تقع أفعاله عقيب أفعال الإمام، وفي الخبر أنه يقول: آمين عند فراغه من قوله: {**ولا الضالين**} وذلك يوجب مشاركتنا له في الزمان الذي يقول فيه: آمين. ولأن الإمام داع والمأموم مستمع، ومن حق الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي.[6]

---

[1]–محمد بن احمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين،مرجع سابق ، (ص 117)

[2]– أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين ح (780)،صحيح بخاري (ج1ص156) .

[3]– أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير ، التنبيه على مبادئ التوجيه ،مرجع سابق ،(ج1/ ص 412 – 413)

[4]– أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د ط، (1425هـ – 2004 م)،(ج1/ص 155)– أبو البوليد محمد ابن رشد الجد فقيه الأندلس ولد (450 هـ–ت520 هـ) تتلمذ على يد أبي جعفر والفقيه المعروف بإبن عافية ألف البيان والتحصيل والمقدمات والممهدات– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة(ج1،ص11–ص18)

[5]– أخرجه البخاري في الصلاة باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ح(688–689)، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب إئتمام المأموم بالإمام ح(411–412)

[6]– القاضي أبو محمد عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، (ج1/ص 237)

وجاء في اختلاف أقوال مالك وأصحابه في تأمين الإمام انه جاء في المدونة: قال مالك: (لا يقول الإمام آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه).[1] وجاء في الروض المستبين واختلف الفقهاء في الإمام هل يؤمن أم لا؟ وفي المذهب فيه اضطراب، فحكى بعض شيوخنا عن المذهب روايتين **إحداهما** (أنه يؤمن مطلقًا في السر والجهر)، **والثاني**: (أنه لا يؤمن مطلقًا)، وتحصيل المذهب أنه يقولها في السر بخلاف الجهر، إذ لا يؤمن بدعائه في أم القرآن، وأما في الجهر ففيه قولان: رواية المصريين المنع، وبه قال أبو حنيفة، ورواية مطرف وابن الماجشون أنه يقولها، وبه قال الشافعي هكذا نقل القاضيان أبو الوليد بن رشد وأبو الوليد الباجي عن المذهب.[2]

المسألة التاسعة : هل يقنت المصلي الذي أدرك ثانية الصبح في قضاء الأولى ؟

جاء في شرح الإمام ميارة على متن الناظم :

"وقول ربنا لك الحمد عدا *** من أم والقنوت في الصبح بدا"

وضح محل القنوت في صلاة الصبح: (ومن أدرك ثانية الصبح لم يقنت في قضاء الأولى على المشهور)؛ حيث وضح الإمام ميارة متي يكون القنوت وكيف وكذا من لم يدرك الركعة الأولى من الصبح هل يقنت في قضائها، وشهر أنه لا يقنت في قضاء الأولى من أدرك ثانية الصبح؛ حيث قال:(ومن أدرك ثانية الصبح لم يقنت في قضاء الأولى على المشهور).[3]

من أدرك الأخيرة من الصبح فقال في العتبيةلايقنت في ركعة القضاء وهو جار على التفصيل لأنه يقضي ماقيل في الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا القنوت [4]

ومن (الْعُتْبِيَّة)، روى عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: "وإذا أدرك تشهد الصبح، فليحرم ويجلس، وإذا طلعت الشمس ركع للفجر، وإذا أدرك الركعة الثانية من الصبح فقنت فيها، فلا يقنت فيما يقضي...[5]وجاء في التنبيه للتنوخي أنه قد قنت الرسول – صلى الله عليه وسلم – قبل الركوع وبعده ، والمصلي مخير ذلك. ولكن استحبه مالك رحمه الله قبل الركوع ليدرك المسبوق.[6]

---

[1]– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ، تح و تع : حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) – ميكلوشموراني (جامعة بون / ألمانيا) نشر دار الغرب الإسلامي، ط 1،(2003 ه)،(ص 106)

[2]– أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين مرجع سابق (ج1/ ص342)

[3]–محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصر الدر الثمين،مرجع سابق ، (ص 117)

[4]–محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق ، (ص 390)

[5] –أبو محمد عبد الله ،اللنَّوادر والزِّيادات ،مرجع سابق ،(ج1/ ص 322)

[6]–أبو الطاهر إبراهيم بن بشير ، التنبيه على مبادئ التوجيه،مرجع سابق ،(ج1/ص503– 504)

ويُعتبر القنوت ملحقاً بالأفعال، لذا من أدرك ثانية الصبح مع الإمام وقنت فيها لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال، ومن دخل ووجد الإمام راكعاً أحرم وركع أينما كان دون صف، إن ظن إدراك الإمام بالركوع وخشي بوصوله إلى الصف فوات الركعة مع الإمام برفع الإمام من ركوعه إن لم يحرم، وإن ظن إدراك الصف قبل رفع الإمام من الركوع أتم المشي للوصول إلى الصف؛ إلا أن تكون الركعة الأخيرة من صلاة الإمام فإنه يحرم عليه أن يمشي ببطء لئلا تفوته الركعة الأخيرة. ومن أحرم دون الصف مشى إلى أن يصل إلى الصف. وكذا من رأى فرجة وهو في الصلاة أو فرجات مشى إلى آخر فرجة راكعاً أو قائماً في ثانيته لا رفعه من ركوعه.هناك قول: يُلحق القنوت بالأقوال، وبناء عليه من أدرك ثانية الصبح مع الإمام فلا يقنت إذا قام لقضاء الأولى.[1]

وإذا قام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يقضي القول ويبني الفعل والمراد بالقول خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته وما أدركه معه آخرها والمراد بالفعل هو غير القراءة فيشمل التسميع والتحميد والقنوت بأن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته بالنسبة للأفعال وما فاته آخرها فيكون فيها كالمصلي وحده فمن أدرك الثانية من صلاة الصبح يقنت في ركعة القضاء لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت ويجمع بين التسميع والتحميد لأنها آخرته وهو فيهما كالمصلي وحده[2]

المسألة العاشرة :كيف يهوي المصلي للسجود وكيف يقوم منها ؟كيف تكون صفة الهوي لسجود كذا والقيام منها؟

أورد الإمام ميارة في كتاب الصلاة في باب مندوبات الصلاة على نظم العلامة ابن عاشر:

"كالسورة الآخرى كذا الوسطى استحب *** سبق يد وضعا وفي الرفع الركب "

حيث شهر على تقديم اليدين قبل الركبتين عند السجود[3] وتأخيرهما عن ركبته في قيامه، قال الإمام ميارة : (تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوى أي السجود، وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه، هذا هو المشهور وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير) .[4] ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوى إلى السجود وتأخيرهما عند القيام.تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه التوضيح وفي أبي داود والترمذي والنسائي **عن وائل بن حجر قال:** «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**»[5] وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير اه وقوله استحب معطوف بحذف العاطف على جملة

---

[1]–الحاجّة كوكب عبيد ،فقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق ، (ص 224)

[2]–العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ،مرجع سابق ،(ص 112)

[3]– وأما السجود: فهو التطام والميل إلى الأرض والإنخفاض. تقول العرب سجدت الدابة وأسجدت إذا خفضت رأسها لتركب. وسجدت النخلة إذا مالت، –أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي ، شرح التلقين، مرجع سابق ، (ج1/ص 523)

[4]–محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصر الدر الثمين،مرجع سابق ، (ص119)

[5]– سنن النسائي ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده،ح(108)، مصدر سابق، (ج2، ص206).

مندوبها[1] و للسجود استحب أن يقدم يديه، ويؤخرهما عند القيام، وقيل: بالعكس. وقيل: مخير،فإن ترك السجود على ركبتيه وأطراف القدمين لم يعد على المشهور، وقيل يعيد أبدا.[2] وحكي في كتاب ابن حبيب أن ابن عمر كان يبتدئ بوضع ركبتيه على الأرض ثم يديه. وفي المبسوط استحباب الإبتداء باليدين قبل الركبتين. قال الأشياخ: (وهو أقرب إلى الخشوع). وقد وقع في المذهب أيضاً خلاف؛ هل يستحب الإعتماد على اليدين عند القيام إلى الثانية والرابعة لأنه أقرب إلى الخشوع، أو لا يستحب ذلك إذ لا تحديد ثابت فيه يقتضي كراهية غيره[3]أما اليدان فقد قال سحنون: (اختلف أصحابنا في الساجد إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية. فمنهم من قال:" لا تصح صلاته لما جاء أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه"، ومنهم من خفف ذلك). وقال ابن القصار الذي يقوى في نفسي: (أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة في المذهب وهو مذهب أبي حنيفة. واحد قولَيّ الشافعي).فكأن الموجبين يحملون قوله – صلى الله عليه وسلم –: **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**[4]، وذكر اليدين والركبتين والرجلين والجبهة، على أن المراد به أوجب ذلك علي[5]

وجاء في شرح المختصر للخرشي "**وتقديم يديه في سجوده** "يعني أنه يستحب في الصلاة تقديم اليدين في السجود أي إذا هوى له يدل عليه قوله (وتأخيرهما عند القيام) أي ويندب تأخيرهما عند القيام.[6]

ولم يذكر في حاشةالعدوي ما يسبق به إلى الأرض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام «لأمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك» ، وبه عمل أهل المدينة.[7] ندب (تقديم اليدين على الركبتين عنده) أي السجود أي حال انحطاطه له (وتأخيرهما) : أي اليدين عن الركبتين (عند القيام) للقراءة.[8]تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود، وتأخير اليدين على الركبتين عند القيام للقراءة، لما روى وائل بن حجر قال: (رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[9]وتقديم يديه قبل ركبتيه أحسن، وتاخيرهما عند القيام وفي أبي داود والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم: "**إذا**

---

[1]– أنظر ،محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق (ص242– 303)

[2]– بهرام بن عبد الله ، الشامل في فقه الإمام مالك،مرجع سابق، (ج1/ص 109–108)

[3]– أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير ، التنبيه على مبادئ التوجيه ،مرجع سابق ،(ج1/ص 421)

[4]– صحيح مسلم ، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، (ح 490)، مصدر سابق ، (ج1/ص 354)

[5]– أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي ، شرح التلقين، مرجع سابق، (ج1/ص 528)

[6]– محمد بن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل للخرشي ،مرجع سابق (ج1/ص 287)

[7]– أبو الحسن, علي بن أحمد ، حاشية العدوي،مصدر سابق (ج1/ص 268)،صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق ، (ص 110)

[8]–العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي ، حاشية الصاوي ، مصدر سابق ، (ج1/ص 328)

[9]– الحاجّة كوكب عبيد ،فقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق، (ص 165)

سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبلركبتيه"[1]، لكن في أبي داود: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة" وفي أبي داود والترمذي والنسائي قال: "**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**". وروى ابن عبد الحكم عن مالك – التخيير.وأما اليدان فقال سحنون: إن لم يرفع يديه بينهما فقولان أي: يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما من الأرض، فعلى البطلان يكون السجو عليهما واجبا، وإلا فلا. وأما الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيما يظهر، وقيل: واجب كون السجود عليهما سنة ليس بالصريح في المذهب، وإليه أشار بقوله: (فيما يظهر) أي من المذهب، لأنه اختيار منه مخالف للمنقول.[2]

- **المطلب الثاني:مسائل مشهرة في الصلاة ومبطلاتها**

المسألة الأولى : متى يكون رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة ؟

ذكر الإمام ميارة على متن العلامة ابن عاشر في صلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء والعيدين والسنن:

"فروضها التكبير أربعا دعا *** ونية سلام سر تبعا "

قال الشارح: (وكل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط على المشهور)[3].

وجاء في البيان والتحصيل "وسئل:عن الذي يصلي على الجنازة أيرفع يديه مع كل تكبيرة؟ فقال :ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس، وذلك حسن واسع كله أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وأن يرفع يديه في التكبيرة الأولى.قال محمد بن رشد :قوله: ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس، صحيح لا اختلاف بين أهل العلم في أن رفع اليدين في الصلاة على الجنائز ليس بواجب، وإنما يتكلم في هذا على ما يستحب منه؛ ففي المدونة :أنه يرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة ، القياس على المشهور عنه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، ووجه قوله: إنه يرفع في التكبيرات كلها، قاس سائر التكبيرات على التكبير الأول الأول من تضعيف رفع اليدين في تكبيرة الإحرام[4] قال ابن القاسم: (ما رأيت مالكا يرفع يديه في أول تكبيرة ولا في غيرها في الصلاة على الجنازة أستحب له) وروى أشهب عنه أنه قال: (أن يرفع يديه عند كل تكبيرة من صلاة الجنائز) [5]

المسألة الثانية :هل يوجد في صلاة الجنازة دعاء معين أو قراءة الفاتحة؟

---

[1]– سنن أبي داوود في كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ح(840) صححه الألباني / سنن النسائي في كتاب الصلاة باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان ح(1091) صححه الألباني .

[2]– خليل بن إسحاق ،التوضيح في شرح المختصر، مرجع سابق ، (ج1/ص 358 – 359)

[3]–محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصر الدر الثمين ،(ص122).

[4]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، البيان والتحصيل ،مرجع سابق ،(ج1،ص252).

[5]– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، اختلاف أقوال مالك ،مرجع سابق،(ص108).

أورد الإمام ميارة على نظم الناظم من البيت السابق كلمة (**دعا**)؛ حيث شهر ميارة لقول الاستحباب في عدم الاعتماد على دعاء معين للميت اتفاقا، أو قراءة لفاتحة في صلاة الجنازة فقوله: (ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور)[1]

الدعاء للميت عقب كل تكبيره من الثلاث الأولى وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم أثرها من غير دعاء قولان ولايستحب دعاء معين إتفاقا ولا قراءة للفاتحة على المشهور[2]وعن مالك أنه لا يبتدأ فيها بذلك وظاهر المذهب كراهة قراءة الفاتحة فيها؛ قال عبد الحق: (والميت لا ينتفع بالقرآن فلا معنى للعمل بها). [3]

ليس في الصلاة على الميت قراءة .خلافا للشافعي في قوله :لابد من القراءة بالفاتحة. لقوله – صلى الله عليه وسلم : (**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**)[4] ولم يأمر بالقراءة. ولأنها صلاة لا ركوع فيها، فلم يكن فيها قراءة، أصله سجود التلاوة، والطواف، ولأن من حق القراءة ألا تجب إلا مكررة في الصلوات الواجبة، فلما لم تتكرر في الجنازة دل على أنها ليست بواجبة فيها، ولأن القيام ركن من أركان الصلاة فإذا وجب منفردا لم يجب له قراءة كسجود التلاوة، ولأنها قراءة فأشبه ما عدا الفاتحة.[5]في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة قولان، ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور[6]

المسألة الثالثة :من يتكلف أو يجب عليه كفن الزوجة ؟(على من يجب كفن الزوجة)؟

جاء في شرح ميارة على نظم ابن عاشر على الأبيات التالية تفصيل لعبارة (كفن):

"وكالصلاة الغسل دفن وكفن *** وتر وكسوف عيد استسقا سنن"

أن الكفن يجب على من عليه النفقة، وكفن الزوجة من مالها وهذا ما شهر حيث قال: (الكفن على من تجب عليه مؤن التجهيز).[7]واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم :(في مالها) وقال عبد الملك:(في مال الزوج) وقال سحنون :(إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج) وقول ابن القاسم هو المشهور[8].قال ابن

---

[1]–محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصرالدرالثمين ، مرجع سابق، (ص 122).

[2]–محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق ،(ص311). قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق،(ج1، ص265).

[3]–شهاب الدين أبو العباس أحمد ، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق،(ج1 ص 427).

[4]– سنن أبو داوود، باب الدعاء للميت، (ح 3199)، مصدر سابق (ج 5،ص109)

[5]– القاضي أبو محمد عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،مرجع سابق (ج1،ص362).

[6]– أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي،جامع الأمهات،تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري،ط1،(1421هـ – 2000م)،(ص142/141).

[7]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين ،مرجع سابق (ص 124).

[8]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق ،(ص315)، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق،(ج2،ص71).

حبيب :قال ابن سحنون: (ويقضي على الرجل بتكفين زوجته، ملية، كانت أو فقيرة، كالنفقة). ورواه عن مالك. وذكر العتبي عن ابن الماجشون مثله، وأن روايته عن مالك، "**إنما ذلك عليه**" في فقرها[1]

المسألة الرابعة :هل ترفع اليدان في سبع الإحرام كلها في صلاة العيد؟

جاء في مختصر الإمام ميارة على نظم ابن عاشر مما سبق في بيت المنظومة عند شرح لفظ "**عيد**": (وقصد بذلك صلاة العيدين فأورد حكمها وكذا كيفيتها، وشهر أن المصلي يرفع يديه في الأولى خاصة)[2].

وصلاة العيدين سنة مؤكدة وفي كونها سنة عين أو كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو البالغ العاقل الحر الذكر المقيم وفي غيرهم من العبيد والنساء والمسافرين قولان وعلى أنهم لايؤمرون بها فهل يجوز لهم أن يصلوها وهو المشهور أو يكره لهم ذلك أو يكره لهم فذا لاجماعة ثلاثة أقوال وأنكر صاحب التنبيهات القول الثالث وقال المتوجه عكسه وهو كراهتها جماعة لافذا وهي ركعتان بغير أذان ولاإقامة ومذهبنا لاينادى الصلاة جامعة وقال القاضي عياض إن النداء بذلك حسن ويكبر في الأولى سبعا بالاحرام وفي الثانية ستا بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه ومن لم يسمعه تحرى تكبير الامام وكبر ويرفع يديه في الأولى خاصة على المشهور وروى مطرف يرفع في الجميع إذا نسى التكبير وقرأ .[3] ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام ويكون التكبير متواليا بلا فصل بين التكبيرات إلا الفصل بتكبيرة المأموم فيفصل الإمام ساكتا بقدره ومحل التكبير قبل القراءة ولو اقتدى بحنفي يؤخره فلا يؤخره تبعا له بل يكبره حال قراءة الإمام فإن نسي التكبير وتذكر في أثناء قراءته أو بعدها أتى به أو بما تركه منه إذا لم يركع وأعاد القراءة على سبيل الإستحباب لأن الإفتتاح بالتكبير مندوب فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته[4]يفتتح الأولى بسبع تكبيرات مع الإحرام، والثانية بست مع القيام " يعني أن المصلي صلاة العيدين يفتتحهما بتكبيرات، يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات ولاء إلا قدر تكبير المؤتم، يعد منها تكبيرة الإحرام[5] قال :وقال مالك: (ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى).[6]

المسألة الخامسة : ما حكم صلاة الفجر؟ ومتى يتم قضاءها ؟

أورد ميارة في شرحه على نظم ابن عاشر عند ذكر صلاة الفجر قال الناظم :

"فجر رغيبة وتقضى للزوال *** والفرض يقضى أبدا وبالتوال"

---

[1]– أبو محمد عبد الله ، النَّوادر والزِّيادات ،مرجع سابق ،(ج1،ص564).

[2]–محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين (ص126).

[3]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق،(ص325).

[4]– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق،(ص137).

[5]– أبو بكر بن حسن ، أسهل المدارك ،مرجع سابق،(ج1،334).

[6]– مالك بن أنس بن مالك بن عامر ،المدونة، مصدر سابق،(ج1،ص246).

أن حكم صلاة الفجر مختلف فيه بين كونه رغيبة أوسنة؛ فالرغيبة هي ما رغّب فيها الشارع بالقول أو بالفعل؛ فشهر الإمام ميارة أن صلاة الفجر رغيبة[1] كذا أنها تقرأ بأم الكتاب وفقط ،كما ذكر أن من فاته وقت أدائها قضاها عند طلوع الشمس، هذا إن أدى صلاة الصبح و أما من لم يصل الصبح والفجر معا حتى طلعت الشمس فشهر الإمام الشارح ميارة أنه يقدم الصبح على الفجر، وخولف في ذلك من قبل ابن وهب.[2]

قوله فجر رغيبة وتقضى للزوال المشهور أن الفجر رغيبة كما قال وقيل سنة ومعنى كونه يقضي أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر قضاهما بعد طلوع الشمس وحل النافلة إلى الزوال وكون مايفعله قضاء هو أحد القولين وقيل ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر وكون القضاء إلى الزوال لا بعده هو المشهور وعن أشهب يقضى بعد الظهر وفي الليل والنهار من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر وقال ابن وهب يقد الفجر ،شرط ركعتي الفجر أن ينوي لهما نية معينة وأن يصليهما بعد طلوع الفجر فإن صلى ركعة قبله وركعة بعده لم يجزه ولو تحرى على المشهور خلافا لعبد الملك من دخل المسجد فوجد الإمام فى الصبح أو أقيمت وهو فى المسجد ولم يكن صلاهما دخل مع الإمام على المشهور وفي الجلاب يخرج ويركعهما إن اتسع الوقت وأما إن أقيمت عليه الصبح وهو خارج المسجد فقال مالك فى المدونة إن لم يخف فوات ركعة فليركعهما خارجه وإن خاف ذلك دخل مع الإمام قال في السليمانية وصلاة الفجر في المسجد أحب إلى منها في البيت لأنهما سنة وإظهار السنة خير من كتمانها ومن دخل المسجد بعد طلوع الشمس صلاها[3] حكمها رغيبة وهي ركعتان يقرأ فيهما بأم القرآن [4] وتفتقر الرغيبة إلى نية تميزها عن مطلق النافلة. وليس هناك إلا رغيبة واحدة وهي ركعتا الفجر، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم :قال" :**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**[5]. "وقتها :من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ومحلها قبل صلاة الصبح فإذا صلاها وهو شاك في دخول الوقت فصلاته باطلة سواء تبين أنها وقعت في الوقت أم لا. ووقت قضائها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، فإذا دخل وقت الزوال انتهى وقت القضاء، وسواء كان معها الصبح أم لا كمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها، أو صلى الصبح قبل أدائها لضيق الوقت، أو كان تركها كسلا، فإنه يقضيها.[6]

المسألة السادسة : ما هي الأوقات المنهي عن التنفل فيها؟

---

[1]– الرغيبة لغة:التحضيض على فعل الخير، واصطلاحا :ما رغب فيه الشارع وحدده بحيث لو زيد فيه أو أنقص عمدا بطل. ولا يفعل في جماعة. الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، (ص200).

[2]–محمد بن احمد ميارة المالكي ،مختصر الدرالثمين،مرجع سابق، (ص 126/ 127).

[3]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق ،(ص328/327).

[4]– أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، خلاصة الجواهر الزكية ،مرجع سابق،(ص22).

[5]– رواه مسلم كتاب الصلاة باب استحباب ركعتي سنة الفجر ,(ح725) ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، (ج 1، ص 501)

[6]– الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي،مرجع سابق،(ص200).

جاء في شرح ميارة لنظم ابن عاشر عند ذكر التنفل قال الناظم :

"ندب نفل مطلقا وأكدت *** تحية ضحى تراويح تلت"

أن التنفل مندوب إليه على حسب المستطاع لا حد له ولا زمن؛ إلا أنه شهر أوقاتا منهيا عن التنفل فيها مثلا: بعد العصر إلى أن يصل المغرب؛ حيث قال: (بل هو مندوب إليه على قدر الإستطاعة وفي كل وقت من ليل أو نهار يريد إلا في الأوقات المنهي عن التنفل فيها كبعد صلاة العصر إلا أن تصلى المغرب على المشهور وبعد طلوع الفجر إلا أن ترتفع الشمس قدر رمح إلا ما استثني من ذلك)[1]. وتكره النافلة بعد طلوع الفجر على المشهور حتى ترتفع الشمس قيد رمح إلا ركعتي الفجر، وقيل: ركعتين قبلهما. وفعل وردا نام عنه قبل الصبح، وقيل: يجوز النفل ما لم يطل. وبعد صلاة العصر حتى يصلي المغرب، وبعد الجمعة لانصراف المصلي.[2]

وأما أوقات النوافل فإنه يحرم أداؤها عند طلوع الشمس وعند الغروب بإجماع. واختلف الناس فيما عدا ذلك، ولسنا للإختلاف، ولكن نذكر ما في المذهب فنقول: النافلة تمنع لأشياء:

أحدها: مخالفة الإمام، فمتى كان الإمام في جماعة وأقيمت الصلاة امتنعت النافلة حيث الإمام. وقد قدمنا حكم من افتتح النافلة ثم أقيمت عليه الصلاة.

والثاني: المحاذرة من ذوات وقت الفضيلة في المغرب والصبح، فلا يجوز عندنا التنفل قبل صلاة المغرب وإن غربت الشمس ولا بعد طلوع الفجر، لكن أجاز مالك رحمه الله أن يتلافى [من فاته] حزبه من ليل فيصلي في هذا الوقت إن كان مغلوباً على الفوات المحاذرة من تمادي الركوع حتى يقع في الوقت المنهي عنه بإجماع، ولهذا يمنع من النافلة بعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي عن ذلك.[3]يباح التنفل في سائر الأوقات، إلا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس. وبعد العصر حتى تغرب.[4]وعدَّ القاضي أبو محمد، من ذلك الركوع قبل العصر، وبعد المغرب.[5]

المسألة السابعة : هل يعيد التشهد من عليه سجود قبلي ؟

أورد الإمام ميارة في شرحه على نظم العلامة ابن عاشر في فصل سجود السهو لقول الناظم :

"فصل لنقص سنة سهوا يسن *** قبل السلام سجدتان أو سنن"

من سها عن سنة أو أكثر يطلب منه على وجه النية سجدتان قبل السلام، وقد ذكر الإمام خلافا هنا فيعيد التشهد ثم يسلم أو لا، والمشهور أنه يعيد، قال الإمام ميارة: (إن الناظم ذكر بعض مسائل السهو وأخبر أن من

---

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين،مرجع سابق (ص 128)

[2]– بهرام بن عبد الله الشامل في فقه الإمام مالك،مرجع سابق ، (ج1/ص 87)

[3]– أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير ، التنبيه على مبادئ التوجيه ،مرجع سابق،(ج1/ص 495– 496)

[4]–الحاجّة كوكب عبيد ،فقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق، (ص118– 119)

[5]–أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (ج1/ص 133)

سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما إذا أسر في موضع الجهر في الفريضة أو سها بنقص وقيل لا يعيده)[1].
أن إعادة التشهد للسجود القبلي مستحب[2] وقد اختلف قولهفي إعادة التشهد للسجدتين اللتين قبل السلام، فروى ابن القاسم عنه ترك الإعادة وروى بعض المدنيين عنه الإعادة[3].سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم. وقيل لا يعيد التشهد. قال في أقرب المسالك: وأعاد تشهده بلا دعاء قلت: (إعادة التشهد هو المشهور).قال المصنف رحمه الله تعالى: (وهل يتشهد للتين قبله قولان) وتقدم أنالمشهور من القولين إعادة التشهد في القبلي استنانا.[4]

المسألة الثامنة : ما حكم سجود السهو قبليا كان أو بعديا ؟

جاء في شرح ميارة على نظم ابن عاشر تبعا لسجود السهو أن هناك اختلاف في اعتبار سجود السهو سنة أو واجب مطلقا، وكذا هناك قول بالتفصيل حيث شهر الإمام ميارة أن سجود السهو قبليا كان أو بعديا سنة وهو المشهور، وقيل: التفصيل هو المشهور أيضا).[5](**سن لسهو**)قال المازري: (سجدتا سهو الزيادة سنة) قال الطراز: (واجبتان وسجدتا نقص السنة أخذ المازري أنهما واجبتان من بطلان الصلاة بتركهما). وقال ابن عبد الحكم: (سنة وإن تكرر).[6] (**قوله سن لسهو**) أراد به موجب السجود ليشمل الطول بالمحل الذي لم يشرع فيه الطول فإنه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد ثم إن ما ذكره المصنف من سنية السجود للسهو سواء كان قبليا أو بعديا هو المشهور من المذهب وقيل بوجوب القبلي قال في الشامل وهو مقتضى المذهب.[7]وسنة بالنسبة للإمام، وللمنفرد، وللمأموم المسبوق الذي قام يقضي صلاته بعد سلام إمامه وسها فيها سواء كان قبلياً أم بعدياً على القول المشهور من المذهب، إلا إن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة فيكون حكمه واجباً، ودليله حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عَنهُ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "**إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت**

---

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصر الدر الثمين،مرجع سابق، (ص 130)

[2]– محمد بن عبد الله الخرشي ،شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق ، (ج1/ص 310)

[3]–عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، التفريع في فقه الإمام مالك ،مرجع سابق (ج1/ص102– 103)، هو القاسم عبيد الله بن الحسن ولد بمطلع القرن الهجري بمدينة البصرة –ت 378هـ أخذ علم عن الأبهري وأخذ عنه أبو الحسن علي بن محمد البصري والقاضي عبد الوهاب البغدادي من مألفاته شرح المدونة وكتاب في مسائل الخلاف،/نفس المرجع،(ص106)

[4]– أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، أسهل المدارك مرجع سابق ، (ج1/ص 274)

[5]–محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين،مرجع سابق، (ص 131)

[6]– محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مصدر سابق، (ج2/ص 286–287–288–289)

[7]–محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (ج1/ص 273)

ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مُرغمتي الشيطان[1]".[2] وجاء في الخلاصة الفقهية سجود السهو سنة مؤكدةوكذا في الجواهر الكنزية وفي متن العشماويه[3] سجود السهو سجدتان ... سن لمن زاد وللنقصان[4]وحكمه – أي سجود السهو – أنه سنة على المشهور كما في المختصر، وهو مذهب المصنف، ولذا قال رحمه الله تعالى: " سجود السهو يجزئ عن ترك السنن " وأنه عبر بالإجزاء إشارة لما في حكمه من الخلاف حتى في المذهب. وفي الطراز: وجوب البعدي قاله التتائي، وقد علمت أن المشهور سنيته كما تقدم. قال أبو البركات الشيخ أحمد الدردير في أقرب المسالك: (... ولا فرق في سنية سجود السهو بين الفرض والنافلة، كما لا فرق في ذلك بين القبلي والبعدي).[5]

المسألة التاسعة : هل تصح صلاة من ترتب عليه سجود قبلي عن ترك سنن فأكثر ولم يستدرك؟

أورد الإمام ميارة في شرحه على نظم ابن عاشر:

"واستدرك القبلي مع قرب السلام *** واستدرك البعدي ولو من بعد عام"

شهر الإمام ميارة أنه لا تصح صلاة من ترتب عليه سجود قبلي ونسيه وذلك بترك سنن فأكثر ؛ حيث ذكر خلافا في أنه تصح صلاة من نسي السجود القبلي المترتب عليه أقل من السابق حيث قال :(فإن كان هذا السجود القبلي قد ترتب عنه ترك ثلاث سنن فأكثر بطلت الصلاة على المشهور).[6] (وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال) قال ابن عرفة: (إن سها عن سجود قبلي سجد بالقرب، فإن طال فللخمي عن المدونة بطلت). قال ابن بشير: (هذا على المشهور).قال ابن رشد: (لا تبطل إلا إن كان عن ثلاث سنن).[7](**وبطلت إن كان**) القبلي مترتبا عن ترك ثلاث من السنن وطال زمن تركه سهوا، وأما لو تركه عمدا لبطلت بمجرد الترك والإعراض عنه وهذا يدل على أنه واجب وهو ينافي كونه سنة.[8]إن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة فتبطل الصلاة إن ترك عمداً، سواء طال

---

[1]– رواه مسلم،كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له–ح(571) ، صحيح مسلم،مصدر سابق،(ج1،ص400)

[2]–الحاجّة كوكب عبيد ،فقه العبادات على المذهب المالكي،مرجع سابق، (ص 179 –180)

[3]–العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق، (ص 93)، أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي بلعالم ، الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية، مرجع سابق ،(ص 23)

[4]– عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن، أبو النجا العشماوي القاهري الأزهري المالكي، متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، مصدر سابق(ص 9)

[5]–أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، أسهل المدارك مرجع سابق ، (ج1/ص 271)

[6]–محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين،مرجع سابق (ص 132)

[7]– محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مصدر سابق، (ج2/ص 330)

[8]–العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق، (ج1/ص 388)

الفصل أم قصر، وإن كان الترك سهواً ولم يطل الفصل عرفاً ولم يأتِ بمناف للصلاة بعد السلام أتى به، أما إن طال الفصل بطلت الصلاة.[1]

المسألة العاشرة :هل تبطل صلاة من سها بزيادة أقل من مثل الصلاة ؟

أورد ميارة في شرحه على نظم العلامة ابن عاشر عند ذكر مبطلات الصلاة ما يلي:

قال الناظم :

"وحدث وسهو زيد المثل *** قهقهة وعمد شرب أكل"

فلا تصح صلاة من زاد سهوا بالمثل وتصح من زاد سهوا بأقل من المثل؛ حيث قال: (إن السهو بالزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور). [2]السهو بزيادة المثل في الصلاة مبطل لها، والسهو بزيادة أقل من المثل في الصلاة غير مبطل.

المسألة الحادي عشر: هل تبطل صلاة أو صوم من غلبه قيء أو قلس فلم يرده؟

أورد الإمام ميارة في شرحه على نظم ابن عاشر حيث قال الناظم :

"وسجدة قيء وذكر فرض *** أقل من ست كذكر البعض "

فمن غلبه قيء أو قلس ولم يرده فلا شيء على صلاته، ولكن اتفاقا من رده عمدا لا اختلاف في فساد صومه وصلاته، هذا ما حكاه عن ابن رشد الذي قال: (المشهور أنه من ذرعه قيء أو قلس فلم يرده فلا شيء عليه من صلاته ولا صيامه، وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه وصلاته وإن رده ناسيا أو مغلوبا فقولان عن ابن قاسم). [3]قال مالك من تقيأ عامدا ابتدأ أو لا يبنى إلا في الرعاف ابن رشد المشهور أن من زرعه قيء أو قلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه وإن رده معتمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغى أن يختلف في فساد صومه وصلاته وإن رده ناسيا أو مغلوبا فقولان عن ابن القاسم[4]

من ذرعه قيء لم تبطل صلاته أي عند ابن القاسم وهو المشهور لقول ابن رشد المشهور أن من ذرعه القيء أو القلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه ومقابله ما في المدونة من تقايأ في الصلاة عامدا أو غير عامد، ابتدأ الصلاة) قوله: أي غلبه (أي وأما لو تعمد إخراجه أو إخراج القلس فالبطلان مطلقا) قوله: ولم يزدرد منه شيئا (أي لم يبتلع منه شيئا) قوله: أو ازدرد منه شيئا عمدا إلخ (اعلم أنه إذا ازدرد منه شيئا عمدا فالبطلان قولا واحدا في الصلاة والصوم وإن كان سهوا أو غلبة فقولان إلا أنهما على حد سواء في الغلبة والراجح الصحة في النسيان وهذا بالنسبة للصلاة وأما بالنسبة للصوم فالراجح من القولين القول بالبطلان ووجوب القضاء في كل من

[1]–الحاجّة كوكب عبيد ،فقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق ، (ص 181)

[2]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين،مرجع سابق (ص 133)

[3]–محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مختصر الدر الثمين، مرجع سابق (ص 133)

[4]–محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق ،(ص347).

الغلبة والنسيان) قوله: والقلس كالقيء (أي في التفصيل المتقدم من أنه إذا غلبه شيء منه وكان طاهرا يسيرا ولم يرجع منه شيء فإن الصلاة لا تبطل وإن تعمد إخراجه أو كان نجسا أو كثيرا أبطل وإن رجع منه شيء جرى على ما مر من كونه عمدا أو سهوا أو غلبة)[1]

المسألة الثاني عشر: على ماذا يبني من شك في صلاته وأي سجود سهو يتطلبه ؟

أورد الإمام ميارة في شرحه على نظم العلامة ابن عاشر حيث قال الناظم :

"من شك في ركن بنى على اليقين *** وليسجد البعدي لكن قد يبين

لأن بنوا في فعلهم و القول *** نقص بفوت سورة فالقبلي"

فمن شك في صلاته أصلى ركعتين أو ثلاث أو سجد واحدة أو اثنين بنى على اليقين وأتم وعليه سجود بعدي، وهذا ما شهره ميارة بقوله: (أخبر أن من شك في ركن من أركان الصلاة أو فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فإنه يبنى على اليقين المحقق عنده، ويأتي بما شك ويسجد بعد السلام ... أو شك هل سجد واحدة أو اثنين فيعمل على واحدة ويسجد في ذلك كله بعد السلام على المشهور)[2].من وجب عليه سجود السهو في صلاته قبل السلام فأعرض عنه وأعاد الصلاة من أولها فإنها لا تجزئه والسجود الذي تخلد في ذمته لا يجزئه إلا الإتيان به.من شك هل سها في صلاته أم لا فلا سجود عليه هذا معنى كلامه وهو كقوله في الجلاب ومن شك في صلاته فلم يدر سها فيها أم لا فلا شيء عليه، وظاهر كلامهما أن من شك هل سها فنقص من صلاته شيئا أو لم يسه أو شك هل سها فزاد في صلاته شيئا أو لميسه أو شك في الزيادة والنقصان جميعا فلا شيء عليه في ذلك كله وليس كذلك فإن من المعلوم أن الشك في النقصان كتحققه، وإنما مراد المصنف من شك هل سها أو لا فتذكر قليلا ثم تيقن عدم السهو كما قال الشارح في شروحه الثلاثة عند هذا المحل يريد ثم تيقن عدم السهو واستدل بقوله في المدونة ومن شك فتفكر قليلا ثم تيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه قال الشارح قال أبو الحسن الصغير وحكي عن أشهب أن عليه السجود انتهى.

وما ذكره عن أبي الحسن لم يأت به كما ذكره ونصه بعد كلام المدونة وكذا الحكم لو أطال التفكر؛ لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل الفكر في ذلك إنما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود سهو وعلى ذلك تدل أصول المذهب وأشهب يوجب سجود السهو في ذلك بخلاف إذا كان ينوي به التفكر في موضع شرع تطويله، انتهى. ونحوه لابن ناجي والله أعلم ونقل سند مسألة المدونة بأبسط مما ذكرها البراذعي ونصه وقال مالك – رحمه الله –فيمن شك في الركعة الرابعة فلم يدر ما صلى ثلاثا أم أربعا فتفكر قليلا فاستيقن أنه :لاصلى ثلاثا قال : سهو عليه.[3]

[1]– محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي ،مرجع سابق ،(ج1،ص208).

[2]–محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين، مرجع سابق ،(ص 138).

[3]– شمس الدين أبو عبد الله ، مواهب الجليل ،مرجع سابق ،(ج2ص22).

المسألة الثالثة عشر: ماذا يترتب على من رجع إلى الجلوس الوسط بعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه، وهل تصح بعد ذلك صلاته ؟

جاء في شرح الإمام ميارة على نظم العلامة ابن عاشر عند ذكر من نسي جلوس الوسط وما يترتب عليه، قال الناظم :

"كذاكر الوسطى والأيدي قد رفع *** وركبا لا قبل ذا لكن رجع"

فمن سها عن الجلوس الوسط ثم ذكره سجد قبل السلام، وذلك لنقص هذا الجلوس، وأيضا إذا رجع من فرض لسنة، ولقد شهر ميارة أنه من رجع إلى الجلوس الوسط بعد مفارقة اليدين والركبتين الأرض أنه يترتب عليه سجود بعدي لأن ذلك القيام زيادة ولا تبطل صلاته أيضا على المشهور؛ حيث قال الإمام ميارة: (إن من ذكر الجلسة الوسطى والحال أنه قد رفع ... إما أنه خالف ما أمر به ورجع إلى الجلوس بعد مفارقته الأرض بيديه و ركبتيه فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور). [1]

من ذكر الجلسة الوسطى والحالة أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فإنه يسجد قبل السلام يريد إذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس على ماهو مطلوب منه أن لايرجع من فرض لسنة فيسجد قيل لنقص الجلوس الوسط أما إن رجع إلى الجلوس والحالة هذه أي فارق الأرض بيديه وركبتيه فانما يسجد بعد السلام لتمحض الزيارة * قوله لاقبل ذا لكن رجع أي لا ما إذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك تعود الاشارة فلا سجود عليه وحكم هذا أنه يرجع إلى الجلوس قال في التوضيح لهذه المسئلة ثلاث حالات إحداها أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع والمشهور لاسجود عليه في تزحزحه لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته ومالايفسد عمده فلا سجود في سهوه فان قام ولم يرجع فإما أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يجري على تارك السنة متعمدا والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد الحالة الثانية أن يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه فالمشهور لايرجع ويسجد قبل السلام وقيل يرجع وعلى المشهور من كونه لايرجع إن خالف ورجع فاما عمدا أو سهوا أو جهلا ولا تبطل صلاته في الثلاثة [2]عدم البطلان" ومن قام "يريد تزحزح للقيام ولم تبقه على ظاهره لئلا يتناقض مع قوله بعد رجع لأن ظاهره أنه لم يقم من اثنتين من صلاة الفريضة تاركا للجلوس ومن لازمه ترك التشهد وأما لو جلس وقام ناسيا للتشهد فلا يرجع ولا سجود عليه" رجع "اتفاقا" مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه "وأحرى إذا لم يفارق الأرض إلا بيديه فقط أو بركبتيه خاصة ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه لخفة الأمر في ذلك فإن تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لأنه ترك ثلاث سنن عامدا وإن تمادى ناسيا سجد قبل السلام" فإذا فارقها "أي الأرض بيديه وركبتيه" تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام "فإن طال زمن الترك ولم يسجد

[1]–محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين , مرجع سابق ، (ص 138).

[2]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق ،(ص356).

بطلت صلاته[1] وأحرى إذا لم يفارق الأرض إلا بيديه فقط أو بركبتيه خاصة أن يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الأمر في ذلك، فإن تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور؛ لأنه ترك ثلاث سنن عامدا وإن تمادى ناسيا سجد قبل السلام،فإذا فارقها أي الأرض بيديه وركبتيه تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام هذا صادق بصورتين، الأولى :أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعدما فارق الأرض،والثانية :أن يفارق الأرض ويعتدل قائما، والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر لكن عدم الرجوع في الأول على المشهور وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلى الجلوس عمدا أو سهوا أو جهلا، ويسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة،وفي الثانية متفق عليه فإن رجع إلى الجلوس عامدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد. [2]

المسألة الرابعة عشر: هل الجاهل في حكم العامد في من قام من ركعتين تاركا التشهد ذاكرا له ؟

أورد ميارة في شرحه على متن الناظم ابن عاشر تابعا لما سبق من النظم:

أن الجاهل كالعامد في من قام من ركعتين تاركا للتشهد ذاكرا له حيث يجري عليه ما يجري على ترك سنة حيث يتطلب منه سجود قبلي؛ قال الإمام ميارة : (... وإن خالف وقام فإن كان قيامه نسيانا أي نسي أن المطلوب منه الرجوع للجلوس سجد قبل السلام، وإن كان عمدا جرى على تارك السنة متعمدا وإن كان جهلا فمثل المتعمد على المشهور).[3]

فإن قام ولم يرجع فإما أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يجري على تارك السنة متعمدا والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد الحالة الثانية أن يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه فالمشهور لايرجع ويسجد قبل السلام وقيل يرجع وعلى المشهور من كونه لايرجع إن خالف ورجع فاما عمدا أو سهوا أو جهلا ولا تبطل صلاته في الثلاثة مراعاة لمن قال بالركوع وهل يسجد بعد السلام للزيادة أو لاسجود لخفتها وقلتها قولان والأول أظهر الحال الثالثة أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام [4] ومن لازمه ترك التشهد وأما لو جلس وقام ناسيا للتشهد فلا يرجع ولا سجود عليه" رجع "اتفاقا" ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه "وأحرى إذا لم يفارق الأرض إلا بيديه فقط أو بركبتيه خاصة ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه لخفة الأمر في ذلك فإن تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لأنه ترك ثلاث سنن عامدا وإن تمادى ناسيا سجد قبل السلام" فإذا فارقها "أي الأرض بيديه وركبتيه" تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام "فإن طال زمن الترك ولم يسجد بطلت صلاته[5] من سها عن التشهد الأول وجاء بالجلوس فإن استوى قائما فلا يرجع ولا سجود عليه وقيل يسجد

---

[1]– صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق ،(ص181).

[2]– أبو الحسن, علي بن أحمد ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق ،(ج1،ص326).

[3]–محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق (ص 140).

[4]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق ،(ص356).

[5]– صالح بن عبد السميع ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،مصدر سابق،(ص181).

وهو المشهور وسجوده قبل؛ لأنه نقص وإن ذكر قبل أن يفارق الأرض رجع وتشهد ولا سجود عليه، وإن ذكر بعد ما فارق الأرض ولم يستو قائما فقولان كما إذا سها عن الجلوس.[1]فإن ترك السجود وطال زمن الترك بطلت صلاته لترك القبلة عن ثلاث سنن، الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ بناء على سنيته، ولم يتكلم عليه في التحقيق فقال :وإن تمادى جاهلا فحكمه حكم العامد على المشهور.[2]

- **المطلب الثالث:مسائل في أحكام وشروط الصلاة**

المسألة الأولى: هل يشترط في إمام الجمعة أن يكون مقيما في مصر من الأمصار ؟

جاء في شرح الإمام ميارة على نظم ابن عاشر في فصل أحكام صلاة الجمعة حيث قال الناظم :

"فصل بمواطن القرى قد فرضت *** صلاة جمعة لخطبة تلت

بجامع على مقيم ما انعذر*** حر قريب بكفرسخ ذكر"

فمن شروط الإمام أن يكون مقيما ولا يشترط أن يكون مقيما في أمصار أو قرى؛ حيث قال الإمام ميارة في مختصره الدر الثمين : (فشرطها –صلاة الجمعة – خمسة : الأول الاستيطان وهو المقام بنية التأبيد ولا يشترط على المشهور أن تكون الإقامة المذكورة في مصر، بل كذلك في القرى إذا أمكن فيها دوام الإقامة) [3].

قال ابن عبد السلام :(فشرط أدائها خمسة الأول الإستيطان وهو مقام بنية التأبيد) ،وقال ابن بشير (من شروط أداء الجمعة موضع استيطان والمشهور أنه لايشترط أن يكون مصرا بل يجمع في القرى إذا أمكن فيها دوام الثواب واستغنوا عن غيرهم وحصل بجماعتهم أبهة الإسلام وكذا في الإختصاص دون الخيم)[4]

وشروط وجوبها :الذكورية، والحرية، والإقامة، والقرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال على الأصح، وهو المقدار الذي يبلغه الصوت الرفيع، والمعتبر طرف البلد، وقيل :المسجد ، وقيل :بريد، والميل ألفا ذراع على المشهور[5]

ويشترط فيه شرطان:

1. أن يكون مقيما ولو لم يكن مستوطنا.
2. وأن يكون هو الخطيب فلو صلى بهم غير الخطيب لم تصح إلا لعذر يبيح الإستخلافووجب انتظاره إن قرب زوال العذر.[6]

المسألة الثانية : ما حكم الخطبة الثانية من خطب الجمعة ؟

---

[1]– شمس الدين أبو عبد الله ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،مرجع سابق ،(ج2ص24).

[2]– أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق ،(ج1،ص326).

[3]–محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدرالثمين ،مرجع سابق(ص 141).

[4]– محمد ابن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق،(ص357).

[5]– عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جامع الأمهات،مصدر سابق ،(ص122).

[6]– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق،(ص127).

جاء في مختصر الدر الثمين شرحا لمتن ابن عاشر أيضا في فصل أحكام صلاة الجمعة؛ حيث قال الناظم :

"فصل بمواطن القرى قد فرضت *** صلاة جمعة لخطبة تلت"

فهناك اختلاف في حكم الخطبة الثانية أواجبة أو سنة ؟حيث شهر الإمام ميارة وجوبها وقال : (وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان ، والمشهور الوجوب) [1].

وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان التوضيح القول بوجوبها أعزاه اللخمى لابن القاسم ابن الفكهانى في شرح العمدة وهو المشهور القلشاني والمعروف على وجوب الخطبتين أنهما شرط ولذا نقل الباجي عن ابن القاسم إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجز وجاء في التوضيح (وعلى السنية إن نسى الثانية أو تركها أجزأتهم) .[2]وقد اختلف المذهب في الخطبة الثانية فذهب ابن القاسم في كتاب ابن حبيب إلى أنه إذا لم يخطب من الثانية ما له بال لم يجزهم. وحكى ابن حبيب عن بعض أصحابه أنه إن نسي الثانية أو أحصر عنها فالأولى تكفيهم. وقال ابن حبيب لا يلقق فيما تعاصم فيه من الخطبة. وأما ما يقرأ فيها من القرآن فلا بأسأن يلقن فيه. وعندي أنه إنما فرق بين الأمرين لأن القرآن متعين لا يصح إبداله والخطبة يصح إبدالها. *فقد يورد إذا تعالى إبدال اللفظ*. وقال ابن حبيب: ويترك في تلجلجه وإحصاره في الخطبة وليخرج هو إلى ما تيسر عليه من الثناء على الله سبحانه وعلى نبيه – صلى الله عليه وسلم –. فأنت تراه كيف أشار إلى القدرة على الخروج والإبدال. على أن القرآن أيضًا وإن لم يكن له أن يبدله من تلقاء نفسه ففي قدرته أن يقرأ سورة أخرى. وهذا مما يتأمل. وهذا الكلام في مقدار ما يجزي من الخطبة، وأما المستحب فيها فقال ابن حبيب ليققر الخطبتين، والثانية أقصرهما.[3]

جاء متن العشماوية لما عَدَّ أركان الجمعة ذكر الثالث منها الخطبة الأولى، وهي ركن على الصحيح، وكذلك الخطبة الثانية على المشهور[4]ووجوب الإعادة بناء على المشهور من وجوب الخطبة الثانية، وشرطيتها، وهو لم يأت بسوى الأولى، والله أعلم.[5]

المسألة الثالثة: هل تبطل صلاة الجماعة من غير المسجد الجامع ما لم يتعين المسجد العتيق ؟

وفي جامع على المنصوص،وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاق، وإن لم تتصل الصفوف، وكذا إن اتصلت ولم يضق على الأصح، لا إن لم تتصل ولم يضق على الأظهر، لا ببيت قناديله، وقاعة خطابته كسطحه على المشهور. وقيل: تكره ابتداء. وقيل: إن كانت مؤذنا صحت. وقيل: تجوز إن ضاق المسجد. ولا في دار وحانوت محجورين بملك وإن أذن أهله، فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان.[6]وإلى ذلك كونه مما يجمع فيه. وأما المساجد التي لا

---

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين ،مرجع سابق(ص141)

[2]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق (ص 359)

[3]– أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي ، شرح التلقين، مرجع سابق، (ج1/ص 980– 981)

[4]–أبو النجا العشماوي القاهري الأزهري المالكي، متن العشماوية في مذهب الإمام مالك ،مصدر سابق ، (ص 12)

[5]– محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، مرجع سابق ، (ج1/ص 499)

[6]– بهرام بن عبد الله ، الشامل في فقه الإمام مالك، مرجع سابق ، (ج1/ص 135)

تؤدى فيها الجمعة فلا تكون شرطا في الأداء ولا تقام الجمعة فيها. ولو طرأ على الناس ما يمنعهم إقامة الجمعة في المسجد المعتاد فلا تجزيهم إقامتها في غيره من المساجد إلا أن يعولوا على إدامة الإقامة فيه فحينئذ يحصل له حكم الجامع المشروط في الجمعة.[1]ألا ترى أن الحج لا يصح إلا ببقعة مخصوصة كما أن الجمعة لا تصح إلا في الجامع[2] كما لا خفاء أيضًا في أن أهل المدينة التي بها الجامع إذا خوطبوا بالجمعة وقيل لهم إنما يقع موقع الصحة إذا أوقعتموها في الجامع. وأن إيقاعها في الجامع من شروط الأداء، لأن الوجوب قد تحقق[3]

يقال: اشتراط الجامع في صلاة الجمعة وأن الجمعة يشترط فيها مكان مخصوص، بخلاف غيرها من الصلوات [4]

قال: وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع.[5]وأما المسجد فقيل فيه: إنه من شرائط الوجوب والصحة جميعا كالإمام والجماعة، وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان بيتا وله سقف أعني المسجد ،وإنه من شرائط الصحة دون الوجوب ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يصح أن تقام إلا في الجامع[6]وقال الباجي لا تقام إلا في الجامع[7] في شروط صحتها – صلاة الجمعة- منها " المسجد "والصحيح في هذه الأربعة أنها شروط وجوب وصحة معا[8](**وبجامع**) قال ابن بشير: (الجامع من شروط الأداء)،قال ابن رشد: (لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد) (**مبني**) قال الباجي: (من شروط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد)، قال الجلاب: (لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق). [9]والحاصل أن وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع والجامع موجود متحقق بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة فيه فصار الجامع متقررا بالأصالة وصحتها ليست منوطة بمجرد تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل بالأوصاف المشار لها بقوله مبني إلخ حينئذ فلا يكون الجامع بالأوصاف المذكورة إلا شرط صحة [10]أن تقام في الجامع، فلا تصح في البيوت، ولا في الفلاة، ولا فيما حوّط عليه بأحجار أو

---

[1]– أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد،التنبيه على مبادئ التوجيه ، مرجع سابق ،(ج2/ص 620)

[2]–أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي ، شرح التلقين، مرجع سابق ، (ج1/ص 945)

[3]– أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، شرح التلقين مرجع نفسه، (ج1/ص 954)

[4]–أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، شرح التلقين، مرجع نفسه، (ج1/ص 971)

[5]– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة ، مصدر سابق ، (ج1/ص 232)

[6]–أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المقدمات الممهدات، مرجع سابق ، (ج1/ص 222)

[7]– الذخيرة للقرافي (ج2/ص 335)

[8]–أنظر أبو القاسم ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، (ص 56)

[9]– محمد بن يوسف العبدري الغرناطي،أبو عبد الله المواق المالكي،التاج والإكليل ،مرجع سابق، (ج2/ص 520)

[10]– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق ، (ج1/ص 374)

طوب من غير بناء.[1] لا تصح الجمعة إلا في جامع فلا تصح في البيوت[2] شروط صحتها أربعة: منها المسجد الجامع [3] وشرطها الجامع لا سواه ... لا بيث قنديل ولا هواه [4]

قال الباجي: (والجامع شرط باتفاق، واستقراء الصالحي غلط، وهو المسجد المتفق عليه لذلك) والبراح أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد ....[5] ولأدائها أربعة شروط الثالث الجامع. [6]

المسألة الرابعة : هل يشترط وصل الغسل بالرواح للجمعة ؟

جاء في شرح الإمام ميارة على نظم العلامة ابن عاشر :

"وسن غسل بالرواح اتصلا *** ندب تهجير وحال جملا

بجمعة جماعة قد وجبت *** سنت بفرض وبركعة رست"

أنه يسن غسل موصول لصلاة الجمعة والمشهور وصله بالرواح للجمعة؛ حيث قال :(...والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو) [7].

قال محمد بن رشد: (غسل الجمعة عند مالك لا يكون إلا محصلا بالرواح إليها، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[8] – وفي سماع زونان لابن وهب أنه يجوز له أن يروح إلى الجمعة بالغسل الذي اغتسله بعد الفجر، قال والفضل أن يكون غسله متصلا برواحه، ومثله في سماع أبي قرة عن مالك، وهو خلاف المشهور من قوله.[9] وقال كذلك (هذا خلاف المشهور في المذهب من أن غسل الجمعة لا يكون إلا متصلا بالرواح، لقول النبي – عليه الصلاة والسلام –: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**» . – فشرط الغسل بالإتيان إلى الجمعة. ومن طريق المعنى أن الغسل إنما شرع في الجمعة للتنظف لها، وإزالة التفل والرائحة التي تكون من العرق، فيتأذى بذلك الناس؛ فإذا اغتسل أول النهار ذهب المعنى الذي كان لأجله الغسل، لا سيما في شدة الحر، وقد روى أبو قرة عن مالك أن غسل الجمعة يجزئ في الفجر وهو شذوذ في المذهب.[10] ومن شرط سنته أن يتعقبه الرواح ولا يتراخى ما بينهما تراخياً شديداً. وقال ابن وهب :(يجوز أن يغتسل عقيب طلوع الفجر الثاني؛ ويروح عند

---

[1]– الحاجّة كوكب عبيد ،فقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق ، (ص 239)

[2]– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق ، (ص 128)

[3]– أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية مرجع سابق (ص 26)

[4]– الشيخ باي بلعالم ، الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية، مرجع سابق ، (ص 26)

[5]– خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر ، مرجع سابق ، (ج2/ص 54)

[6]– أبو بكر بن حسن بن عبد الله ، أسهل المدارك ، مرجع سابق ، (ج1/ص 328)

[7]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق (ص 146)

[8]– رواه البخاري ، كتاب الطهارة ،باب فضل الغسل يوم الجمعة ، (ح877)، مصدر سابق (ج2،ص2).

[9]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، البيان والتحصيل ،مرجع سابق ، (ج1/ص 311)

[10]–أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل، مرجع نفسه، (ج2/ص 155 –154)

الزوال) فدليلنا قوله عليه الصلاة والسلام: (**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**). فعلقه بالرواح فوجب أن يتعلق به، لأنه أريد به التنظيف وإزالة الروائح وحضور الجمعة بذلك فينبغي أن يكون عند الرواح ليبقى عليه آثاره.[1] ولا ينوب غسل الجمعة عن غسل الجنابة، وينوب غسل الجنابة عن غسل الجمعة. قال محمد بن مسلمة: (يجزيه غسل جمعته عن غسل جنابته وعن وضوء حدثه) والغسل للجمعة مسنون غير مفروض، ولا يغتسل لها قبل الفجر، ومن اغتسل للجمعة أول النهار وغدا إليها في الحال أجزأه غسله لها، وإن اغتسل وتشاغل، أعاد الغسل عند رواحه إليها.[2]

المسألة الخامسة : هل تصح صلاة من أمته امرأة ؟

أورد الإمام ميارة في شرحة على نظم ابن عاشر عند ذكر شروط الإمام:

"شرط الإمام ذكر مكلف ***ءات بالأركان وحكما يعرف "

أن أول شرط وهو أن يكون الإمام رجلا، فمن أمته امرأة سواء كان رجلا أو امرأة أخرى فصلاته باطلة ويعيد أبدا؛ حيث قال الإمام ميارة :(فأول شروط الصحة على ترتيب النظم أن يكون ذكرا، فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته ويعيدها أبدا رجلا كان ذلك المؤتم أو امرأة على المشهور).[3] وجاء في الشامل ولو أمت امرأة رجالا بطلت، وكذا نساء على المشهور، وروي: تؤمهن.[4] وجاء في حاشية الصاوي في شروط الإمامة (وتحقق ذكورة) فلا تصح خلف امرأة [5] كذا ورد في الخلاصة الفقية لا تصح الصلاة خلف امرأة ولا خنثى مشكل ولو اقتدى بهما [6] فإن اقتديت بإمام ثم تبين لك أنه كافر، أو **امرأة**، أو خنثى مشكل ...بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة.[7]

المسألة السادسة : هل تصح صلاة من أمّه فاسق ؟

أورد الإمام ميارة في شرحة على نظم ابن عاشر عند ذكر شروط الإمام:

"وغير ذي فسق ولحن واقتدا *** في جمعة حر مقيم عددا"

أن خامس شرط أن لا يكون فاسقا فسق الجارحة أو فسق الاعتقاد فيعيد المؤتم أبدا إذا صلى خلف فاسق بوجهيه، وقيل في الوقت؛ حيث قال الإمام ميارة : (..كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه ولفسق الإعتقاد كالقدري وغيره من أهل الأهواء، فمن صلى خلف فاسق بوجهيه أعاد أبدا على المشهور).[8] وأما الفاسق الإعتقاد فقال أصبغ وابن عبد الحكم (من صلى خلفه يعيد أبدا) ولمالك سماع ابن وهب (لا إعادة عليه)

---

[1]–القاضي أبو محمد عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق (ج1/ص 185)

[2]–عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب ، التفريع في فقه الإمام مالك ،مرجع سابق (ج1/ص 21– 75)

[3]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق،(ص 147)

[4]– بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز ، الشامل في فقه الإمام مالك، مرجع سابق، (ج1/ص 122)

[5]–أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، حاشية الصاوي ، مصدر سابق ، (ج1/ص 433)

[6]– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق، (ص 107)

[7]– أبو النجا العشماوي القاهري الأزهري ، متن العشماوية في مذهب الإمام مالك، مصدر سابق (ص 10)

[8]–محمد بن احمد ميارة المالكي، مختصر الدرالثمينمرجع سابق ،(ص 147).

ولابن القاسم في المدونة (يعيد في الوقت) ولابن حبيب (تعاد أبدا ما لم يكن واليا أو صاحب شرطة فالصلاة خلفه جائزة وإن أعاد في الوقت فحسن والخلاف في ذلك جاز على الإختلاف في فسقهم[1] تكره إمامة فاسق بجارحة من جوارحه، كشارب خمر أو عاق لوالديه، ولو بفساق مثله؛ ما لم يتعلق فسقه بالصلاة فلا تصح إمامته كأن يخل بركن أو شرط.[2] فتصبح إمامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر[3]

المسألة السابعة : كيف تكون صلاة المسبوق[4] ؟(القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال)

جاء في شرح الإمام ميارة على نظم العلامة ابن عاشر في قوله:

"إن سلّم الإمام قام قاضيا *** أقواله وفي الفعال بانيا"

فالمسبوق يقوم بعد سلام الإمام قاضيا للأقوال بانيا للأفعال على التفصيل الآتي، وهو المشهور؛ حيث يقضي المسبوق ما فاته أول صلاته، ويأتي بما تبقى قاضيا الأقوال بانيا الأفعال .

قال الإمام ميارة :(... المسبوق إذا سلّم إمامه وأراد أن يأتي بما فاته قبل الدخول مع إمامه فإنه يقوم لذلك قاضيا للأقوال بانيا في الأفعال فالأقوال يقضيها على نحو ما فاتته؛ فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته فيقضي أولها، و في الأفعال يبني على ما أدرك منها مع الإمام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها، وهذا التفصيل هو المشهور).[5] وأما كونه بعد سلام الإمام قاضيا في الأقوال بانيا في الأفعال فهو المشهور وهي طريقة الأكثر قاله ابن الحاجب التوضيح وهي لابن أبي زيد وعبد الحميد وقال بها جل المتأخرين واختاره المازري وقيل يقوم بانيا فيهما وقيل قاضيا فيهما والبناء أن يجعل ماأدرك مع الإمام أول صلاته فيقوم ليأتي بآخرها القضاء أن يجعل ما أدرك مع الامام آخر صلاته فيقوم ليأتي بأولها فإذا أدرك ركعة من العشاء الأخير مثلا فعلى كونه بانيا فيالأقوال والأفعال يقوم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانيته ويتشهد ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم وحاصل البناء مطلقا أنه في هذا المثال بمنزلة الفذ يقوم لثانيته وعلى كونه قاضيا فيهما يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا في كل واحدة منهما ولايجلس بينهما لأنهما أولاه وثانيته ثم يتشهد بركعة بأم القرآن فقط لأنهما ثالثة ويجلس عليها لأنها آخر صلاته .[6] إذا همَّ المسبوق لإتمام الصلاة بعد سلام إمامه يكبر المأموم إذا كان قد أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من صلاة رباعية أو ثلاثية لأن جلوسه يكون في محله بالنسبة له، أما إن أدركه في ركعة واحدة فلا يقوم بتكبير لأن جلوسه في غير محله وإنما هو لموافقة الإمام

---

[1]- محمد بن أحمد ميارةالمالكي،الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق ، (ص376-377).

[2]- الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق ، (ص221).

[3]- محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،مرجع سابق ،(ج1،ص326).

[4]- المسبوق :هو من فاتته ركعة فأكثر قبل الدخول في الصلاة مع الإمام، محمدي العربي القروي ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق ،(ص111)

[5]- محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصرالدرالثمينمرجع سابق، (ص 152).

[6]- محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق ،(ص389-390).

فقط، وأما إن كان أدركه في أقل من ركعة، كمن أدرك الإمام بالتشهد الأخير فإنه يقوم مكبرا لأنه كمفتتح صلاة[1] وإذا قام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يقضي القول ويبني الفعل[2]

المسألة الثامنة : هل يقنت المسبوق في قضاء ركعة الصبح ؟

أورد الإمام ميارة في شرحه على نظم العلامة ابن عاشر تابعا للذي سبقه إلا أن ميارة (شهر القضاء في الأقوال، فلا يقنت المسبوق في ركعة القضاء في صلاة الصبح.)[3]وفي قوله صلى الله عليه وسلم (**ما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا**)[4]وجمع القائل بالفرق بين الأقوال والأفعال بين الدليلين من أدرك الأخيرة من الصبح فقال في العتبيةلايقنت في ركعة القضاء وهو جار على التفصيل لأنه يقضي ماقيل في الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا القنوت [5]،لما اختلفت روايات الحديث في القضاء والبناء جمع بين الروايتين بتخصيص القضاء بالأقوال لضعفها بكثرة عدم الوجوب فيها قال صاحب الطراز ولا يقنت المسبوق في قضاء الصبح على ما في الكتاب لأنه قاض لما فاته وعلى القول الآخر يقنت قال وقد قال في الكتاب إذا أدرك ركعة من ركعات المغرب صارت صلاته جلوسا كلها[6] أما الصبح والجمعة فإذا فاتته منهما ركعة قام يقضي فقرأ بأم القرآن وسورة على كل قول ويظهر أثر الخلاف في القنوت فعلى البناء يقنت لا على القضاء[7] فمدرك ثانية الصبح مع الإماميقنت في ركعة القضاء لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع بين التسميع والتحميد؛ لأنها آخرته وهو فيها كالمصلي وحده.[8] وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد في رفع الركوع ويقنت في صلاة الصبح قاله عج وفاقا للجزولي وابن عمر. وفي العتبية والبيان واقتصر عليه الموضح والقلشاني وابن ناجي وغيرهم أن مدرك ثانية الصبح لا يقنت في قضاء الأولى. وأن المراد بالقول الذي يقضي القراءة والقنوت وهذا هو المعتمد بناني.[9] وقال الجزولي: (واختلف فيما إذا أدرك الركعة الأخيرة من الصبح هل يقنت في ركعة القضاء أم لا؟ مذهب أبي محمد فإن قلنا من القراءة يحتاج أن لا يقنت إلا أن المشهور يقنت).[10]

---

[1]– الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق،(ص221).

[2]– محمدي العربي القروي ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق ،(ص112/111.)

[3]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين,مرجع سابق ، (ص152)

[4]–رواه بخاري،كتاب الصلاة ، باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة (ح635) ، صحيح بخاري، مصدر سابق (ج1ص 129)

[5]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق ،(ص390).

[6]– أبو العباس شهاب الدين ،الذخيرة،مصدر سابق ،(ج2،ص278).

[7]– أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، مرجع سابق (ص50)

[8]– أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق ،(ج1،ص460).

[9]– محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق ،(ج1،ص387).

[10]– شمس الدين أبو عبد الله ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق،(ج2،ص39).

المسألة التاسعة : هل يسجد المسبوق الذي أدرك ركعة فأكثر سجودا قبليا ترتب على إمامه ؟

أورد الإمام ميارة شارحا لهذه الأبيات:

"ويسجد المسبوق قبلي الإمام *** معه وبعديا قضى بعد السلام

أدرك ذاك السهو أولا قيدوا *** من لم يحصل ركعة لا يسجد"

أن المسبوق إن أدرك ركعة فله أن يسجد السجود القبلي الذي ترتب على إمامه، وإن لم يدرك السهو؛ حيث قال ميارة :(تكلم في بيتين على سجود المسبوق للسهو فأخبر أن من أدرك ركعة فأكثر وترتب على الإمام سجود السهو فإن كان قبليا سجده معه وهذا هو المشهور).[1]من لم يحصل ركعة لا يسجد تكلم فى هذين البيتين على المسبوق إذا سجد إمامه للسهو قبل السلام أو بعده هل يسجد معه أم يؤخر إلى آخر صلاته أو لا سجود عليه أصلا فأخبر بما حاصله أن المسبوق لا يخلو إما أن يدرك مع الإمام ركعة فأكثر أم لا فإن أدرك معه ركعة فأكثر وترتب على الإمام السجود فان كان قبليا سجده معه وهذا هو المشهور وقال أشهب إنما يسجد إذا قضى ما فاته وهذا هو الجاري على المشهور من كونه بانيا في الأفعال فما أدرك منها مع الإمام هو أول صلاته ولايكون سجود السهو إلا آخر الصلاة وعلى المشهور من كونه يسجد معه فإن لم يسجد معه وأخره حتى قضى مافاته وسجد قبل السلام ففي صحة صلاته قولان مبنيان على أن ما أدرك صلاته أو اخرها أنظر الحطاب وإن كان السجود بعديا فلا يسجد مع الإمام بل يقضيه بعد سلامه هو فإن سجده مع الإمام متعمدا بطلت صلاته وإن جهل فسجده معه فقال عيسى يعيد أبدا قال في البيان وهو القياس على أصل المذهب وإن سجده معه سهوا أعاده بعد سلامه ولافرقفى هذين الوجهين بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه إن كان الإمام سها قبل دخوله هذا المسبوق معه .[2]مبطل للصلاة إن سجد المسبوق مع إمامه الذي أدرك معه ركعة فأكثر سجود السهو البعدي قبل قضاء ما عليه، وكذلك إن سجد المسبوق، الذي لم يدرك مع إمامه ركعة كاملة، سجود سهو قبلي أو بعدي مع إمامه يبطل الصلاة.[3]إذا أدرك المسبوق مع إمامه ركعة فأكثر وترتب على إمامه سجود فإن كان السجود الذي ترتب على إمامه قبليا سجده مع إمامه قبل قضاء ما فاته ولو لم يكن حاضرا عندما ترتب على الإمام هذا السجود فإن ترك الإمام سجوده القبلي وجب على المسبوق أن يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه وإن كان السجود الذي ترتب على إمامه بعديا أخره إلى تمام صلاته فيسجده بعد سلامه فإن قدمه بطلت صلاتهفإن سهى المسبوق بنقص عند قضائه ما فاته وقد ترتب على إمامه السجود البعدي قدمه على سلامه بعد قضاء ما عليه لاجتماع النقص الذي ترتب له مع الزيادة التي ترتبت لإمامه[4]

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصرالدرالثمين، مرجع سابق (ص154)

[2]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق،(ص392).

[3]– الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي،مرجع سابق،(ص180).

[4]– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق،(ص96)

من المدونة "من عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو، فإن كان قبل السلام سجد معه قبل". [1]

المسألة العاشرة : هل يسجد المسبوق الذي أدرك أقل من ركعة مع إمامه السجود القبلي ؟

جاء في مختصر الإمام ميارة على متن العلامة ابن عاشر :

"ويسجد المسبوق قبلي الإمام *** معه وبعديا قضى بعد السلام

أدرك ذاك السهو أولا قيدوا *** من لم يحصل ركعة لا يسجد"

(وأما أن أدرك المسبوق أقل من ركعة فل اسجود عليه أصلا فلا يسجد القبلي مع الإمام على المشهور فإن سجد معه بطلت صلاته) .[2]وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا فلا يسجد القبلى مع الإمام على المشهور وهو قول ابن القاسم فإن سجد معه بطلت صلاته قاله ابن عبد السلام عن أهل المذهب وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعة بدخول معه ولا يسجد أيضا قبل سلامه هو إذا فرغ من قضاء مافاتهولايسجد البعدي معه أيضا فإن سجده معه بطلت صلاته والله أعلم لأنه إذا بطلت بسجوده معه البعدي لو هو قد لحق ركعة والقبلي حيث لم يلحق ركعة فأحرى أن تبطل بسجوده معه البعدي حيث لم يلحق ركعة ولا يسجده بعد سلامه من صلاته وهذا حاصل قول ابن الحاجب والمسبوق يسجد مع الإمام قبل السلام ان كان لحق ركعة فإن لم يلحق فقال ابن القاسم لايتبعه وقال سحنون يتبعه وأما بعده فلا أي يسجد معه البعدى قال ثم يسجد بعد السلام إلا أن كلامه في السجود البعدي خاص بمن لحق ركعة فأكثر التوضيح قوله ثم يسجد بعد السلام يريد إذا لحق ركعة وأما من لم يدركها فلا سجود عليه بعد سلام نفسه .[3]

فإن أدرك أقل من ركعة وسجد مع الإمام قبل السلام بطلت صلاته[4] والمسبوق إن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فلا يسجد معه لا قبليا ولا بعديا فإن سجد معه بطلت صلاته [5]

[1]– محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق،(ج2،ص324).

[2]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق, (ص154)

[3]–محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق،(ص392).

[4]– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق،(ص96).

[5]– أبو زيد عبد الرحمن، متن الأخضري في العبادات ،مرجع سابق،(ص21)/ أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، أسهل المدارك، مرجع سابق ،(ج1،ص282).

- **المبحث الثالث :مسائل في أحكام الزكاة والصوم والحج**

يعد فقه العبادات من أهم فروع الفقه بحث هو القسم الرابع من الفقه و يتناول أحكام العبادات المكلف بها الإنسان بالتوضيح والتفصيل يشمل أركان منها الزكاة والصوم والحج فهي مطالب للمبحث الثاني لهذا الفصل الذي هو عبارة عن تتبع للمشهور في مجموعة من الفروع متضمنة مسائل بحيث ذكرنا أن المطلب الأول يشمل الزكاة تعريفها وزكاة الحبوب ومقدارها والزكاة ونصابها وكذلك زكاة التجارة ودين المدير وكذلك زكاة الإبل والبقر والغنم ومصارف الزكاة من تجب عليهم ومن لا تجب عليهم

أما بالنسة للمطلب الثاني فهو الصوم كذلك كان التعريف وفروع منها من أحكام الصوم وبما يثبت رمضان وفرائضه وشروطه و مكروهاته

وكذلك المطلب الثالث وهو الحج تعريفه وذكرنا فروع في الشروط ومتى يجب الهدي ومحظورات الإحرام و الإستظلال في الحرم

- **المطلب الأول :المسائل المشهرة في الزكاة**

الزكاة هي الركن الثالث من الأركان الخمسة ،وهي حق للفقراء في أموال الأغنياء ،وجعلها الله تعالي فرضا من تخلي عن فعل الزكاة يكون إسلامه ناقصا ولهذا فإن الزكاة ليس خيارا بل أمر من الله الزكاة مثل نبع الماء الصافي النقي الذي يروي الناس ،لانها تبارك أموال الأغنياء وتدخل الفرح إلي قلوب الفقراء فمن خلال تتبعنا للمشهور في كتاب الزكاة من خلال مختصر الدر الثمين لميارة تطرقنا إلي مجموعة من المسائل وفروع هي كتالي :

الزكاة في اللغة :زكاء ،ممدود النماء والريع ، زكا يزكو زكاء وزكوا [1].

وفي الشرع :هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول [2]

المسألة الأولى : هل يعاقب من امتنع عن إخراج الزكاة؟

أورد الإمام ميارة على شرح نظم العلامة ابن عاشر في كتاب الزكاة أن من جحد وجوب الزكاة فهو مرتد، أما من إمتنع وهو مقر بوجوبها فيعاقب؛ حيث قال: (أدلة وجوبها- الزكاة — من الكتاب والسنة شهيرة، فمن جحد وجوبها فهو مرتد ومن أقر بوجوبها وإمتنع من إخراجها أخذت منه كرها وإن بقتال، وأُدب على إمتناعه من إعطائها وتجزئه

[1]-ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ،(ج7،ص46)

[2]-لحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته ،دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ط1، (1418هـ- 1998م) , (ج2، ص51)

على المشهور)[1]. قال ابن حبيب في كتابه الفقه المالكي وأدلته" أن الذي يمنع الزكاة وهو مقر بها فلتؤخذ منه كرهاً، ولا يخرجه ذلك من الإيمان، وإن كذب بها فهو مرتد يستتاب ثلاثاً، ولا ينفعه إقراره بغيرها من الفرائض، أخذت منه كرهاً أو لم يؤخذ، وإذا كان مانع الزكاة ممتنعاً من السلطان فلا يصل إليه، فهو بمنعه إياها كافر، كان بها مقراً أو جاحداً، وليجاهده السلطان حتى يأخذها منه كما فعل الصديق بالذين منعوا وقالوا: أخية الجزية ولم يطيبوا بها نفساً ورضوا بإقامة غيرها من الشرائع،قال: ولا تسبى ذراريهم كذراري المرتدين".[2]

و كذلك في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي "إحتج بفعل عمر بن الخطاب وهي رواية شهادة في المذهب لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، من ذلك «ما روي عن النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – في مانع الزكاة " **إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**» [3] «وما روي عنه في حريسة الجبل أن فيها غرم مثليها وجلدات نكال» «وما روي عنه من أنه من أخذ من يصيد في حرم المدينة شيئا فلمن أخذه سلبه» ومن مثل هذا كثير ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان".[4]

المسألة الثانية : متى تجب زكاة الثمار والحبوب؟

ذكر الإمام ميارة في شرح نظم الإمام العلامة ابن عاشر في كتاب الزكاة على البيت التالي:

"في العين والأنعام حقت كل عام *** يكمل والحب بالإفراك يرام

والتمر والزبيب بالطيب وفـــــي *** ذي الزيت زيته والحب يفي"

أن هناك خلافا في وقت وجوب الزكاة في كل من الحبوب والثمار، فهناك من قال بالإفراك والطيب على الترتيب، وهناك من قال الحبوب بالحصاد والثمار بالجداء وقد شهر ما جاء في النظم، حيث قال: (وكون الوجوب في الحبوب بالإفراك وفي الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور، قيل: "يجب في الحبوب الحصاد وفي الثمار بالجداء،" وقيل: "بالخرص وظهورر ثمره"، والخلاف فيما لو مات ربها أو باعها أو عتق فيما بين ذلك). [5] وفي كتاب المدونة لابن انس أن" زكاة الزرع الذي قد أفرك وإستغنى عن الماء ويموت صاحبه قلت: "أرأيت أن زرع رجل أفرك واستغنى عن الماء، فمات رب هذا الزرع ما قول مالك فيه؟ فقال: (قال مالك:" قد وجبت فيه الزكاة إذا أفرك واستغنى عن الماء إذا كان فيه خمسة أوسق فصاعدا أوصى به الميت أو لم يوص").[6]

وفي كتاب منهاج التحصيل إختلف المذهب في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال:

---

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين، مرجع سابق (ص159)

[2] – أبو محمد عبد الله ،النَّوادر والزِّيادات ،مرجع سابق ،(ج14/ ص537).

[3]–أخرجه أبو داوود، كتاب الزكاة ،باب في زكاة السائمة ،(ح1575) ، سنن أبي داوود ، مصدر سابق ، (ج3,ص26)

[4] – أبو الوليد محمد بن أحمد،البيان والتحصيل،مرجع سابق، (ج16/ص 297)

[5]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق ، (ص 160)

[6] –مالك بن أنس ، المدونة ،،مصدر سابق،(ج1 ، ص383)

أحدها: أن الزكاة تجب بالطيب فإذا أزهى النخل وطاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع وإستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الإسوداد: وجبت الزكاة فيه، وهو قول مالك – رضي الله عنه – في "المدونة".

والثاني: أنها تجب بالخرص لا بالطيب، وأن الخارص في الثمار كالساعي في الغنم، وهو قول المغيرة المخزومي.

والثالث: أن الزكاة إنما تجب باليبس والجذاذ، وهو قول محمد بن مسلمة [1]

المسألة الثالثة :هل تجب الزكاة في حب الكتان؟

"في العين والأنعام حقت كل عام *** يكمل والحب بالإفراك يرام"

أورد الإمام ميارة في شرحه لهذا البيت أن المشهور وجوب زكاة الحب إلا حب الكتان حيث قال : (والمشهور وجوبها في ذلك الا في حب الكتان)[2] فلا زكاة في البقول ولا في الفواكة كالرمان وكذلك التين ولا في العسل وفي حب الفجل والكتان والعصفر ومالا يتتمر كبسر مصر ولايتزبب كعنبها ولايخرج زيتا كزيتونها خلاف المشهور ووجوب الزكاة إلافيحب الكتان[3]

وفي الجواهر في حب الفجل وزريعة الكتان والقرطم ثلاثة أقوال ثالثها التفرقة بين كثير الزيت فتجب وبين قلته فلا تجب وهي رواية ابن وهب والنفي لابن القاسم من بزر الكتان قال وتجب الزكاة في كل ماله زيت وهذا الإطلاق يجب تقييده فإن الجوز وغيره فيه الزيت ولا زكاة فيه الثالث قال سند ولا يختلف المذهب في عدم الزكاة في العسل خلافا محتجا بأن هلالا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعشور نحل له وسأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحماه له فلما ولي عمر رضي الله عنه كتب إليه عامله[4]

المسألة الرابعة : ما مقدار الزكاة في الثمار والحبوب إذا اشترى السيح؟

---

[1]– أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ،مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ، مرجع سابق (ج2/ص 413) ./ينظر: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي، التبصرة، مرجع سابق،(ج3، ص1095)،/ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (ج3/ص 130)/ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،مرجع سابق، (ج1/ص 305)/ ينظر: شمس الدين أبو عبد الله ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،مرجع سابق، (ج2/ص 286)/ينظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ،مرجع سابق،(ج2/ص 33)

[2]–محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مختصر الدرالثمين ، مرجع سابق ، (161ص)

[3]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،الدر الثمين والمورد المعين ، مرجع سابق ، (ص408)./ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ،(ج2،ص322)/ينظر: ابن الحاجب الكردي ، جامع الأمهات ،مرجع سابق،(ص161)./ينظر: شمس الدين أبو عبد الله ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل،مرجع سابق ،(ص280)./ينظر: محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة ،(ج2 ،ص17).

[4]– أبو العباس شهاب الدين ، الذخيرة للقرافي ، مرجع سابق ،(ج3،ص75).

أورد ميارة في شرحه لنظم المرشد في كتاب الزكاة على البيت الآتي:

"وهي في الثمار والحب العشر *** أو نصفه إن ءالة السقي يحر"

متى يكون المقدار عشرا ومتى يكون نصف عشر، وشهر مقدار زكاة الثمار والحبوب إذا اشترى السيح أنه عشر حيث قال: (كما قال ابن الحاجب ولو اشترى السيح فالمشهور العشر)[1]. جاء في كتاب الدر الثمين للإمام ميارة "أن القدر المخرج من الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة وبعروقه ونصف العشر فيما سقى بمشقة ولو اشترى السيح فالمشهور العشر[2]، وذكر صاحب الخلاصة الفقهية محمد العربي القروي "أن القدر المخرج هو العشر إن لم تسق الأرض بآلة، فإن سقيت بالمطر أو النيل أو العيون أو السيح ولو اشترى المزكي السيح يكون القدر نصف العشر إن سقيت الأرض بآلة كالسواقي والدواليب والدلاء"[3]. وأما في الشامل في فقه الإمام مالك يختلف في زكاة الأول، وموجبه نصف العشر إن سقي بكلفةٍ كدلو ودولاب ونحوهما، وإلا فالعشر ولو مع شراء السيح له على المشهور[4].

المسألة الخامسة :هل يجوز إخراج الذهب عن الورق ؟

جاء في مختصر الإمام ميارة على متن ابن عاشر:

"عشرون دينارا نصاب في الذهب *** وربع العشر فيهما وجب"

(ويجوز إخراج الذهب على المشهور ويعتبر في ذلك صرف الوقت رخص أو غلا)[5]ذكر الإمام ميارة في شرحه الكبير "يجوز إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب على المشهور وعليه فيعتبر في ذلك صرف الوقت كان مثل الصرف الأول وهو كل دينار بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر على المشهور فإذا وجب عليه دينار ذهبا وأراد أن يخرج عنه ورقا أخرج عنه مايساويه من الدراهم في ذلك الوقت عشرة أو واثنتى عشرة أو ثمانية"[6]

---

[1]–محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصرالدرالثمين ،مرجع سابق (ص162)

[2]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ، الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق ،(ص 416.)

[3]– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،مرجع سابق ، (ص168.)

[4]– بهرام بن عبد الله ، الشامل في فقه الإمام مالك ،(ج1 ،ص185.) ،/ينظر: أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي ، جامع الأمهات،مرجع سابق، (ص 162/ 163.)/ينظر: أبو عبد الله المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق،(ج3 ، ص124.)/ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل للخرشي، (ج6 ص 191.)/ينظر: شهاب الدين النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،مرجع سابق،(ج1 ، ص327).

[5]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق ،(ص163).

[6]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،الدر التمين والمورد المعين ،مرجع سابق(ص420،421).

وفيجامع الامهات ذكر بأن الموزون هو العين من الذهب والورق الجيد والرديء، فالحكم فيه أيضا أن يخرج من الذهب ربع عشره ومن الورق ربع عشره، ومن الجيد ربع عشره ومن الرديء ربع عشره. ويجوز أن يخرج عن الذهب ورقا قيل بالقيمة بالغة ما بلغت، وهو مذهبه في المدونة، وقيل ما لم ينقص عن صرف عشرة دراهم، وهو قول ابن حبيب. وقيل إنه يخرج من صرف عشرة دراهم بدينار. وكذلك يجوز له أن يخرج عن الورق ذهبا، وقيل إنه لا يجوز إلا أن يكون في ذلك وجه نظر، مثل المديان يكون عليه دينار وما أشبه ذلك.[1] أما في كتاب التنبيه على مبادىءالتوجيه ذكر حكم إخراج القيمة في الزكاة أو أحد النقدين عن الآخر : وإذا وجب إكمال النصاب منهما فهل يخرج أحدهما عن الآخر في الزكاة؟ في المذهب ثلاثة أقوال:" أحدها: الجواز، والثاني :المنع، والثالث :الجواز في إخراج الورق عن الذهب لا بالعكس والمعلوم من مذهبنا منع إخراج القيمة في الزكاة؛ فمن منع مطلقا رأى أن إخراج أحدهما عن الآخر كإخراج القيمة في الزكاة، ومن أجاز مطلقا رأى أنهما لو تساويا في إكمال النصاب كانا كالشيء الواحد لأن المطلوب منهما متفق كما تقدم، ومن فرق فلأن الورق أيسر على الأخذ في التصرف بخلاف الذهب"[2].

المسألة السادسة :كيف تكون زكاة العرض؟

وذكر الإمام ميارة في مختصره على متن ابن عاشر :

"والعرض ذو التجر ودين من أدار *** قيمتها كالعين ثم ذو احتكار"

(وأول حوله حول نقده لا من حين الارادة خلافا لأشهب وإنما يقوم المدير إذا نض له شيء من شيء من أثمانهاداخل الحولأو أخر على المشهور)[3]

ثم يفصل الإمام ميارةفس شرحه الكبير في صاحب العرض" فإن كان مديرا قوم عروضه عند كمال الحول فى كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حوله أول حول نقده لحين إدارته خلافا لأشهب فلو ملك ألفا ف المحرم ثم أدار بها عروضا في رجب فأول حوله المحرم وقال أشهب رجب قالوا ويقوم كل جنس بما يباع به غالبا فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة ولبيسة وشبهها تقوم بالفضة، والمقصود منه أوله إلى قوله الضرورة ثم باع العرض بعد ذلك بأكثر مما قومه به لم يلزمه شيء، لووعدم كمال ملكه من جهة أنه لايتصرف التصرف التام لا من جهة أن له إنتزاع ماله إذ لايشملالمكاب ونحوه لإحتمال أن تلك الزيادة من إرتفاع السوق ويزكي عن زنة الحلي لا عن صياغته كما مر لكن إنما يقوم بشرط أن ينض

[1]– عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جامع الأمهات ، مرجع سابق ،(ج1،ص289).

[2]– التنبيه على مبادىء التوجيه ، مرجع سابق ،(ج2،ص782)./ينظر: أبو محمد عبد الله ، النواددروالزيادات،مرجع سابق،(ج2،ص114)./ينظر:أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ،منهاج التحصيل،مرجع سابق ،(ج2،ص189).

[3]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق ،(ص422).

من أثمان العروض شيء ما قل أو كثر نض في أول الحول أو في آخره على المشهور" [1]وجاء في كتابالتوضيح في شرح ابن حاجب "أول الحول أول حول نقده لا حين إدارته، خلافا لأشهبكما لو ملك ألفا في المحرم ثم أدار بها عروضا في رجب، فأول حوله أول حول النقد – وهو المحرم- لا حين إدارته، خلافا لأشهب، و في كتاب المدونة لابن أنس ليس فيها التصريح بالأول؛ لأنه" قال فيها :ويجعل المدير لنفسه شهرا يقوم فيه"، وحملها الباجي على المعنى الذي ذكره المصنف، واللخمي في كتاب التبصرة " على أنه يجعل له حولا وسطا؛ لأنه قال- بعد ذكر لفظ المدونة-: يريد أنه لا يجب عليه أن يقوم عند تمام الحول على أصل المال؛ لأن ما بيده إن كان عرضا"[2]وأورد**أبو الحسن** في كتابه حاشية العدوي" أن عروض الإدارة هي التي تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع، ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع، ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع، فقال مستثنيا من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد إلا أن يكون مديرا لا يستقرأي لا يثبت بيدك عين ولا عرض بل تبيع بالسعر الحاضر وتحلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء فإنك تقوم عروضك كل عام كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون البيع الضرورة،" فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها تقوم بالفضة، وإبتداء التقويم عند أشهب من يوم أخذ في الإدارة،وقال الباجي" :من يوم زكى الثمن أو من يوم إفادته" وإستظهره بعضهم قال بعضهم": وهو ظاهر قول الرسالة من يوم أخذت ثمنها أو زكيته"[3]

المسألة السابعة :ماهو شرط زكاة الدين؟

أورد الامام ميارة في مختصره على متن العلامة ابن عاشر :

"زكى لقبض ثمن أو دين *** عينا بشرط الحول للأصلين "

(وإن كان عرضا او نقدا مؤجلا قومه كل عام وزكي قيمته على المشهور وإن كان المشهور على معدم فكالعدم على المشهور)[4]

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق ،(ص 422).

[2]– خليل بن إسحاق،التوضيح في شرح ابن حاجب،مرجع سابق،(ج2 ، ص218). ابن حاجب :(570 هـ –646 هـ)ولد في مصر عاش في سوريا كان أبوه حاجبا من كتبه المقصد الجليل وجامع الامهات ومنتهي السول والأمل شيوخه أبو محمد القاسم وأبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياري. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي ،التوضيح شرح مختصر ابن حاجب، (ج1،ص 12–ص18)،

[3]– أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم ،حاشية العدوي، مرجع سابق ،(ج1،ص483)./ينظرأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات ،مرجع سابق،(ج2 ،ص170).

[4]–محمد بن أحمد ميارة المالكي ، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق ،(ص166).

وجاء في كتاب الدر الثمين "أما إن كان رب الدين مديرا فإن كان الدين للنماء أي من بيع لا من سلف وكان على ملىء ففيه الزكاة، فإن كان نقدا غير عرض حالا غير مؤجل زكى عدده وإن كان الدين عرضا أو نقدا أو مؤجلا قوم كل عام وزكى قيمته على المشهور فيهما، فإن كان الدين طعاما من بيع فهل يقومه كغيره"وجوابه في التوضيح:" وصوبه ابن يونس وغيره أو لا يقوم لأن التقويم بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممتنع قولان؛ وإن الدين سلف فللمتأخرين طريقتان الأولى :يزكيه بعد قبضه زكاة واحدة كالدين .الثانية :تحكي قولين: أحدهما كالدين والثاني يقومه كل سنة ويزكي قيمته كالمشهور في دين للنماء، ولو كان الدين على معدم فكالعدم على المشهور خلافا لابن أنه يزكي قيمته نقدا وما إحتيج إلى تقويمه من الدين، فإن كان عرضا قوم بنقد حال سواء كان العرض حالا أو مؤجلا وإن كان نقدا مؤجلا قوم بعرض، ثم العرض بنقد حال لأن الدين لا يقوم إلا بما يباع به ومثاله لو كان دينه ألف درهم ."[1]وفي الخلاصة الفقهية "فإن لم يكن نقدا حال بأن كان عرضا أو مؤجلا مرجو الخلاص فيهما قومه على نفسه عام وزكى القيمة كما يقوم سلعه كل عام ولو بارت سنين عديدة فإن لم يكن دينه مرجو الخلاص لكونه على معدم أو ظالم لا تأخذه الأحكام أو كان دينه قرضا دفعه للمدين فلا يقومه على نفسه ليزكيهفإن قبضه زكاه لعام واحد ولو أقام عند المدين سنين إلا إذا أخره فرارا من الزكاة فإنه يزكيه لكل عام مضوحول المدير الذي يقوم فيه سلعه حول رأس المال الذي اشترى به السلع"[2]

المسألة الثامنة :ماهو مقدار نصاب الزكاة بنسبة للابل ؟

جاء في مختصر ميارة على متن ابن عاشر:

"ومع ثلاثين ثلاث أي بنات *** لبون أو خذ حقتين بافتيات"

(ولذا قال بافتيات اي بتعد شرعي من الساعي وهذا هو المشهور وقيل تتعين ثلاث بنات لبون ولا يزال يخير الساعي فيما ذكر الى تسعة وعشرين ومائة فإذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا العشرات فعندها يتغير الواجب)[3]

وذكر الإمام ميارة في شرحه الكبير" أن ظاهر كلام الناظم أن هذا التخيير إنما هو للساعي إذ هو المأمور في النظم بأخذ الحقتين رضى رب الماشية بذلك أم لا ولذا قال باقتيات أي بتعد شرعى من الساعي على ربها وهذا هو

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،الدر الثمين والمورد المعين ، مرجع سابق ،(427).

[2]– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، مرجع سابق ،(ص175)./ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ،(ج2،ص197)./ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب،مرجع سابق ،(ج2 ،ص 239). هو خليل إبن إسحاق بن موسي بن شعيب الجندي ،الكردي ولد في أوائل القرن الثامن هـ وتوفي 776هـ شيوخه ابن الحاج وأبو الفرج من كتبه المختصر في فروع الفقه المالكي المناسك شرح مختصر ابن حاجب، خليل ابن اسحاق بن موسي ،التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب ،(ج1،ص 19).

[3]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق ،(168).

المشهور قال في المقدمات والمشهور عن مالك يخير الساعي بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون ،وقيل يتعين الحقتان وقيل ثلاث بنات لبون ولايزال يخير الساعي فيما ذكر إلى تسعة وعشرين ومائة فإذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا العشرات إذ عندها يتعين الواجب وضابط ذلك أن في كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين التوضيح والخلاف أن في مائة وعشرين حقتين بنص سيدنا ومولانا محمد ولا خلاف أن فيي مائة وثلاثين حقة وبنتي لبون وإختلف فيما بين العشرين والثلاثين ".[1]وفي كتاب أسهل المدارك "فعند مالك يخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وهو ما مشى عليه الدردير، وعند ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون، قال النفراوي في الفواكه :"وما ذكره المصنف من أن الواجب يتغير بمطلق الزيادة على المائة والعشرين ولو واحدة" هو قول ابن شهاب قال ابن القاسم :وبه أقول، "فيجب عنده في المائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين ثلاث بنات لبون من غير تخيير للساعي" والذي إرتضاه مالك وهو المشهور كما قاله في المقدمات أن الزيادة التي يتغير بها الواجب هي زيادة العشرات على المائة والعشرين، وأما زيادة أقل من عشرة على المائة والعشرين فالساعي بالخيار بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون" وجرى عليه العلامة خليل حيث قال" :وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي، إلى أن قال :ثم في كل عشر يتغير الواجب فيتغير في مائة وثلاثين في كل أربعين بنت لبون وفي كللا خمسين حقة".[2]

المسألة التاسعة : من المقصود بالفقير والمسكين (من الأصناف الثمانية) ؟

أورد ميارة في شرحه لمتن العلامة ابن عاشر ذاكراً مصاريف الزكاة حيث جاء في المتن:

"مصرفها الفقير والمسكين *** غاز وعتق عامل مدين

مؤلف القلب ومحتاج غريب **** أحرار إسلام ولم يقبل مريب"

حيث تعرض لمصاريف الزكاة الموجودة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[3]

فقط تم تشهير المقصود من الفقير وكذا المسكين كما جاء في التفسير؛ حيث قال الإمام ميارة: (... فالفقير ذي بلغة لا تكفيه، والمسكين الذي لاشيء له هذا هو المشهور في تفسيرهما).[4]"وإختلف في الفقير والمسكين، فقال مالك في كتاب ابن سحنون: (الفقير الذي لا غنى له، ويتعفف ولا يسأل، والمسكين الذي لا غنى له، وهو يسأل). وقال أبو محمد عبد الوهاب: (الفقير الذي له الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين الذي لا يملك شيئًا) وقيل عكسه.

---

[1]- محمد بن أحمد ميارة المالكي ،الدر الثمين والمورد المعين ،مرجع سابق ،(ص430،431).

[2]- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ،أسهل المدارك ، مرجع سابق ،(ج1،ص 386)./ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،البيان والتحصيل ،مرجع سابق،(ج17 ،ص341)./ينظر:خليل بن إسحاق بن موسى ،التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب ،مرجع سابق،(ج2 ،272ص).

[3]-[التوبة: 60]

[4]- محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق (ص 173)

وقال أبو القاسم ابن الجلاب: (هما إسمان لمعنى واحد، وهو من يملك شيئًا يسيرًا لا يكفيه، ولا يقوم بمؤنته.) وأما من قال: (إنه الذي لا شيء له؛ فلأن اشتقاق الفقير من فقار الظهر، فكأنه بمنزلة من أصيب فقاره، ومن أصيب في ذلك خشي عليه الموت)".[1]

وقال اللخمي في كتابه التبصرة :"مصرفها الثمانية في آية: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[2]

وفيالمختصر الفقهي لابن عرفة" ترادف الفقير والمسكين نقلا أبي عمر عن كل أصحاب مالك مع الجلاب، وعبد الجليل الصابوني عن رواية علي مع ابن بشير عن الأكثر وعليه روى أبو عمر؛ (الفقير ذو بلغة لا تكفيه، والمسكين لا شيء له)، ابن زرقون عن أبي تمام:(عكسه)".[3]

المسألة العاشرة : كيف تزكي نوعين أو ثلاث من القطاني؟

أورد ميارة في شرحه على نظم المرشد المعين على البيت:

"والقمح للشعير للسلت يصار *** كذا القطاني والزبيب والثمار"

---

[1]–أبي الحسن علي بن محمد اللخمي ،التبصرة ،مرجع سابق،(ج3/ص 986– 987)

[2]–[سورة التوبة الآية 60]

[3]–محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ،المختصر الفقهي لابن عرفة،مرجع سابق ، (ج2/ص 28)، عاش الإمام محمد ابن عرفة الورغمي بتونس في القرن الثامن وتوفي في مطلع القرن التاسع سنة 803هـ واخذ العلم عن ابن عبد السلام وابن قداح وله أثر في العلوم الشرعية خاصة الفقه الذي وضع ديوان الموسوم بالفقه،نفس المرجع السابق (ص38)

ينظر: محمد بن احمد ميارةالمالكي،الدر الثمين والمورد المعين ،مرجع سابق ،(ص 442)،/ينظر:ابو محمد عبد الوهاب بن علي ،المعونة على مذهب عالم المدينة،مرجع سابق، (ص 441)، عبد الوهاب :القاضي لأبو محمد عبد الوهاب بن البغدادي (ولد 362هـ وت 422 هـ)تلميذه عبد الحق بن هارون ابو عبد الله المازوري من مؤلفاته كتاب التلقين وشرح رسالة ابي زيد القيرواني بو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ، التلقين في الفقة المالكي،مرجع سابق (ج1،ص25)/ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي (ص 292)،/ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل،مرجع سابق، (18/ 347)،/ينظر:محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف ،التاج والإكليل لمختصر خليل،مرجع سابق، (ج3/ص 219)،/ ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي،مرجع سابق، (ج2/ص 213)،/ينظر : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،مرجع سابق، (ج1/ص 492)

حيث ذكر أنه لا فرق إذا تغير النوع وإنما يجمع بعضها لبعض على قد مقدار الزكاة وتزكى، قال: (وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطاني أو من نوعين أو أكثر من أنواعها الخمسة أوسق بين فول وعدس وحمص فيضم بعضها لبعض على المشهور).[1] حيث قال ميارة في شرحه الكبير "لا فرق بين كون النصاب مع نوع واحدة من القطاني ولا بين كونه ملفقا من نوعين أو أكثر من أنواعها فإن المشهور فيها في باب الزكاة الضم وقد تقدم عدها أول الزكاة وكذا لافرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمر أو كله أسود أو ملفقا منهما ولا فرق بين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا أو أكثر"[2] وفي كتاب الفواكه الدواني "تضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر؛ لأن الحصد في الحبوب كالحول، وإن زرع أحدهما بعد حصاد الآخر فلا ضم."[3]

المسألة الحادي عشر : ما مقدار زكاة الغنم وما نصابها ؟

ذكر ميارة في شرحه على نظم العلامة ابن عاشر:

"وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم *** شاة لأربعين مع أخرى تضم

في واحد عشرين يتلو ومائة *** ومع ثمانين ثلاث مجزئة"

أن الزكاة في الغنم عند بلوغ أربعين شاة تزكى منها شاة جذع أو جذعة (ابن سنة)؛ حيث قال: (ثم الغنم إلى آخره أن لا زكاة في الغنم حتي تبلغ الاربعين ،فإذا بلغتها ففيها شاة جذع او جذعة ابن سنة على المشهور).[4]

أوردالإمامميارة في شرحه الكبير أنه "لا زكاة في أقل من أربعين من الغنم فإذا بلغت أربعين ففيها شاة جذع أو جذعة وهو ابن سنة على المشهور كما مر وإلى ذلك أشار بقوله (ثم الغنم شاة لأربعين) في أربعين فاللام بمعنى في على حد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ٤٧ ﴾[5]

لايجليهاالوقتهاإلا هو أو عن أربعين فاللام بمعنى على حدقَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِۚ وَإِذۡ لَمۡ يَهۡتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفۡكٞ قَدِيمٞ

---

[1]- محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين ، مرجع السابق، (ص173)

[2]- محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين، مراجع السابق ،(ص439)

[3]- شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ،الفواكهالدواني ، مرجع سابق ،(ج1،ص328)،/ينظر:محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف ،التاج والاكليل لمختصر الخليل،مرجع سابق ،(ج3،ص328),/ينظر: أبو بكر بن حسن بن عبد الله ،أسهل المدارك ، مرجع سابق،(ج1ص399).

[4]- محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصرالدرالثمين، مرجع سابق (ص169)،/ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة ،مرجع سابق،(ج 1،ص313)./ينظر: الرسالة للقيرواني (ص70)/ينظر:أبو محمد عبد الوهاب بن علي ،شرح الرسالة،مرجع سابق، (ج1،ص473).

[5]- [الأنبياء 47]

﴿١١﴾[الأحقاف: 11] [1]أي قال الذين كفروا عن الذين آمنوا وإلا لقيل ماسبقتونا إليه زكاة الغنم وفروضها أربعة وقد أشار إلى أولها وما تزكى به بقوله" :ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها "أي الأربعين شاة" ف "الواجب" فيها "حينئذ" شاة جذعة أو ثنية "ولو معزا والشاة تطلق على الذكر والأنثى والضأن والمعز فقوله جذعة أي سنها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الأنثى قاله ابن عمر وقد تقدم بيانهما[2]

المسألة الثاني عشر : ما المقصود بالمؤلفة قلوبهم؟

أورد ميارة في شرحه على نظم ابن عاشر عند عد مصارف الزكاة أن المؤلفة قلوبهم هم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام؛ حيث قال: (وأما المؤلفة قلوبهم فعلى المشهور من أن المراد بهم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام , فلا اشكال في عدم اشتراط االسلام). [3]وفي منهاج التحصيل ذكر أبو الحسن أن المؤلفة قلوبهم اختلف فيهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المؤلفة قلوبهم قوم من أعيان المشركين ورؤسائهم، أسلموا فيرشوا ليجلبوا غيرهم إلى الإسلام، وهذا القول أمثل الأقوال، كأبي سفيان وغيره.

والثاني: أن المؤلفة قلوبهم قوم ضعفاء دخلوا في الإسلام، فيرشوا ليثبتوا في الإسلام وليتمكن في قلوبهم.

والثالث: أن المؤلفة قلوبهم قوم من الكفار يعطون ليدخلوا في الإسلام.[4]

وماجاء في كتاب التنبيه أن الاقوال متقاربة في المعنى "وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، والقصد بها الإعطاء لمن لا يتمكن الإسلام عنده حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد، وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان، وصنف بالقهر والسيف، وصنف بالعطاء والإحسان، فيستعمل الإمام بالنظر ما يكون للمسلمين مع كل صنف ما يكون لسبب نجاته من الكفر وتخليصه. [5]

---

[1]-[الأحقاف11]

[2]- صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ،الثمر الداني ، مرجع سابق (ص349).

[3]- محمد بن احمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق ،(ص174)

[4]- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ،مرجع سابق ، (ج2/ص 310 ص 309)

ينظر :أبو بكر محمد بن عبد الله ، الجامع لمسائل المدونة،مرجع سابق ،(ج4/ص 163-164)،/ينظر:أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،(ج1/ص – 244-243)،/ينظر : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، (ج1/ص 410)،/ينظر : علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ، التبصرة (ج3/ص972- 973)./ينظر : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل ،مرجع سابق ،(ج3/ص 231)./ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، مرجع سابق ،(ص 442)،/ينظر : الحاجّة كوكب عبيد ،فقه العبادات على المذهب المالكي، (ص 293).

[5]-أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، (ج2/ص850- 851).

المسألة الثالث عشر : هل تعطى الزكاة لآل محمد صلى الله عليه وسلم؟

أورد ميارة في شرحه على نظم المرشد المعين أن هناك شروطا لكل من الفقير والمسكين، والشرط الرابع الذي ينص فيه على أن لا زكاة وصدقة تطوع لآل محمد – صلى الله وسلم– المؤمنين من بني هاشم؛ حيث قال: (إلا أن يكون من آله – صلى الله عليه وسلم – وهم المؤمنين من بني هاشم فلا يعطون من الزكاة بل ولا من صدقة التطوع على المشهور).[1] وسألت ابن القاسم: عن الحديث «**لا تحل الصدقة لآل محمد**» [2]، فقال: إنما ذلك في الزكاة، وليس في التطوع؛ قلت له: فمواليهم؟ قال: لا أراهم من ذلك، ولا أرى بأسا أن يعطوا من الزكاة؛ فاحتججت عليه بالحديث الذي جاء «**مولى القوم منهم**» [3]. فقال: قد جاء حديث آخر: «**ابن أخت القوم منهم**» – يضعف بذلك حديث الموالي؛ قال أصبغ: وإنما تفسير «**مولى القوم منهم**» يريد في الحرمة منه بهم، والبر منهم به،قال أصبغ: وآل محمد عشيرته الأقربون: آل عبد المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف، وآل قصي، وآل غالب. قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو أن رجلا فرق زكاة ماله، ألا يعطيهم منها وهم محتاجون؟ قال: لا يعطيهم. قلت: فإن فعل، أتجزئ عنه؟ قال: لا تجزئ عنه. قال ابن القاسم: (إنما ذلك في بني هاشم أنفسهم). قال أصبغ: (وقد «**جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قَالَ تَعَالَى:﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤﴾**[4]**نادى بأعلى صوته: يا آل قصي، يا آل غالب، يا فاطمة بنت رسول الله،يا صفية عمة رسول الله، اعملوا لما عند الله، فإني لا أملك لكم من الله شيئا**» . فتبين بمناداته إياهم، أنهم عشيرته الأقربون؛ وقد اختلف الناس في سهم ذوي القربى من الفيء.

قال محمد بن رشد: آل محمد – عليهم السلام – الذين لا تحل لهم الصدقة هم ذوو القربى الذين جعل الله لهم سهما في الفيء، وخمس الغنيمة؛ لأن الله حرم عليهم الصدقة على لسان نبيه، ونزههم عنها إكراما لهم.[5]

المسألة الرابع عشر : هل يجوز صرف الزكاة للأداء دين الميت ؟

جاء عن الإمام ميارة رحمه الله على متن ابن عاشر:

---

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين ،مرجع سابق (ص 174)،
/ينظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية،ط1(1416هـ-1994م)، (ج3/ص 223- 224)،/ ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 90)/،وينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 351)،وينظر الشامل في فقه الإمام مالك (1/ 188)،/ينظر: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي،النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، مرجع سابق ،(ج2/ص 296- 297)،/ينظر : علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ، التبصرة، مرجع سابق ، (ج3/ص 990-991-992).

[2]_ أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب ما يكره من الصدقة ح(841) ،(ج5،ص1456)

[3]– أخرجه النسائي ،باب مولي القوم منهم ،(ح2612)،مصدر سابق (ج5،ص107).

[4]–[الشعراء 214]

[5]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل،مرجع سابق، (ج2/ص 381- 382-383).

"مؤلف القلب ومحتاج غريب *** أحرار إسلام ولم يقبل مريب"

(وتصرف في دين الميت على الأصح لا في كفنه، ويشترط أن يوفي ما بيده من عين وفضل غيرها قبل أخذه على المشهور).[1] وأما أبو العباس شهاب الدين أحمد صاحب كتاب الذخيرة للقرافي: "وقال ابن المواز: (لا يقضى منها دين الميت) خلافا لابن حبيب قال أبو الطاهر في نظائره وشروط (الغارم أربعة أن لا يكون عنده ما يقضي بها دينه وأن يكون الدين لآدمي وأن يكون مما يحسن فيه وأن لا يكون استدانه في فساد)[2] وجاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير :(**قوله ولو مات**) رد بـ"لو" على من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال (**قوله فيوفى دينه منها**) بل قال بعضهم :"دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة؛ لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي"[3]

- **المطلب الثاني:مسائل في الصوم .**

الصوم في الإسلام هو عبادة يتفق المسلمون على تحديد ماهيتها بمعني الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلي غروب الشمس بنية كما أن صوم شهر رمضان من كل عام فرض بإجماع المسلمين وهو أحد أركان الإسلام الخمسة وللصوم أحكام مفصلة في علم فروع الفقه فهذا المطلب يتناول مسائل الآتية :

لغة الصوم هو :الإمساك والكف عن الشيء؛يقال :صام عن الكلام أي أمسك عنه[4], كما قال تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾[مريم: 26][5].

وفي العرف الناشر تعريف الصوم في الشرع : أمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة , وقال الراغب : أمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب ' والإستمناءوالإستقاء من الفجر إلى المغرب [6]

المسألة الأولى: هل يؤدب من جاء مستفتيا عن الإفطار في رمضان؟

---

[1]- محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين والمورد المعين ، مرجع سابق ،(ص145).

[2]- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة للقرافي ، مرجع سابق (3/ 148)

[3]-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ، مرجع سابق (1/ 496)،/ينظر: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، حاشية الصاوي ،مرجع سابق، (1/ 662)

[4]- ابن منظور ،لسان العرب ، مرجع سابق ،(ج12ص350)

[5]- [مريم ،الآية26]

[6]-المختار بن العري مؤمن ،العرف الناشر لشرح أدلة فقه ابن عاشر في الفقه المالكي ،(ص 298)

أورد الإمام ميارة على نظم ابن عاشر:

"صيام شهر رمضان وجبا *** في رجب شعبان صومٌ ندبا"

وهذا الخلاف حول أن يؤدب إن جاء مستفتيا أو لا يؤدب فقال : (.. ومن أقر بجوبه ومتمنع من صومه فإنه يؤدب إن ظهر عليه لا إن جاءه مستفتيا فلا يؤدب على المشهور)[1]جاء في العرف الناشر أنه لا يؤدب من جاء مستفتيا تائبا مستعتبا ففيه قولان مشهورهما لا يؤدب ويختلف في كفر الممتنع من صومه ويجبر على الصلاة .ويقول ابن حبيب " بتكفيره كتارك الصلاة إلا أن مذهبه في الصلاة أقوى من الصوم" [2]وذكر الإمام ميارة في كتابه الكبير تجب العقوبة على من ظهر عليه الإفطار في رمضان متعمدا. وإن جاء مستفتيا ،تائبا فأجراه أبو الحسن اللخمي في التبصرة أن الخلاف في شاهد الزور إذا جاء مستفتيا. وفي عقوبته قولان. وأورد إبراهيم التنوخي في قسم العبادات من كتابه التنبيه نفي العقوبة لأن الرسول – صل الله عليه وسلم – يعاقب المستفتي له في ذلك وأيضا، فإن شهادة الزور أكبر من انتهاك حرمة الصوم لتعلقها بالغير[3]

المسألة الثانية: هل تجب الكفارة على من أفطر متأولا ؟

جاء عن الإمام العلامة ميارة– رحمه الله – عن متن ابن عاشر:

"ويثبت الشهر برؤية الهلال *** أو بثلاثين قبيلا في كمال"

وظهر الوجوب على المشهور في الكفارة وهذا في قوله: (.. ونحن على رأي الإمساك فإن أفطر منتهكا قضى وكفر اتفاقا وإن أفطرا متأولا فإنه يجوز له الفطر قضى وفي الكفارة قولان والمشهور وجوبها)فرع عنها في معني قول اذا غم عليكم)[4]وكذلك في الشرح الكبير للإمام ميارة أنه "من أفطر منهم منتهكا وجب عليه القضاء والكفارة اتفاقا, وإن أفطر متأولا جاز الفطر له وقضى , وفي الكفارة قولان المشهور وجوبها . فإن صام هذا الرائى وحده ثلاثين يوماو لم ير أحد الهلال والسماء مصحية" , فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز : هذا محال ويدل على أنه غلط ، وقال

4- محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين، مرجع سابق ،(ص179).

[2]- محمد بن أحمد ميارة المالكي ،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق ،(ص 452).

[3]- أبو الطاهر إبراهيم التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه ، مرجع سابق، (ج2/ص753).

[4]- محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين ،مرجع سابق ،(180).

التأويل: على ثلاثة أقسام :قريب،فيترجح الطرف المرجوح بأدنى دليل لقربه، وبعيد،فيحتاج إلى دليل أقوى ليترجح ،لبعده ومتعذر ،فيرد ولا يقبل .(محمود بن عبد احمد الاصفهاني ، بيان المختصر شرح منتهي لابن حاجب ،تح :محمد مظهر بقا ،(ب ط)(ج2،ص418)

بعضهم : الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على إعتقاده الاول ويكتم امره.[1] في الصائم يفطر متأولا، ما يُعذر به من ذلك في رفع الكفارة، وما لا يُعذر بهقال ابن حبيب في كتابه : (كلُّ متأوِّلٍ في الفطر فلا يفطرن إلا في التأويل البعيد، مثل أَنْ يغتاب، أو يحتجمَ، فيتأوَّلَ أنَّه أفطر بذلك، أو يقول: اليوم تأتيني الحُمَّى، أو تقول المرأة: اليوم أحيض. فتفطر أول النهار). قال عبد الملك" في مَن أفطر ناسياً ثم أكل في يومه عامداً: فليكفِّرْ. وقاله المغيرة في مَن ظنَّ أنَّ الشمسَ غربت فأكل، ثم ظهرت فأصاب أهله، فليكفِّرْ."

وكذلك في "كتاب" ابن حبيب، قال: "إذا أفطر ناسياً ثم تأوَّلَ فوطئَ فلابدَّ من الكفارة في هذا، وإن أكل بعد ذلك جاهلاً، أو متأوِّلاً، فلا كفارة عليه".[2]

المسألة الثالثة: هل تجب الكفارة على من أفطر متأولا في يوم الشك؟

جاء في مختصر الإمام ميارة على متن ابن عاشر :

"ويثبت الشهر برؤية الهلال ***أو بثلاثين قبيلا في كمال"

نعم تجب الكفارة في عدم تأول فطره حيث قال الشارح :(وإذا كان الغيم ولم ير الهلال فصبيحة تللك الليلة هو يوم الشك فينبغي إمساكه حتى يستبرأَ ممن يَأْتي من السفار وغيرهم ,فان ثبت نهارا وجب الامساك وإن كانَ أَفطر وجب القضاء لعدم النية الجازمة وإن لم يمسك وَأَفطر فإن تَأَولَ أَنه يجوز فطره فلا كفارة عليه وإن لم يتاول فالمشهور وجوبها).[3] وفي شرحه للكبير أي الدر الثمين" إنَ أَفطر بعد الثبوت فإن تَأَول إن هذا اليوم لما يجزه يجوز فطرة فلا كفارة عليه , وإن لم يتَأَول فالمشهور وجوب الكفارة بناءا على انها لانتهاك حرمة الشهر وقد حصل , والشاذ سقوطها"[4].ففي بداية المجتهد للإمام أبو الولد بين أن العلماء أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ الْعَرَبِيَّ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، وَعَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي تَحْدِيدِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا هُوَ الرُّؤْيَةُ، لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» [5] وَعَنَى بِالرُّؤْيَةِ أَوَّلَ ظُهُورِ الْقَمَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ إِذَا غُمَّ الشَّهْرُ وَلَمْ تُمْكِنِ الرُّؤْيَةُ، وَفِي وَقْتِ الرُّؤْيَةِ الْمُعْتَبَرِ: فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ إِذَا غُمَّ الْهِلَالُ: فَإِنَّ الْجُمْهُورَ يَرَوْنَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ أَنْ تُكْمَلَ الْعِدَّةُ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ كَانَ

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق،(ص 458)

[2]–ابو محمد عبد الله ،النوادر والزِّيادات،مرجع سابق ، (ج2/ص37)

(أبو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني ولد بقيروان سنة (310 هـ ت 386 هـ) ،من تاليفه النوادر والزيادات و العتبية أخذ عن بن محمد بن مسرور و الحجام ودرس ابن إسماعيل وغيره،نفس المرجع،(ص6)

[3]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدر الثمين، مرجع سابق (181)

[4]– محمد بن أحمد ميارةالمالكي ,الدر الثمين والمورد المعين.مرجع سابق،(ص 458).

[5]– أخرجه مسلم ،صحيح مسلمكتاب الصوم ، باب وجوب صوم لرؤية الهلال ،(ج2،ص762)

الَّذِي غُمَّ هِلَالُ أَوَّلِ الشَّهْرِ عَنِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، كَانَ أَوَّلُ رَمَضَانَ الْحَادِيَ وَالثَّلَاثِينَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي غُمَّ هِلَالَ آخِرِ الشَّهْرِ صَامَ النَّاسُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُغَمَّى عَلَيْهِ هِلَالَ أَوَّلِ الشَّهْرِ صِيمَ الْيَوْمُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِيَوْمِ الشَّكِّ.[1]

وجاء في كتاب الفقه المالكي وأدلته لإبن حبيب أنه "+يندب الإمساك يوم الشك حتى يتحقق الأمر ,فإن ثبت أنه من رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر ولو لمن لم يمسك أولا ,فمن لم يمسك فإن عليه القضاء والكفارة إذا كان منتهكا لحرمة الشهر , بأن أفطر عالما بالحرمة ووجوب الإمساك .أما إذا أكل متأولا فلاكفارة عليه لأنه من التأويل القريب .[2]

المسألة الرابعة: هل هناك فرق في تبيت النية لعاشوراء وغيرها منأيام الصيام؟

أورد الإمام ميارة على متن العلامة ابن عاشر في فرائض الصيام وشروطه وموانعه:

"فرض الصيام لية بليله***وترك وطء شربه وأكله"

(ولا يشترط مقاربة النية للفجر للمشقة.وفهم من تعميم الناظم في الصيام أنه لافرق بين عاشوراء وغيره وهو كذلك على المشهور) .[3]فقوله:"فكذلكلاياكلأي لايستمر على الأكل ومما يدل على عدم صحة المقارنة أنه إذا وجب أمساك جزء من الليل وقد تقرر أن أول جزء من الإمساك واجب النية سائره لزم تقدم عليه لِأنه قصد إليه,والقصد متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي ,والمشهور أن عاشوراء كغيره في إشتراط النية المبيتة "وقال حبيب :"يصح صومه بنية من النهار" [4].وكذلك بين إبن حبيب في كتابه الفقه المالكي وأدلته "أن صيام عاشوراء كان فرضا ,وأمره –صل الله عليه وسلم –من أصبح مفطرا فيه أن يتم صومه هو الحكم , لِأن الخلاف في أن من أفطر في صيام فرض أنه يلزم إتمام يومه صائما, إن صيام عاشوراء قد نسخ وجوبه فلا يقاس عليه فرض ولانفل. ولايضرماحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم قبل الفجر .ولو نوي أحد نهارا قبل الغروب لليوم القابل أو نوى قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد نيته , ولو كان الصوم نفلا ،فيه مفطرا ,وتكفي نية واحدة لكل صوم يجب التتابع فيه كرمضان"[5]

المسألة الخامسة : هل يجب الصيام على من فقد عقله عند الفجر ورجع اليه؟

---

[1]– أبو الوليد محمد بن أحمد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, مرجع سابق ,(ج2ص 46)

[2]– الحبيب بن طاهر ،الفقه المالكي وأدلته , مرجع سابق ،(ج2,ص109).

[3]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصر الدر الثمين، مرجع سابق (ص 181).

[4]– محمد بن أحمد ميارة المالكي,الدر الثمين والمورد المعين.مرجع سابق ،(ص 462).

[5]– الحبيب بن طاهر,الفقه المالكي وأدلته , مرجع سابق, (ج2ص111).

ذكر الشيخ ميارة على نظم ابن عاشر:

"وقت طلوع الفجر إلى الغروب *** و العقل في اوله شرط الوجوب"

والإختلاف في العقل إن رجع إليه بالقرب وجوب القضاء فمنهم من عامله معاملة المجنون لفقد العقل وغير المشهور لايجب القضاء وعلى المشهور يجب القضاء فقال: (.. وظاهر إطلاق الناظم وجوب القضاء على فاقد العقل عند الفجر ، ولو رجع إليه عقله بالقرب على المشهور)[1] وبما أن العقل شرط وجوب للصائم في أول الصوم فذكر الإمام ميارة رحمة الله عليه في شرحه الكبير أن "العقل في أول شرط الوجوب .وليقض فاقده ,فالعقل في أول الصوم أي عند طلوع الفجر شرط في وجوب الصيام , وعدم صحته .وعليه فمن فقد العقل عند طلوع الفجر وجب عليه القضاء ,ثم فقدان العقل تارة يكون في جميع النهار وتارة في بعضه"[2]

وذكرمحمد بن محمد في حاشية الدسوقي أن "الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ يُبْطِلَانِ النِّيَّةَ السَّابِقَةَ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا لَكِنْ إنْ لَمْ يَسْتَمِرَّا لِلْفَجْرِ أُعِيدَتْ قَبْلَهُ وإلَّا لَمْ تَصِحَّ (قَوْلُهُ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ) الْمُرَادُ بِوُقُوعِهَا مُصَاحِبَةً لِطُلُوعِ الْفَجْرِ وُقُوعُهَا فِي الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنْ اللَّيْلِ الَّذِي يَعْقُبُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَكَفَتْ النِّيَّةُ الْمُصَاحِبَةُ لِلْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّيَّةِ الْمُقَارَنَةُ لِلْمَنْوِيِّ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي النِّيَّةِ هُنَا الْمُقَارَنَةُ لِلْفَجْرِ بَلْ يَجُوزُ تَقَدُّمُهَا عَلَيْهِ إذَا أَتَى بِهَا لَيْلًا وَالْمُضِرُّ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالْحَجِّ فَلَا بُدَّ مِنْ الْمُقَارَنَةِ أَوْ التَّقَدُّمِ الْيَسِيرِ عَلَى مَا مَرَّ وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كِفَايَةِ النِّيَّةِ الْمُقَارِنَةِ لِلْفَجْرِ هُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَصَوَّبَهُ اللَّخْمِيُّ فِي التبصرة وَابْنُ رُشْدٍ، وَهُوَ خِلَافُ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ وَرَدَّ ابْنُ عَرَفَةَ الْأَوَّلَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ النِّيَّةَ تَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَنْوِيِّ؛ لِأَنَّهَا قَصْدٌ إلَيْهِ وَالْقَصْدُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَقْصُودِ"[3]

المسألة السادسة :ماهو حكم المني والمذي لصائم ؟

جاء عن الإمام ميارة في مكروهات الصيام على نظم ابن عاشر:

"ويكره اللمس وفكر سلما **** دأبا من المذي وإلا حرما"

وظاهر الذي شهر له يكره لصائم من خروج المني و المذي وقال: (.. فإن كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم تحرم ولكنها مكروهة في المشهور)[4]

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق (ص183).

[2]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ,الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق (ص466).

[3]– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, مرجع سابق ،(ج1،ص520).

[4]– محمد بن أحمد ميارة المالكي، مختصر الدرالثمين ، مرجع سابق (ص184).

أخبر الإمام ميارة في شرحه الكبير "أنه يكره للصائم اللمس والفكر إذا سلم دائما من خروج المذي و أحرى المني, وإن لم يسلما دائما ذكر حرصا عليه , ولا خصوصية للمس والتفكر بهذا الحكم ,بل بين اللمس والمباشرة أن اللمس باليد والمباشرة بالجسد ",وفي كتاب التوضيح :" الحكم مختلف في مبادئ الجماع على أقسام ثلاثة :فإن كان يعلم من نفسه السلامة من المنوالمذى لم تحرم وقد كرهوا ذلك في المشهور ,وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأَشدية على النحو ما رتب ابن الحاجب فأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة .وإن كان يعلم من نفسة عدم السلامة من المني والمذى حرمت , وإن شك السلامة فقولان ,الظاهر منهما التحريم إحتياطا للعبادة وقيل :لاتحرملأَن الإباحة هي الأَصل"وقال اللخمي في التبصرة : "وإن كان يسلم مرة ولايسلمأخرى".[1] وَذكر أبو العباس في الذخيرة أن "الْكَرَاهَةُ تَحْرِيمٌ الْقَاضِي وَتَنْزِيهٌ عِنْدَ غَيْرِهِ فَإِنْ أَنْزَلَ فَفِي الْكِتَابِ عَلَيْهِ الْقَضَاء وَالْكَفَّارَة وَأسْقط الْكَفَّارَة لِقُصُورِهِ عَنِ الْجِمَاعِ عَلَى قَصْدِ الْإِفْسَادِ وَفِي الْكِتَابِ لَوْ بَاشَرَ فَأَمْذَى أَوْ أَنْعَظَ أَوِ الْتَذَّ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلَّا فَلَا وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ فِي الْمَذْيِ لِكَوْنِهِ كَالْبَوْلِ لِإِيجَابِ الْوُضُوءِ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ إِيجَابِهِ الْكَفَّارَةَ وَجَوَابُهُ الْقِيَاسُ عَلَى الْمَنِيِّ بِجَامِعِ اللَّذَّةِ وَأَمَّا عَدَمُ الْكَفَّارَةِ فَلِأَنَّ سُنَّتَهَا قَصْدُ الْإِفْسَادِ وَلَمْ يُوجَدْ" قَالَ سَنَدٌ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وُجُوبُ الْقَضَاءِ وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ خِلَافٌ فِي عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمُبَاشَرَةِ لِلْإِنْسَانِ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ[2]

- **المطلب الثالث :مسائل الحج**

حج بيت الله الحرام ركن من أركان الإسلام الخمسة وشعيرة من شعائر الله تهفو إليها قلوب المسلمين جميعا راجين من الله العفوة والمغفرة .

وذكرنا في هذا المطلب فروع وهي أنه لايصح الحج من غير مسلم حتي وإن أتي به فالإسلام شرط صحة وكذلك الهدي عند الركوب لغير الضرورة فالأصل هو المشي في الحرم والفدية في من تطيب وهو محرم وكذلك الفدية في الإستظلال في الحرم بغير ثابت

الحج : لغة في لسان العرب عرفه ابن منظور أنه القصد , حج إلينا فلان أي قدم, وحجه يحجه حجا :قصده[3]، والأصل في وجوبه قَالَ تَعَالَى:﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾[آل عمران:97][4]

---

[1]– محمد بن أحمد ميارة المالكي,الدر الثمين والمورد المعين.مرجع سابق ،(ص468).

[2]– أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي,الذخيرة،مرجع سابق (ص504)./ينظر: المختار بن العربى مؤمن ،العرف الناشر لشرح وأدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي،مرجع سابق،(ص305)./ينظر: الحبيب بن طاهر ،الفقه المالكي وأدلته , مرجع سابق (ج2,ص130).

[3] – جمال الدين بن مكرم ابن منظور ،لسانالعرب،دار صادر ،بيروت،(ج2،ص,226).

[4] – [آل عمران الآية 97]

والحج في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لأن الحج يتكرر قصده للبيت وفي الشرع كما قال ابن عرفة عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة العاشر من ذي الحجة وطواف بطهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر اليوم النحر وسعي بين الصفا والمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته باحرام في الجميع والأصل في وجوبة [1]

المسألة الأولى: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟(قاعدة أصولية وفقهية)

أورد الإمام ميارةُ في شروط صحة الحج على متن عبد الواحد ابن عاشر : (لم يذكر البيت)

فهنا قاعدة أصولية وفقهية وتظهر لنا أنا الكافر أيضا مخاطب بالفروع لا الإعتقاد فالحج من فروع الشريعة وليس من العقائد فيحج الكافر ولكن لايصح منه ذالك وهو واجب عليه ولكن لا يقبل منه لعدم توفر الإيمان الشرط الوحيد لصحته وهو الإسلام فلا يصح الحج من كافر حتى وإن وجب عليه على المشهور لقوله: (.. فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور)[2]وأما الإسلام فإن قلنا :إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع الإقامة على كفرهم بشرط أن يسلموا فيفعلوا كان الإسلام شرطا في الأداء، وإن قلنا :إن الوجوب لا يتوجه عليه إلا بعد إسلامهم كان شرطا في الوجوب. [3]وأورد صاحب كتاب القوانين الفقهية أبو القاسم أن الشرط الوحيد هو الإسلام فقط فلا يصح من كافر وإن وجب عليه وهذا هو الذي شهره .ويشترط في وقوعه فرضا أن لا ينوي به نفلا فلو نوى به الإحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض والإستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على أداء .[4]

المسألة الثانية :هل يعيد القادر على المشي من طاف أوسعى راكبا ؟

ذكر الإمام ميارة عند وجوب الهدي ومنها المشي في الطواف و السعى على متن ابن عاشر قال الناظم :

"ووصله بالسعي مشيا فيهما**** وركعتا الطواف إن تحتما"

فالإختلاف في كون الركوب لغير الضرورة أنه يعيد إن قرب فالإصل المشي لاالركوب لغير الضرورة فالقرب ضابط أما القرب الزمان والمكان من الحرم فيجب الإعادة كذلك، وفي قولي الشارح وقوله : (.. فإن ركبا لغير الضرورة فالمشهور أنه يعيد إن قرب، فإن فات أهدى فإن ركب لعجز جاز)[5]ذكر الإمام ميارة عليه رحمة الله في كتابه الكبير

[1] – محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق (ص494)

[2] – محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمينن، مرجع سابق (ص 194).

[3]– أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي،المعونة على مذهب عالم المدينة،مرجع سابق ،(ص499)./ينظر: محمد بن احمد ميارة المالكي,الدر الثمين والمورد المعين،مرجع سابق،(ص496).

[4] – أبو القاسم محمد بن أحمدعبدالله ،القوانين الفقهية ،(ب،ط)،(ب،ج)،(ص86)

[5]–محمد بن أحمد ميارة المالكي،مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق (ص196).

الدر الثمين أن المشي في الطواف والسعى ونحوه من مناسك الحطاب والذي في ابن الحاجب ومناسك الشيخ خليل إنما هو المشي في الطواف التوضيح فإن ركب لعجز فإنه يجوز الباجي ولا خلاف فيه ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق عليه المشي فإن كان قادرا على المشي وركب فثلاثة أقوال الإجزاء لعبد الوهاب في إشرافه وعدمه لمالك في الموازية والمشهور مذهب المدونة أنه يعيد إذا كان قريبا فإن فات فعليه هدي وعليه فيقيد مفهوم قول الناظم شيء فيهما بما إذا ركب قادرا[1] وجاء في كتاب التوضيح لخليل أنه نهي عن الركوب لغير عذر أشد النهى قال الإمام مالك رحمه الله في الموازية :"وإن سعى راكبا من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا، وإن تباعد ذلك أو طال أجزأه وأهدى".[2] .

المسألة الثالثة : هل تجب الفدية على من أزال الطيب الذي علق به وأحرم؟

جاء عن الإمام ميارة في شرحه لمحظورات الإحرام على قول العلامة ابن عاشر:

"ومنع الطيب ودهن وضرر **** قمل وإلقا وسخ ظفر شعر"

فالخلاف هنا يكون على الفدية وجوبها و عدم وجوبها فالمشهور في جميع الحالات وجوب الفدية على من إستعمل الطيب أو علق به ولكن أزاله سريعا (..وتجب الفدية بإستعماله وبمسه فإن مسه ولم يعلق به أو علق وأزاله سريعا ففي وجوب الفدية قولان و المشهور الوجوب)[3] أورد الإمام ميارة في شرحه للدر الثمين أن الفدية تجب (الطيب) بإستعماله وبمسه فإن مسه ولم يعلق به أو علق ولكن أزاله سريعا ففي وجوب الفدية قولان، والمشهور الوجوب، وذلك لو جعل الطيب في الطعام إلا أن يطبخ فلا فدية حينئذ ويحرم على المرأة والرجل لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصفر المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رائحته بعد الإحرام وإن كان مكروها أو ألقته الريح أو ألقاه غيره عليه وأزاله في مكانه وإن تراخى وجبت الفدية وحيث لا تجب الفدية على المحرم لإزالته سريعا فتجب على الملقي[4] وذكر صاحب التبصر اللخمي رحمه الله أنه "لا يتطيب المحرم بطيب مؤنث كالكافور والمسك والزعفران، فإن فعل افتدى، ولايتعمد شمه، فإن فعل فلا شيء عليه." وإختلف في مسه إن علق بيده أو لم

---

[1]–محمد بن أحمد ميارة المالكي ،الدرثمين والمورد المعين ، مرجع سابق ،(ص498).

[2]– خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (ج3/ص5). خليل :هو خليل إبن إسحاق بن موسي بن شعيب الجندي ،الكردي ولد في أوائل القرن الثامن هـ وتوفي 776هـ شيوخه ابن الحاج وأبو الفرج من كتبه المختصر في فروع الفقه المالكي المناسك شرح مختصر ابن حاجب– خليل ابن اسحاق بن موسي ،التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب ،(ج1،ص 19).

[3]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين ، مرجع سابق ،(ص213).

[4] –محمد بن أحمد ميارة المالكي,الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق (ص528)./ينظر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق،(ج1/ص474).

يعلق بيده، أو شربه أو أكله في طعام .فقال الإمام مالك رحمه الله :"إن مسه افتدى." قيل لإبن القاسم :وإن لم يلصق بيده؟ فقال :قال مالك: إن مسه افتدى وقال أبو محمد عبد الوهاب: إن مسه فعلق بيده ريحه ولم يتلف منه شيء؛ لم تلزمه :إن مسه فعلق بيده ريحه ولم يتلف منه شيء؛ لم تلزمه فدية[1]

المسألة الرابعة : هل المحرم يجوز له الإستظلال بغير ثابت وهل تجب عليه فدية إن فعل ذلك ؟

أو رد العلامة ميارة الفاسي لشرحه في جواز الإستظلال في الإحرام على متن ابن عاشر:

"وجاز الاستظلال بالمرتفع *** لا في المحامل وشقدف فَعِ"

فالإختلاف في الإستظلال فالمشهور عدم الجواز وكذلك في وجوب الفدية (.. فلا يجوز له الإستظلال في ذلك على المشهور ففي فعل ذلك أي من الإستظلال أو ستر الوجه أو الرأس وجوب الفدية عليه واستحبابهما قولان مشهور).[2] وفصل الإمام ميارة في شرحه الكبير لدر الثمين حيث قال "جاز الإستظلال ، وحاصله أن المحرم يجوز له أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الإستظلال في ذلك فإن فعل ففي وجوب الفدية عليه وإستحبابه قولان مشهوران وفهم من قوله لا في المحامل حيث أتى بفي الدالة على الظرفية أن الممنوع الإستظلال بالمحمل وهو فيه أما لو إستظل به وهو ليس فيه بل إلى جانبه وسواء كان المحمل سائرا أو نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل يفهم أن جواز الإستظلال بالمرتفع كالبناء والشجر عام لمن كان تحته أو إلى جنبه وهو كذلك أيضا آخر البيت فعل أمر من وعى بمعنى حفظ تكميل للبيت والفاء الداخلة عليه عاطفة ابن الحاجب ويجوز إستظلاله بالبناء والأخبية وما في معناهما مما يثبت في الإستظلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد أو الإستظلال بثوب على عصا قولان التوضيح قال في الإستذكار أجمعوا أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء وأن ينزل."[3]

قال الإمام شمس الدين في كتابه مواهب الجليل أن " الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت أن الإستظلال به جائز"،ففي وجوب الفدية خلاف حيث أن ظهره الوجوب في الفدية وسقوطها إذا إستظل بالمحارة، أو بثوب على عصي أو أعواد قولين مشهورين والذي حكاه في مناسكه أن الخلاف في وجوبها وإستحبابها ونصه :وإختلف في الإستظلال بالمحمل وبثوب في عصي، وظاهر المذهب أنه لا يجوز،وأنه تلزمه الفدية بالمحارة ونحوها إذا لم يكشفها،

[1]– أبو الحسن علي بن محمد اللخمي ،التبصرة ، مرجع سابق (ج3/ص294).

[2]– محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين،مرجع سابق (ص 216)،

[3]– محمد بن أحمد ميارة المالكي,الدر الثمين والمورد المعين، مرجع سابق ،(ص530/531).

وكذلك في منسك ابن الحاج أن" الأصح الفدية عليه بإستظلاله في حال سيره راكبا، أو ماشيا استحبابا غير واجبة " إنتهى.[1]

[1]– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(ج3/ص144).

قولان:يعني أنهما متساويان في الظهور وعلى القارىء اختيار ما يريد لأن كلا منهما صحيح.(محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدرالثمين ص246)

الشقدف: مركب أكبر من الهودج ،يستعمله العرب ،وكان يركبه الحجاج إلى بيت الله الحرام .

خـــــاتمـــــة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله ورحمته ينال المرء أعلى الدرجات ، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : تم بحمد الله هذا البحث وما جهدنا هذا إلا جهد المقل الذي يحاول أن يجمع جهود من سبق بحيث وصلنا للنتائج التالية :

1- أن العلامة ابن عاشر وكذا تلميذه الإمام ميارة لهم من العلم والفقه الكثير حيث أنهم تتلمذوا على شيوخ كبار وكذا درّسوا طلابا ولهم من الآثار العلمية ما يخدم كتاب الله والدين ككل كالقراءات والفقه و الكثير من العلوم .

2- أن منهجية المختصر كانت جد مميزة وموضحة لشرح المتن وفيه إستدلالات على كل حكم وُضِع .

3- أن المشهور مصطلح من مصطلحات المالكية وتعددت الأقوال في معناه قيل ما قوي دليله (الراجح) ،وقيل ما كثر قائله (المعتمد) ، وقيل قول ابن القاسم في المدونة .

و مما شهر في المسائل الفقهية بالضبط ما يخص مبحث الطهارة و الصلاة :

1- أن حكم النجاسة لا يزول إلا بالماء المطلق

2- كذا المشهور أن الدلك من فرائض الوضوء وكذا غسل المرفقين والكعبين من الفرائض وورد الإختلاف في حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين وشهر وجوب تخليل أصابع اليدين واستحباب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء.

3- ومن المستحبات شهر غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء كذا الشفع والتثليث من المستحبات وقيل الثالثة فضيلة وأيضا البدأة بالميامن قبل المياسر فضيلة.

4- وورد المشهور في نواقض الوضوء أن السلس إذا تساوى زمن إتيانه وانقطاعه لا ينتقض ولكن إذا قدر على رفعه انتقض ووجب علاجه بمداواة أو غيرها

5- وأن النوم الثقيل منقض للوضوء ولو قصر وكذا الطويل وحكم مس الذكر ناقض للوضوء في كل الأحوال إلا إذا مس بحائل فلا ينقض وأن الإرتداد منقض للغسل.

6- الإنزال للذة معتادة بعد ذهابها كذا الإسلام موجب للغسل لأسباب تم التطرق إليها , كذا وجوب الغسل لوطء الحائض والنفساء بعد الانقطاع، وشهر منع قراءةالقرآن حالة الإنزال ومغيب الحشفة وعدم منعه للحائض والنفساء.

7- لا تيمم لفريضتين، لا تيمم لنافلة استقلالا وإنما تكون صلاة النافلة بتيمم بعد تيمم صلاة فرض واحدة

8- ومما شهر أيضا لا صلاة إذا انعدم الماء والصعيد ولا قضاء لها.

9- يكون التيمم مستحبا لكل من المتردد إن يتيمم في وسط الوقت ، والراجي في آخر الوقت ، و الآيس يتيمم في أول اوقت الصلاة.

10- ورد أن المشهور وجوب قراءة الفاتحة في الفريضة وسنيتها في النوافل.

11- من ترك الرفع من الركوع وجب عليه الإعادة.

12- وكذا من تلفظ بـ "سلام عليكم " مكان " السلام عليكم " لم يجزئه.

13- لا إعادة على الحرة إذا صلت مكشوفة الشعر والأطراف ناسية أو عاجزة أما إذا صلت مكشوفة الفخذ فإنها تعيد في الوقت وهذا ما شهر.

14- تأمين الإمام على قراءة نفسه في السر على المشهور دون الجهر.

15- كذا من أدرك ثانية الصبح لا يقنت في قضاء الأولى.

16- مما شهر ويغفل عنه الكثير من العامة الأوقات المنهي عن التنفل فيها بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح وبعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب.

وكذا مما شهر في الزكاة والصوم والحج:

1- أن الزكاة هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك أو الحول.

2- يعاقب من امتنع عن إخراج الزكاة وذلك بأخذها منه كرها وإن كذب فهو مرتد ويواجهه السلطان في ذلك .

3- تجب زكاة الثمار والحبوب الثمار بالطيب والحبوب بالإفراك .

4- لا تجب زكاة في حب الكتان وفي الجواهر ثلاثة أقوال تفرقته بين غير زيت فتجب وبين قلته فلا تجب .

5- مقدار الزكاة في الحبوب والثمار وإذا اشتري السيح العشر هو مقدار الزكاة في الحبوب والثمار وإذا اشتري السيح ويكون نصف عشر إذا سقيت الأرض بألة الأرض كالسواقي وغيرها .

6- يجوز إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب وهذا هو المشهور .

7- زكاة العرض مرتبطة بالحول فيقوم نقدا .

8- المقصود بالفقير والمسكين الفقير هو الذي لاغنى له ويتعفف عن السؤل والمسكين هو الذي لاغنى له وله شيء يسير لا يكفيه .

9- لا فرق بين نوع أو أكثر في القطاني فإن المشهور في زكاتها الضم .

10- زكاة الغنم ومقدار نصابها في كل أربعين شاة جذع أو جذعة هو ابن سنة.

11- المؤلفة قلوبهم هم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام .

12- لا تعطي الزكاة لآل محمد صل الله عليه وسلم .

13- جواز الصرف للأداء دين الميت.

من نتائج الصوم :

1- نعرف الصوم شرعا :إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب من الفجر إلي المغرب .

2- وأنه لا يؤدب من جاء مستفتيا تائبا عن الذي أفطر في رمضان و اختلف في كفر الممتنع من صومه ويجبر على الصلاة وتنفي عقوبته .

3- وأما الذي أفطر متأولا يجب عليه القضاء وفي الكفارة قولان المشهور وجوبها .

4- وتجب الكفارة على من أفطر متأولا في يوم الشك بناءا على انتهاك حرمة الشهر .

5- والمشهور أن يوم عاشوراء كغيره في اشتراط النية المبيتة لا فرق فيها .

6- وجوب القضاء على فاقد العقل عند الفجر .

7- و حكم المني والمذي للصائم كراهة وأسقط القضاء في المذي لكونه كالبول فالقضاء فقط في المني للذة .

وفي مسائل الحج نتطرق لأهم النتائج :

1- تعريف الحج شرعا تعريف الحج شرعا :عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة العاشر من ذي الحجة وطواف بطهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر وسعي بين الصفا والمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع والأصل في وجوبه.

2- لا يصح الحج من الكافر وإن وجب عليه لعدم توفر الإسلام .

3- ورد خلاف في كون الركوب في الإحرام لغير ضرورة فإن كان قريبا (أي الزمان والمكان) من الحرم يجب الإعادة فالأصل هو المشي في الإحرام إن لم يكن عذر .

4- فإن كان الخلاف في وجوب الفدية وعدم وجوبها على من أزال الطيب الذي علق به وأحرم فيجب عليه الفدية

5- يجوز الإستظلال بغير ثابت يجوز مثل الشجر و البناء لا غير ثابت كالمحمل .

6- وفي الفدية خلاف والأصح الفدية في الإستظلال في حال سيره راكبا أو ماشيا استحبابا غير واجبة.

التوصيات :

1. الحرص على الفقه ودراسة جوانبه بهدف الوصول الى ما يعين الفرد والمجتمع على اتباع أوامر الله على اكمل وجه.
2. على طالب العلم أن يجعل له مرجعا من الفقهاء والعلماء المتقدمين منهم والمتأخرين أهل الثقة والعلم.
3. إلقاء الضوء على المصطلحات الفقهية مثل المشهور والراجح ... وغيرها من المصطلحات الوارد ذكرها في الشروحات حيث يصح أن تكون مواضيع لمذكرات الماستر والدكتوراء التي تساعد الطالب في استعاب الشروحات .
4. ضرورة الإهتمام بشروح المتون والمسائل الفقهية و الاستفادة منها.

هذا ما يسره الله لنا للوصول إليه فإن كان صوابا فمن الله وإن كان غير ذلك فمنا ومن الشيطان .

الفهـــــارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث و الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرسة الآيـــــــات:

طرف الآية	السورة	الآية	صفحة
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	115	70
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى ﴾	البقرة	222	56
﴿ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾	آل عمران	97	117
﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	النساء	43	25
﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾	المائدة	6	36-59-60
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	التوبة	28	54
﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾	التوبة	60	25
﴿ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا ﴾	مريم	26	112
﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾	طه	114	8
﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾	الأنبياء	47	109
﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أبصارهن.﴾	النور	31	71
﴿ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾	الشعراء	214	110
﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ ﴾	الزمر	65	61
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾	الأحقاف	11	109
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	الذاريات	56	31
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	الواقعة	97	57
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾	البينة	5	25

طرف الحديث	الراوي	المصنف	صفحة
(رأيت رسول الله إذا سجد...)	وائل بن حجر	سنن النسائي	77
(إذا استيقظ أحدكم من نومه.....)	أبو هريرة	موطأ مالك	27
(إذا أفضى أحدكم...)	بسرة بنت صفوان	سسن النسائي	50
(إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا)	أبو هريرة	صحيح البخاري	74
(إذا جاء أحدكم إلى الجمعة ...)	ابن عمر	صحيح البخاري	93
(إذا سجد أحدكم فلا...)	أبو هريرة	سنن أبي داوود	78
(إذا شك أحدكم في صلاته...)	أبو سعيد الخدري	صحيح مسلم	84
(إذا صليتم على الميت ...)	أبو هريرة	سنن أبي داوود	79
(إذا قال الإمام ...فقولوا آمين ..)	أبو هريرة	صحيح البخاري	74
(إذا مس أحدكم ذكره...)	بسرة بنت صفوان	سنن ابن ماجه	47
(أمرت أن أسجد على ...)	ابن عباس	صحيح مسلم	78
(إنما الماء من الماء)	أبو سعيد الخدري	صحيح مسلم	53
(إنما جعل الإمام...)	أنس بن مالك	صحيح البخاري	75
(ركعتا الفجر خير ...)	عن عائشة	صحيح مسلم	82
(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)	أبو هريرة	صحيح مسلم	113
(كان الرسول اذا قام الى الصلاة ...)	ابو هريرة	صحيح البخاري	73
(لا تحل الصدقة لآل محمد ..)	مالك	موطأ مالك	110
(لا يمس القرآن إلا طاهر ...)	عمرو بن حزم	موطأ مالك	57
(ما أدركتم فصلوا ...)	أبو هريرة	صحيح البخاري	96
(مولى القوم منهم...)	أبو أبي رافع	سنن انسائي	110
(هل هو إلا بضعة ...)	أبو قيس بن طلق بن علي	سنن النسائي	47
(وإنا آخذوها وشطر ماله ...)	جد بهز بن حكيم	سنن أبي داوود	100

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
ابن حاجب	104
ابن عرفة	107
أبو العباس أحمد بن الفقيه	15
أبو القاسم بن أبي نعيم الغساني الفاسي	19
أبو الوليد محمد ابن رشد الجد	75
أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي	20
أبو عبد الله أبي المحاسن يوسف الفاسي	20
أبو عبد الله محمَّد بن أحمد التجيبي	16
أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار الغرناطي	15
أبو محمد عبد السلام بن أحمد الجسوس	20
أبو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني	113
أحمد بن محمد بن عيسى آدم	20
حمدون بن محمد بن موسى	17
عبد الوهاب	107
العلامة خليل بن اسحاق	105-118
القاسم عبيد الله بن الحسن	83
القاضي أبو الحسن علي بن قاسم البطوني	19

مفوز بن طاهر بن حيدرة بن مفوز أبو بكر المعافري	16

قـائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم برواية ورش

1. ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، تح : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1 (1430 هـ – 2009 م)، ج1.
2. أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي(ت633هـ) منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، نشر دار ابن حزم، ط1 (1428 هـ – 2007 م)
3. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار(ت397هـ) ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار،تح : د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية ،(1426 هـ – 2006 م).
4. أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت1189هـ)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت بدون طبعة، ط (1414هـ – 1994م) ج1 .
5. أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي(ت بعد536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات،تح : د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1 (1428 هـ – 2007 م) .
6. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
7. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت741هـ) القوانين الفقهية .
8. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،تح :د. محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2 (1408 هـ – 1988 م) .
9. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، المقدمات الممهدات،تح د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1 (1408 هـ – 1988 م).
10. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت520هـ) ، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)،تح : محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط 2 (1414 هـ – 1993 م) .
11. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت599هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث – القاهرة، د ط، (1425هـ – 2004 م)
12. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي(ت1397هـ) ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»،نشر دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2 ,
13. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ،(1434 هـ – 2013 م)
14. أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (ت983هـ)، متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك،نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، القاهرة ، مصر ، ج1.

15. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تح :عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، (1406 – 1986)، ج1.
16. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح :شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون اشراف :د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 ،(1421 هـ - 2001 م) ,ج26.
17. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي(ت536هـ)، شرح التلقين،تح سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي ،ط 1 (2008 م).
18. أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج(ت737هـ)، المدخل،دار التراث،د ط، د ت،
19. أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي بلعالم (ت1430هـ)، الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية، نشر مطبعة دار هومه، (2002 م)
20. أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، موسوعة أحكام الطهارة ،مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط2 (1426 هـ - 2005 م)
21. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت463هـ)، إختلاف أقوال مالك وأصحابه ، تح و تع : حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) - ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)نشر دار الغرب الإسلامي، ط 1،(2003 هـ)
22. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة،تح:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط2،(1400هـ/1980م)
23. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(ت616هـ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح : أ. د. حميد بن محمد لحمر، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1 (1423 هـ - 2003 م).
24. أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي(ت386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،تح عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(1999 م)
25. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت422هـ)، التلقين في الفقة المالكي،تح :ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية،ط1 (1425هـ-2004م)،ج1.
26. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»تح : حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة"رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة"، د ط، دت .
27. أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح :عبد اللطيف زكاغ؛ نشر دار ابن حزم، ط1(1431 هـ - 2010 م) .
28. أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي(ت979هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية مرا:حسن محمد الحفناوي ،حاشية الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، نشر المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة،(2002 م).
29. أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني،دار إحياء التراث العربي، ط2 ،ج17.

30. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت1126هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، ج 1.
31. أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ،الإستحاضة بحديث وضوء المستحاضة ،تح :عدنان زهار ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،(ب ط)(ب ج)
32. أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستقنع، ج1.
33. إلياس بن أحمد حسين إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن هجري، دار الندوة ،ج 2 .
34. باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبعة وكالة المعارف الجليلة في طبعتها البهية، استانبول، 1900، م2،
35. بدر العمراني الطنجي، فهرسة الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار ابن الحزم ،لبنان، شركة التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط1، 2009/1430.
36. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ(ت805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك،ضبط أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1(1429هـ - 2008م) ،ج1.
37. تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(ت805) ، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي،تح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط1 (1434 هـ - 2013 م)، ج1 .
38. الحاجّة كوكب عبيد ، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ط1(1406 هـ - 1986 م) .
39. حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة،المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ، ط1(1423 - 1429 هـ) .
40. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي(ت372هـ) ، التهذيب في اختصار المدونة ،تح محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1(1423 هـ - 2002 م) ج1.
41. خليل بن إسحاق بن موسى(ت 776)، مختصر العلامة خليل، تح:أحمدجاد، دارالحديث، القاهرة، ط1(1426هـ/2005م)، ج1 .
42. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1 (1429هـ - 2008م) ،ج 2 .
43. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15(مايو) 2002 م، ج4.
44. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي
45. الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني ، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس ، تح: عبد الله الكامل الكتاني و حمزة بن محمد الطيب الكتاني ، دار ثقافة ، دار البيضاء ،1345/1274.
46. شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833هـ)،غاية النهاية في طبقات القراء، ،مكتبة ابن تيمية ،عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ،ج2.

47. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر، ط3 (1412هـ - 1992م).
48. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي(ت899هـ) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط 1(1427 هـ - 2006 م)،ج1.
49. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،المكتبة الثقافية – بيروت،لبنان .
50. صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1(1425هـ).
51. عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط الثالثة، 1409 هـ - 1988 م، ج 2 .
52. عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن، أبو النجا العشماوي القاهري الأزهري المالكي(ق 10هـ)، متن العشماوية في مذهب الإمام مالك،شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر.
53. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(ت1099هـ) ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1(1422 هـ - 2002 م).
54. عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي(ت732هـ) إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىَ أَشرَفِ المِسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 3.
55. عبد السلام بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن محمد -فتحا- ابن سودة ، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى(1417 هـ - 1997 م)، ج1.
56. عبد المغيث مصطفى بصير، الفقيه عبد الواحد ابن عاشر حياته وآثاره الفقهية، المملكة المغربية منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 1428_ 2007 ،
57. عبدالقادر ابن حرزالله ,رموز واصطلاحات فقهاء المالكية ،دار الخلدونية ،الجزائر ، ط 1(1435هـ-2013م)
58. عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ،تح :سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 (1428 هـ - 2007 م).
59. عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646هـ)، جامع الامهات ، تح :أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،ط2 (1421هـ - 2000م).
60. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي(ت478هـ) ، التبصرة،تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط1(1432 هـ - 2011 م) ، ج3.
61. قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني(ت837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ،أعتنى به أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1(1428 هـ - 2007 م)ج1.
62. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت422هـ) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تح :الحبيب بن طاهر، نشر دار ابن حزم، ط1(1420هـ - 1999م).

63. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ، تح و تع :عبد الوهاب عبد اللطيف نشر المكتبة العلمية ط 2 مَزِيَدة منقحَة
64. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)، المدونة ،دار الكتب العلمية،ط1 (1415هـ - 1994م)،ج1 .
65. محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي (ت1232هـ)، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تح : محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، نشر دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، ط 1(1426 هـ - 2005 م) .
66. محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .
67. محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر ،بيروت،لبنان .
68. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،-دار الفكر- د ط – د ت
69. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(ت1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل،دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ط (1409هـ/1989م)
70. محمد بن أحمد ميارة الفاسي ، الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج ، تح: محمد فرج الزائدي ، منشورات ELGA، 2001.
71. محمد بن أحمد ميارة المالكي ،مختصر الدر الثمين والمورد المعين ،، تح عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، (1429هـ - 2008م).
72. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح :محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط1 (1422هـ)، ج1.
73. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة – بيروت- لبنان- ،بدون طبعة وبدون تاريخ،
74. محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية - بيروت،لبنان
75. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تح و تع أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2(1395 هـ - 1975 م)
76. محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله(ت803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، تح د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1(1435 هـ - 2014 م)
77. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ) ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تع عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 (1424 هـ - 2003 م)، ج1.
78. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت1302هـ)،لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تح دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1 (1436 هـ - 2015 م) ، ج1 .

79. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل ،دار الكتب العلمية،ط1(1416هـ-1994م)، ج3 .
80. محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (ت 732هـ)، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تح محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد - صنعاء - 1995م , ط 2،ج2
81. محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين،تح: مأمون بن محيي الدين الجنان،دار الكتب العلمية،(1415هـ - 1995 م)
82. محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت 1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ،تح إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ،ط2(1982)، ج2
83. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،تح :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان ، ج1
84. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان ،ج1
85. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دار السلال – الكويت ط2 (من 1404 - 1427 هـ)

فهرسة الموضوعات	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
مقدمة	8
خطة البحث	10
الفصل الأول ترجمة لكل من العاليمين (الإمام ميارة وابن عاشر)والتعريف بالمختصر	13
المبحث الأول : ترجمة للعلامة الناظم ابن عاشر	14
المطلب الأول : اسمه ونسبه	14
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	15
المطلب الثالث: حياته العلمية والعملية	17
المبحث الثاني : ترجمة للإمام الشارح ميارة	18
المطلب الأول : اسمه ونسبه	18
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	19
المطلب الثالث: حياته العلمية والعملية	20
المبحث الثالث: التعريف بالشرح ومنهج الإمام فيه	21
المطلب الأول :التعريف بالشرح	21
المطلب الثاني: منهجية الإمام و طريقته في الإستدلال .	22
المطلب الثالث : ذكر الخلاف والتشهير، نموذج من التشهير.	25
المسألة الأولى: بما يزول حكم النجاسة؟	27
الفصل الثاني : مسائل في الطهارة والصلاة و الزكاة والصوم والحج	32
المبحث الأول: أحكام في الطهارة	32
المطلب الأول :مسائل في الوضوء	32
المسألة الأولى: هل الدلك واجب؟	32
المسألة الثانية : متى يكون الدلك ؟	33
المسألة الثالثة : هل يجوز التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء؟	34
المسألة الرابعة: متى يكون محل النية في الوضوء؟	35
المسألة الخامسة : هل يجب غسل اليدين مع المرفقين؟	35
المسألة السادسة: ما حكم تخليل أصابع اليدين ؟	37
المسألة السابعة: هل يجب غسل الرجلين مع الكعبين ؟	38
المسألة الثامنة :ما حكم تخليل أصابع الرجلين؟	39
المسألة التاسعة : ما حكم غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء؟	39

المسألة العاشرة: ما حكم الغسلة الثانية والثالثة التكرار؟.	40
المسألة الحادي عشر:هل البدأ بالميامن قبل المياسر فضيلة؟	42
المسألة الثاني عشر : ما حكم من عجز عن الفور؟أو في الموالاة؟	42
المسألة الثالث عشر :هل ينقض السلس إذا تساوى زمن إتيأنه وانقطاعه؟	42
المسألة الرابعة عشر:ما حكم السلس إذا قدر على رفعه؟	43
المسألة الخامس عشر:هل النوم الثقيل من الأسباب أو من الأحداث؟	44
المسألة السادس عشر:هل ينقض النوم الثقيل القصير؟	45
المسألة السابع عشر :ما حكم القبلة في الفم ؟ هل القبلة على الفم تنقض الوضوء؟	46
المسألة الثامن عشر :هل ينقض الوضوء بمس الذكر ؟	46
المسألة التاسع عشر : هل يختلف حكم مس الذكر كونه لذة أو لغير لذة سهوا أو عمدا؟	49
المسألة العشرون: ما حكم مس الذكر بحائل ؟.	50
المسألة الواحد والعشرون : هل الإرتداد عن الدين ينقض الوضوء ؟	51
المسألة الثانية والعشرون: ما حكم الإستجمار مع وجود الماء ؟	51
المطلب الثاني :مسائل في الغسل	52
المسألة الأولى: ما حكم تقديم الرجلين كونهما من أعضاء الوضوء في الغسل ؟	52
المسألة الثانية: هل الإنزال للذة معتادة بعد ذهابها موجب للغسل ؟	53
المسألة الثالثة :هل الإسلام موجب للغسل؟	54
المسألة الرابعة :ما حكم وطء الحائض والنفساء بعد الإنقطاع وقبل الإغتسال ؟	55
المسألة الخامسة : هل الإنزال ومغيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن ؟	56
المسألة السادسة :هل الحيض والنفاس يمنعان من قراءة القرآن؟	57
المطلب الثالث:مسائل في التيمم	58
المسألة الأولى :متى يعدل عن الماء إلى التيمم؟	58
المسألة الثانية: هل يجوز التيمم لفريضتين؟	59
المسألة الثالثة: متى يجوز التيمم لنافلة استقلالا؟ وفي حق من؟	61
المسألة الرابعة: هل يجزئ إلاستيعاب بالمسح؟	62
المسألة الخامسة: هل انعدام الماء والصعيد يؤثر في أداء الصلاة؟	63
المسألة السادسة: متى يكون التيمم مستحبا من متردد ويائس ومترجي للصلاة؟	63
المسألة السابعة :ماحكم من وجد الماء في رحله بعد تيممه ؟	65
المبحث الثاني :مسائل في أحكام في الصلاة	67
المطلب الأول :مسائل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها.	67
المسألة الأولى : ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة النافلة ؟	67

المسألة الثانية : ماحكم الرفع من الركوع ؟	68
المسألة الثالثة : كيف يعين لفظ السلام في الصلاة؟	69
المسألة الرابعة : هل يشترط القبلة للمسافر المتنفل؟	70
المسألة الخامسة : هل تعيد الحرة إذا صلت مكشوفة الشعر والأطراف؟	70
المسألة السادسة : ما حكم التكبيرات في الصلاة دون تكبيرة الإحرام ؟	72
المسألة السابعة : ما هو مقدار الميل ؟	73
المسألة الثامنة : ما حكم تأمين الإمام على قراءة نفسه في الجهر؟	74
المسألة التاسعة :كيف يكون القنوت في صلاة الصبح؟ ما محل القنوت في صلاة؟	76
المسألة العاشرة: كيف تكون صفة الهوي لسجود كذا والقيام منها؟	77
المطلب الثاني:مسائل في الصلاة ومبطلاتها	79
المسألة الأولى : متى يكون رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة ؟	79
المسألة الثانية :هل يوجد في صلاة الجنازة دعاء معين أو قراءة الفاتحة؟	79
المسألة الثالثة :من يتكلف أو يجب عليه كفن الزوجة ؟(على من يجب كفن الزوجة)؟	80
المسألة الرابعة : هل ترفع اليدان في سبع الإحرام كلها في صلاة العيد؟	80
المسألة الخامسة : ما حكم صلاة الفجر؟ ومتى يتم قضاءها ؟	81
المسألة السادسة : ما هي الأوقات المنهي عن التنفل فيها؟	82
المسألة السابعة: هل يعيد التشهد من عليه سجود قبلي ؟	83
المسألة الثامنة : ما حكم سجود السهو قبليا كان أو بعديا ؟	83
المسألة التاسعة : هل تصح صلاة من ترتب عليه سجود قبلي عن ترك سنن فأكثر ولم يستدرك؟	84
المسألة العاشرة : هل تبطل صلاة من سها بزيادة أقل من مثل الصلاة ؟	85
المسألة الحادي عشر: هل تبطل صلاة أو صوم من غلبه قيء أو قلس فلم يرده؟	85
المسألة الثانية عشر : على ماذا يبني من شك في صلاته وأي سجود سهو يتطلبه ؟	86
المسألة الثالثة عشر : ماذا يترتب على من رجع إلى الجلوس الوسط بعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه ؟	87
المسألة الرابعة عشر : هل الجاهل في حكم العامد في من قام من ركعتين تاركا التشهد ذاكرا له ؟	88
المطلب الثالث:مسائل في أحكام وشروط الصلاة	89
المسألة الأولى: هل يشترط في إمام الجمعة أن يكون مقيما في مصر من الأمصار ؟	89
المسألة الثانية : ما حكم الخطبة الثانية من خطب الجمعة ؟	90
المسألة الثالثة: هل تبطل صلاة الجماعة من غير المسجد الجامع ما لم يتعين المسجد العتيق؟	91
المسألة الرابعة : هل يشترط وصل الغسل بالرواح للجمعة ؟	92
المسألة الخامسة : هل تصح صلاة من أمته امرأة؟	93
المسألة السادسة : هل تصح صلاة من أمّه فاسق؟	94
المسألةالسابعة: كيف تكون صلاة المسبوق ؟	94

المسألة الثامنة : هل المسبوق لا يقنت في قضاء ركعة الصبح ؟	95
المسألة التاسعة هل يسجد المسبوق الذي أدرك ركعة فأكثر سجودا قبليا ترتب على إمامه ؟	96
المسألة العاشرة : هل يسجد المسبوق الذي أدرك أقل من ركعة مع إمامه السجود القبلي؟	97
المبحث الثالث :مسائل أحكام الزكاة والصوم والحج	99
المطلب الأول :مسائل في الزكاة	99
المسألة الأولى : هل يعاقب من امتنع عن إخراج الزكاة؟	99
المسألة الثانية : متى تجب زكاة الثمار والحبوب؟	100
المسألة الثالثة :هل تجب الزكاة في حب الكتان؟	101
المسألة الرابعة : ما مقدار الزكاة في الثمار والحبوب إذا اشترى السيح؟	101
المسألة الخامسة :هل يجوز إخراج الذهب عن الورق ؟	102
المسألة السادسة :كيف تكون زكاة العرض؟	103
المسألة السابعة :ماهو شرط زكاة الدين؟	104
المسألة الثامنة:ماهو مقدار نصاب الزكاة بنسبة للابل ؟	105
المسألةالتاسعة : ما المقصود بالفقير والمسكين (من الأصناف الثمانية) ؟	106
المسألة العاشرة :كيف تزكي نوعين أو ثلاث من القطاني؟	107
المسألة الحادي عشر: ما مقدار زكاة الغنم وما نصابها ؟	108
المسألة الثانية عشر: ما المقصود بالمؤلفة قلوبهم؟	109
المسألة الثالث عشر : هل تعطى الزكاة لآل محمد صلى الله عليه وسلم؟	109
المسألة الرابعة عشر : هل يجوز صرف الزكاة للاداء دين الميت ؟	110
المطلب الثاني:مسائل في الصوم	111
المسألة الأولى: هل يؤدب من جاء مستفتيا عن الإفطار في رمضان؟	111
المسألة الثانية: هل تجب الكفارة على من أفطر متأولا ؟	112
المسألة الثالثة:هل تجب الكفارة على من أفطر متأولا في يوم الشك؟	113
المسألة الرابعة :هل هناك فرق في تبيت النية لعاشوراء وغيرها من أيام الصيام؟	114
المسألة الخامسة: هل يجب الصيام على من فقد عقله عند الفجر ورجع اليه؟	114
المسألة السادسة: ماهو حكم المني والمذي لصائم ؟	115
المطلب الثالث :مسائل الحج	116
المسألة الأولى: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟	117
المسألة الثانية :هل يعيد القادر على المشي من طاف أوسعى راكبا ؟	117
المسألة الثالثة: هل تجب الفدية على من أزال الطيب الذي علق به وأحرم؟	118
المسألة الرابعة: هل المحرم يجوز له الإستظلال بغير ثابت وهل تجب عليه فدية إن فعل ذلك؟	119

الخاتمة	122
التوصيات	125
الفهارس	126
فهرس الآيات	127
فهرس الأحاديث	128
فهرس المصادر والمراجع	129
فهرس الموضوعات	136

الملخص :

إن الفقه علم مستقل بذاته وله مجالات شتى وأبواب عدة ومصطلحات مضبوطة ومن بين هذه المصطلحات "المشهور " والذي نجد الكتب الفقهية تزخر به إذ هو ما كثر قائله وقيل ما قوي دليله فاعتمدنا على شرح الإمام ميارة الفقهي على نظم المرشد المعين فكانت الدراسة حول **التشهير الفقهي لميارة من خلال مختصر الدر الثمين على نظم ابن عاشر** وللوصول إلى نتاج وجوهر هذا البحث أجبنا على الإشكاليات التالية من هو العلامة ابن عاشر صاحب نظم "المرشد المعين "؟و من هو الإمام الشارح ميارة صاحب "الدر الثمين "و مختصره؟وما منهجيته في الشرح؟ إلى أن وصلنا إلى لب الدراسة في الإجابة على ما هو المشهور و ما هي المسائل المشهرة في فقه العبادات من خلال المختصر ؟حيث تهدف هذه الدراسة إلى الإسهام في خدمة دين الله لأن المسائل المدروسة متصلة بأوامره سبحانه ، إظهار ثمار وفوائد العالمين الفقيهين، إبراز مفهوم المشهور وبيان المسائل المشهرة في كل باب من أبواب فقه العبادات من طهارة، صلاة، زكاة، صوم وحج. ،وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه هادف فهو يساعد على معرفة أمور الدين والدنيا ويربطنا ربطا وثيقا بالله في أداء العبادات على الوجه الصحيح وهذا ما نحتاجه كثيرا في حياتنا اليومية, كذا إلقاء الضوء والتطلع على مكانة العالمين الفقيهين اللذان يعملان على خدمة الدين وإيصال الفقه بأيسر وأبسط طرق لوصول للأمة الإسلامية جمعا و أنه يجمع أحكام المسائل واستدلالاتها المؤيدة للمشهور .

Summary :

Jurisprudence is an independent science and it has various fields, several chapters and exact terminology. Among these terms is the "well-known" and which we find fiqh books abound in as it is what he said a lot and it was said that his evidence was strong. Through the summary of the precious Durr on the systems of Ibn Asher, and to arrive at the product and essence of this research, we answered the following problems: Who is the scholar Ibn Asheer, the author of the systems of the “appointed guide”, and who is the Imam, the commentator, who is the author of “the precious Durr” and its summary? Until we reached the core of the study in answering what is well-known and what are the well-known issues in the jurisprudence of acts of worship through the manual, as this study aims to contribute to the service of the religion of God because the studied issues are related to His commands, glory be to Him, to show the fruits and benefits of the two scholars, highlight the concept of the famous Explaining the issues publicized in each chapter of the jurisprudence of acts of worship, including purity, prayer, zakat, fasting and Hajj. The importance of this topic lies in its being purposeful as it helps to know the matters of religion and the world and connects us closely with God in performing the acts of worship properly and this is what we

need so much in Our daily life, as well as shedding light and looking at the status of the two scholars who work to serve religion and deliver jurisprudence in the easiest and simplest way to reach the Islamic nation as a whole, and that it collects the provisions of issues and their inferences that support the famous.